الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

كتاب الطهارة

١٠

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء التاسع

دار العلوم للتحقیق والطباعه والنشر والتوزیع

بیروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانیه

۱۹۸۷ _ ��I۱۴۰۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخریج المصادر

دار العلوم للتحقیق والطباعه والنشر والتوزیع

العنوان: حاره حریک _ بئر العبد _ مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص. ب ۶۰۸۰ شوران

ص:۴

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء التاسع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل فی غسل الجنابه

مسأله ۶ احتلام المرأه کالرجل

(مسأله _ ۶): المرأه تحتلم کالرجل، ولو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعیف.

(مسأله _ ۶): {المرأه تحتلم کالرجل} فی الیقظه والمنام {ولو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعیف} فإن المشهور إمناؤها کالرجل، بل فی المستند أنه المجمع علیه عندنا، وعن المدارک دعوی إجماع علماء الإسلام علی ذلک، وأن الأخبار الوارده به متظافره.

نعم المحکی عن ظاهر المقنع، ومیل الوافی عدم احتلامهن، والحق هو المشهور، لروایه معاویه بن حکیم: «إذا أمنت المرأه والأمه من شهوه، جامعها الرجل أولم یجامعها، فی نوم کان ذلک أو فی یقظه، فإن علیها الغسل»((۱)).

وصحیحه محمد بن إسماعیل: عن المرأه تری فی منامها فتنزل، أعلیها غسل؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وقریبه منها: حسنه أدیم بن الحر((۳)).

وصحیحه الحلبی: عن المرأه تری فی المنام ما یری الرجل؟ قال (علیه السلام): «إذا أنزلت فعلیها الغسل، وإن لم تنزل فلیس علیها الغسل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۷۳ الباب ۷ من أبواب الجنابه ح۱۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۸ الباب ۶۳ فی خروج المنی ح۱۴

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۶۳ فی خروج المنی ح۲

۴- الکافی: ج۳ ص۴۸ باب احتلام الرجل والمرأه ح۵

وصحیحه الأشعری: «إذا أنزلت من شهوه فعلیها الغسل»((۱)).

وروایه محمد بن الفضیل: «إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب علیها الغسل»((۲)).

وروایه ابن أبی طلحه: «ألیس قد أنزلت من شهوه؟» قلت: بلی. قال (علیه السلام): «علیها غسل»((۳)).

وروایه ابن سنان: عن المرأه تری أن الرجل یجامعها فی المنام فی فرجها حتی تنزل؟ قال: «تغتسل»((۴)).

وفی روایه علی (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): ما تری فی المرأه تری فی منامها ما یری الرجل، هل علیها غسل؟ قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «نعم علیها الغسل»((۵)). إلی غیرها من الروایات.

أما ما یستدل به للقول الآخر، فهو جمله من الروایات أیضاً:

کصحیحه عمر بن یزید، قلت: فإن أمنت هی ولم یدخله؟ قال

۱- الکافی: ج۳ ص۴۷ باب ما یوجب الغسل ح۵

۲- الکافی: ج۳ ص۴۷ باب ما یوجب الغسل ح۷

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۶۳ فی خروج المنی ح۴

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۶۳ فی خروج المنی ح۱. والکافی: ج۳ ص۴۸ باب احتلام الرجل والمرأه ح۶

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۶۶ الباب ۴ من أبواب الجنابه ح۶

(علیه السلام): «لیس علیها غسل»((۱)).

وفی صحیحته الأخری بعد قول السائل: ففخذت لها فأمذیت أنا وأمنت هی؟ قال (علیه السلام): «لیس علیک وضوء ولا علیها غسل»((۲)).

وصحیحه ابن أذینه: المرأه تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم؟ قال (علیه السلام): «لیس علیها الغسل»((۳)).

وروایه عبید بن زراره: هل علی المرأه غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟ قال (علیه السلام): «لا»((۴)).

ثم إن فی بعض الروایات دلاله علی إمنائهن، لکن لا یخبرن بذلک، کالذی رواه الکافی، قال (علیه السلام): «علیها غسل ولکن لا تحدثوهن بهذا فیتخذنه عله»((۵)).

وفی روایه أدیم: أعلیها غسل؟ قال (علیه السلام): «نعم، ولا تحدثوهن فیتخذنه عله»((۶))، فإن ظاهرهما وجوب الغسل علیهن، ولکن

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۶۳ فی المرأه إذا أنزلت ح۶
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۶۳ فی المرأه إذا أنزلت ح۷
۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۶۳ فی المرأه إذا أنزلت ح۹
۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۶۳ فی المرأه إذا أنزلت ح۱۱
۵- الکافی: ج۳ ص۴۸ باب احتلام الرجل والمرأه ح۶
۶- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۶۳ فی المرأه إذا أنزلت ح۲

فی تتمه روایه عبید: «وأیکم یرضی أو یصبر علی ذلک أن یری ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو واحده من قرابته قائمه تغتسل، فیقول: ما لک؟ فتقول: احتلمت ولیس لها بعل. ثم قال (علیه السلام): «لا، لیس علیهن ذلک، وقد وضع الله ذلک علیکم. قال الله تعالی:وَإِن کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)((۱)) ولم یقل ذلک لهن»((۲)).

فإنها صریحه فی عدم الغسل علیها، ولولا ذهاب المشهور إلی القول الأول، لأمکن الجمع بین الطائفتین بحمل الطائفه الأولی علی الاستحباب، بعد إسقاط خبر عبید بالإرسال، کما ضعفها الشیخ کذلک، لکن بعد ذهاب المشهور فلا بد من ردّ علم هذه الروایات إلی أهلها، فإنهم (علیهم السلام) أمروا بأخذ ما اشتهر فی صوره التعارض.

أما روایه عدم إخبارهن فاستظهر السید البروجردی (رحمه الله): (إن ما رواه الکافی إنما هو روایه أدیم بنفسها، فهی روایه واحده ولا تقدر أن تقاوم روایات المشهور) وما دل علی وجوب نشر الأحکام.

ثم إنها لو أمنَت قبل أن تدخل العاشره فهل ذلک علامه بلوغها، کما أنها إذا حاضت کذلک؟ احتمالان، ومحل ذلک کتاب الحجر، والله سبحانه العالم.

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۶۳ فی المرأه إذا أنزلت ح۱۱

مسأله ۷ ما لو تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام ولم یخرج إلی خارج

(مسأله ـ ۷): إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام ولم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل کما مر، فإذا کان بعد دخول الوقت ولم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوی عدم الوجوب، وإن لم یتضرر به. بل مع التضرر یحرم ذلک،

(مسأله ـ ۷): {إذا تحرک المنی فی النوم} أو فی الیقظه {عن محله بالاحتلام} أو بالملاعبه مع زوجته أو غیرها {ولم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل کما مر} إذ ظاهر الأدله أن الخروج موجب للغسل {فإذا کان} قبل دخول الوقت لم یجب حبسه وإن علم أنه فی الوقت لم یحصل علی ماء ولا تراب مما یوجب فقده للطهورین، إذ لا تجب الصلاه قبل الوقت فلا یجب الطهور، قال (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۱)).

وأما إذا کان {بعد دخول الوقت ولم یکن عنده ماء للغسل} فله صور: لأنه إما أن یتمکن من التیمم أم لا، وعلی التقدیر الثانی إما أن یکون فی حبسه ضرر أم لا.

{هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوی عدم الوجوب وإن لم یتضرر به، بل مع التضرر یحرم ذلک} إذا کان تضرراً منهیاً عنه.

ص:۱۱

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۱۴ من أبواب الجنابه ح۲

فبعد خروجه يتيمم للصلاه.

نعم لو توقف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك

والحاصل أنه مع الإمكان عن التيمم، له صور:

الأولى: إن لم يتضرر بالحبس، وفيها يجوز الإطلاق وعدم الحبس لما يأتى فى المسأله الآتيه من جواز الإجناب عمداً لمن يتمكن من التيمم.

الثانيه: أن يتضرر بالحبس ضرراً غير بالغ، وفيها يجوز الإطلاق كما يجوز الحبس، لأنه دليل على حرمه الضرر غير البالغ، كما ذكرناه مكرراً فى هذا الشرح.

الثالثه: أن يتضرر بالحبس ضرراً بالغاً، وفيها يحرم الحبس، للنهى عن إضرار الإنسان بنفسه، ولو حبس صحت صلاته، إذ الصلاه ليست منهياً عنها.

وكيف كان {فبعد خروجه يتيمم للصلاه} ومما تقدم تبين حال ما إذا لم يتمكن من التيمم، ولكن كان فى حبسه ضرر بالغ، فإنه يحرم حبسه، وإذا أطلقه جاءت مسأله فاقد الطهورين.

{نعم لو توقف إتيان الصلاه فى الوقت} بأن كان بعد دخول الوقت {على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به} فإذا أطلقه صار فاقد الطهورين {وكان على وضوء بأن كان تحرك

المنى فى حال اليقظه، ولم يكن فى حبسه ضرر عليه لا ـ يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت، ولو حبسه يكون متمكناً.

المنى فى حال اليقظه ولم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يعبد وجوبه} إذا تمكن بهذه القيود الخمسه، لأنه لو كان قبل الوقت لم يجب الحبس إذ لا ـ أمر بالصلاه، ولو كان فى الوقت لكن تمكن من التيمم جاز إطلاقه، لما يأتى فى المسأله الآتيه، ولو لم يكن على وضوئه جاز إطلاقه، إذ هو فاقد للطهورين على كل حال، ولا دليل على الفرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر فى المقام، ولو كان فى حبسه ضرر بالغ عليه لم يجز حبسه، لدليل «لا ضرر»، ولو لم يتمكن من حبسه لم يكن مكلفاً، إذ لا تكليف بغير المقدور.

{فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت} بناءً على القول بعدم صحه الصلاه من فاقد الطهورين، لكنه خلاف الظاهر، كما سيأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

لكن لا إشكال فى عدم جواز أن يجعل الإنسان نفسه فاقد الطهورين، لأنه تفويت لأمر المولى بالصلاه مع الطهاره.

{ولو حبسه يكون متمكنا} فاللازم حفظ الطهاره، هذا كله من جهه الحدث، ومنه يعلم الكلام من جهه الخبث ونجاسه بدنه بالمنى، فإنه لا يجوز مع التمكن، لأن الشارع أراد الصلاه بطهاره اللباس والبدن.

ص:١٣

مسأله ۸ جواز إجناب الشخص نفسه

(مسأله – ۸): یجوز للشخص إجناب نفسه، ولو لم یقدر علی الغسل

(مسأله – ۸): {یجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم یقدر علی الغسل} سواء کان قبل دخول الوقت أو بعده، أما قبل دخول الوقت فبلا إشکال ولا خلاف، لأنه لم یکن مکلفاً بالصلاه ولا الطهاره، فقد قال (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۱)).

ومنه یعلم جواز ذلک حتی إذا فقد التراب أیضاً، فإذا حان الوقت صلی من غیر طهورین، لقوله (علیه السلام): «لا تدع الصلاه علی حال»((۲)) خلافاً لمن قال بعدم الصلاه، وسیأتی الکلام فی ذلک.

وأما بعد دخول الوقت لمن یقدر علی التیمم، فبلا إشکال، بل علیه دعوی الإجماع عن المعتبر وغیره، خلافاً لما عن المفید وابن الجنید، حیث منعا عن ذلک، والأوفق بالأدله هو المشهور، ویدل علیه موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)((۳)) عن الرجل یکون معه أهله فی السفر، ولا یجد الماء أیأتی أهله؟ قال: «ما أحب أن یفعل ذلک إلا أن [یکون شبقاً أو]((۴)) یخاف علی نفسه»((۵)) قال قلت: طلب بذلک اللذه أو یکون شبقاً إلی

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۱۴ من أبواب الجنابه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستعاضه ح۵.؟؟؟

۳- فی الکافی والوسائل عن أبی عبد الله

۴- کذا فی نسخه التهذیب

۵- إلی هنا فی التهذیب

النساء؟ قال: «إن الشبق يخاف على نفسه». قلت: يطلب بذلك اللذه؟ قال (عليه السلام): «هو حلال». قلت: فإنه يروى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أن أباذر سأله عن هذا، فقال: «ائت أهلك توجر». فقال: يا رسول الله آتيهم وأوجر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كما إنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت». فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»((١)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلى، وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن مثل هذا؟ فقال: ائت أهلك وتيمم وصلِّ تؤجر»((٢)).

أما من قال بعدم الجواز، فكأنه لعدم جواز إلقاء النفس فى الاضطرار بعد التمكن من الحكم الاختيارى، ولما دل على وجوب الغسل على من أجنب نفسه وإن تضرر.

ولروايه أبى ذر، حيث قال للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص:١٥

١- الكافى: ج٥ ص٤٩٥ باب كراهيه الرهبانيه ح٣، وانظر التهذيب ج١ ص٤٠٥ الباب ٢٠ فى التيمم وأحكامه ح٧

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ فى ذكر التيمم

هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهى، ثم قال: (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»((١)). وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إنه لا دليل على أن كل بدل طولى لا يجوز للإنسان أن يقع فيه باختياره، وفى التيمم توسعه كما يظهر من الأدله الداله على أنه يكفى عشر سنين، وإنه يجوز السفر لمن يفقد الماء وغيرهما.

والحاصل أنه لا دليل على أن التيمم حكم اضطرارى، بل كونه بدلاً، ولا تلازم بين البدليه والاضطرار، وإن كان ذهب غير واحد إلى أنه بدل اضطرارى، هذا بالإضافه إلى أن الموثق السابق دليل على الحكم، فلا يؤخذ فيه بالقاعده ما دام النص موجوداً.

وعلى الثانى: إنه لا تلازم بين حرمه الجنابه ووجوب الغسل، بل بعض تلك النصوص مورده جنابه الإمام نفسه، الذى يستحيل عليه فعل الحرام فيكون دليلاً على الحل.

وعلى الثالث:

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٢

وكان بعد دخول الوقت.

نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، وأما فى الوضوء

أولاً: إنه دليل على الحل، لقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): "يكفيك عشر سنين".

وثانياً: إنه لا دليل فيه على تقرير النبى (صلى الله عيه وآله) لقول أبى ذر "هلكت"، وليس قول أبى ذر فى نفسه حجه.

ثم إن المستمسك نقل الإجماع على الجواز عن المستند، والذى وجدت فى المستند نسبته إلى الشهره من دعوى الإجماع، وإنما ادعى الإجماع فى مورد آخر، فراجع.

ثم إن عدم القدره على الغسل أعم من عدم الماء أو الضرر فى استعماله لبرد أو نحوه، أو غير ذلك من الأعذار المسوغه للتيمم.

{و} قد رأيت فى إطلاق النص والفتوى أنه لا فرق بين أن {كان} قبل دخول الوقت أو {بعد دخول الوقت} للأصل والإطلاق والفتوى.

{نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك} للأصل، بعد كونه مأموراً بالصلاه مع الطهاره، والنصوص لا تشمل هذه الصوره.

{وأما فى الوضوء فـ} الظاهر أنه إذا كان قبل الوقت جاز له

فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت

تفويت الوضوء، وإن كان بعد الوقت فاقد الطهورين، كما أنه يجوز له أن يبيع ماءه المنحصر، وأن يهبه، وأن يريقه، وأن لا يتوضأ، وإن مر على ماء، مع علمه بأنه لا يتمكن من الماء فى داخل الوقت، وذلك لأن الوضوء ليس واجب الآن، فإنه إذا دخل الوقت وجب الطهور.

نعم {لا ـ يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت} وكذا يجب حفظ الماء، إلى آخر ما ذكرناه فى فرع ما قبل الوقت، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع، مما عدا المحقق فى المعتبر، حيث أجاز إبطال الوضوء، والظاهر هو المشهور، وذلك لأـن الطهور المائى واجب مطلق، فتفويته اختياراً تفويت للواجب المطلق وهو لا يجوز.

أما أن الطهور المائى واجب مطلق، فلقوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)((۱)) ولجمله من الروايات.

وأما أن تفويت الواجب المطلق، لأـن فائده الوجوب المطلق هو ذلك، ومن الواضح أن التيمم ليس فى عوض الماء، فلا يجوز التنزل إليه اختياراً، واستدل المحقق بأن الإنسان مكلف بصلاه واحده فى أى جزء من أجزاء الوقت، فإذا أراد الصلاه لاحظ حالته من قصر أو

١- سوره المائده: الآيه ۶

ففرق فی ذلک بین الجنابه والحدث الأصغر، والفارق النص.

تمام، بماء أو بتراب، ولا یجب فی الحاله المتقدمه حفظ حالته للزمان المتأخر.

وفیه: إنه فرق بین السفر والحضر، فإنهما حالتان عرضیتان، وبین الماء والتراب، فهما حالتان طولیتان، فلا یجوز التنزل اختیاراً إلی الحاله الثانیه مع إمکان الحاله الأولی، فهما من قبیل الصلاه قائماً وقاعداً، وهذا لا ینافی ما ذکرناه سابقاً من أن التیمم لیس حکماً اضطراریاً، إذ التیمم وسط بین العرضیه والطولیه الاضطراریه، ولذا جاز السفر وجاز الإجناب إلی غیر ذلک، لکن لم یجز فقد الماء اختیاراً، فإن هذه الوسطیه هی المستفاده من الأخبار.

وکیف کان {ففرق فی ذلک بین الجنابه والحدث الأصغر والفارق النص} فمقتضی القاعده عدم جواز کلیهما، لکن حیث دل النص علی الجواز فی الجنابه نقول به، وفی الحدث نعمل بمقتضی القاعده، فتأمل.

ص:١٩

مسأله ۹ مع الشک فی حصول الدخول أم لا

(مسأله _ ۹): إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا لم یجب علیه الغسل، وکذا لو شک فی أن المدخول فرج أو دبر أو غیرهما فإنه لا یجب علیه الغسل.

(مسأله _ ۹): {إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم یجب علیه الغسل} لأصاله عدم الدخول.

{وکذا لو شک فی أن المدخول} فیه {فرج أو دبر أو غیرهما فإنه لا یجب علیه الغسل} للأصل المذکور، وکذا لو علم بالدخول لکن شک فی أن القدر الداخل هل هو کل الحشفه أو بعضها، والظاهر أنه یشترط فی الدخول المماسه أو ما قام مقامها کمماسه الغلاف الملتصق بالذکر.

أما إذا أدخل فی فضاء الفرج بدون مماسه إطلاقاً فلا یجب الغسل، لانصراف الأدله عن مثله، بالإضافه إلی قوله (علیه السلام): «إذا التقی الختانان»(۱) ولا التقاء للختانین فی المقام.

أما الإدخال بخرقه أو مطاط أو نحوهما، فالأدله صادقه علیه، کما سیأتی فی المسأله التالیه.

ص:۲۰

۱- الکافی: ج۳ ص۴۶ باب ما یوجب الغسل ح۲

مسأله ۱۰ عدم الفرق فی کون ادخال تمام الذکر أو الحشفه

(مسأله ــ ۱۰): لا فرق فی کون إدخال تمام الـذکر أو الحشـفه موجباً للجنابه بین أن یکون مجرداً أو ملفوفاً بوصـله أو غیرها، إلا أن یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

(مسأله ــ ۱۰): {لاـ فرق فی کون إدخال تمام الـذکر أو الحشـفه موجباً للجنابه بین أن یکون مجرداً أو ملفوفاً بوصـله أو غیرها} کما هو المشهور بینهم، بل عن شرح المفاتیح لکاشف الغطاء نسبته إلی الفقهاء، وذلک لصدق الأدله.

{إلا أن یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع} لکن عن القواعد أنه قال: (وفی الملفوف نظر)((۱)) وعن النهایه احتمال التفصیل بین کون الخرقه لینه لاـ تمنع وصول بلـل الفرج إلی الـذکر وحصول الحراره من أحـدهما إلی الآـخر، وما لیست، لیست بحصول الجنـابه بالأـولی دون الثانیه، والظاهر أن وجه نظره أو تفصـیله عـدم صـدق الجماع والإیلاج ونحوهما، لکن الظاهر الصـدق کما عرفت.

نعم لو لم یصـدق فلاـ إشـکال فی عـدم الجنابه، ولو شک فی الصـدق کان الأصل العـدم، لأن الحکم لا یتکفل موضوعه، ومثل الکلام فی لف الذکر جعل غطاء حول الفرج، ولو جرد الذکر أو الفرج عن جلده بعملیه جراحیه، دار الأمر مدار الصدق أیضاً.

۱- قواعد الأحکام: ص۱۳ سطر ۲۴

مسأله ۱۱ الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل

(مسأله – ۱۱): فی الموارد التی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغسـل والوضوء، الأولی أن ینقض الغسـل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم یتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابه غیر جائز، والمفروض احتمال کون غسله غسل الجنابه.

(مسأله – ۱۱): {فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسـل والوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم یتوضـأ، لأن الوضوء مع غسـل الجنـابه غیر جائز، والمفروض احتمال کون غسـله غسل الجنابه} وإنما جعله أولی لأن ظاهر الأدله عدم جواز الوضوء بقصد المشروعیه، لا أنه حراماً ذاتاً، فلا یصدق مع الإتیان به برجاء المطلوبیه والاحتیاط التشریع، کما أنه یصح أن یأتی بالوضوء قبل الغسل برجاء المطلوبیه.

ص:۲۲

فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابه

فصل

فی مایتوقف علی الغسل من الجنابه

وهی أمور:

الأول: الصلاه

فصل

فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابه

{و هی أمور:}

{الأول: الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله، بل ضروره من الدین، ویدل علیه ما دل من الکتاب علی اشتراط الصلاه بالطهاره، بعد وضوح أن الجنابه خلاف الطهاره، کما یدل علیه الروایات المتواتره الموجوده فی مختلف أبواب الصلاه.

کروایه الحلبی: فیمن أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج الشهر: «علیه أن یغتسل ویقضی الصلاه والصیام»((1)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۲۳ الباب ۳۹ من أبواب الجنابه ح۱

واجبه أو مستحبه، أداءً وقضاءً لها ولأجزائها المنسيه، وصلاه الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط.

وروايه زراره، فيمن ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابه، حتى دخل في الصلاه وبه بله مسح عليه وأعاد الصلاه((١))، وحديث «لا تعاد»((٢)) وحديث «لا صلاه إلا بطهور»((٣)) إلى غيرها.

{واجبه أو مستحبه أداءً وقضاءً} يوميه أو غيرها، عن النفس أو الغير، إجباريه أو اضطراريه، وصلاه الأموات ليست صلاه حقيقه، وإن سمى بها لغه، بل هي دعاء وتكبيرات، فهي خارجه موضوعاً لا حكما.

{لها ولأجزائها المنسيه} كالتشهد والسجده، لأنها أجزاء الصلاه تأخرت، فيدل على وجوب الطهاره فيها ما دل على وجوب الطهاره للصلاه.

{وصلاه الاحتياط} لأنها إما جزء صلاه، أو صلاه مستحبه، وفي كلتيهما تشترط الطهاره.

{بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط} لأنها من توابع الصلاه

١- الوسائل: ج١ ص٥٢٤ الباب ٤١ من أبواب الجنابه ح٢
٢- الوسائل: ج١ ص٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨
٣- الوسائل: ج١ ص٤٨٣ الباب ١٤ من أبواب الجنابه ح٢

نعم لا يجب فی صلاه الأموات ولا فی سجده الشکر والتلاوه.

فیشترط فیها ما یشترط فی الصلاه، ولیست من قبیل التعقیب، إذ تلاحقها بالصلاه وکونها مکمله لها والفوریه بینها وبین الصلاه إلی غیر ذلک، تجعلها کالصلاه فی الشرائط، لکن الأقرب عدم الاشتراط، للأصل، بعد عدم استفاده الاشتراط من ما ذکر من الاستحسانات، وإطلاقات أدلتها تقتضی ذلک، ولا محل لقاعده الاشتغال بعد ما ذکر.

{نعم لا یجب فی صلاه الأموات} لما یأتی من النصوص الکثیره الداله علی ذلک، وإن کان یستحب فیها.

{ولا فی سجده الشکر والتلاوه} لإطلاق أدلتها، من غیر ما یدل علی الاشتراط فیهما، بل دل الدلیل علی عدم الاشتراط.

کخبر أبی بصیر، قال (علیه السلام): «إذا قرئ بشیء من العزائم الأربع فسمعتها، فاسجد، وإن کنت علی غیر وضوء، وإن کنت جنباً، وإن کانت المرأه لا تصلی»((۱)).

نعم لا إشکال فی استحباب الطهاره استحباباً مطلقاً، أو بالخصوص، ففی صحیحه عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من سجد سجده الشکر لنعمه وهو متوضئ کتب الله له بها

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۰ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۲

الثانی: الطواف الواجب دون المنـدوب، لکن یحرم علی الجنب دخول المسـجد الحرام، فتظهر الثمره فیما لو دخل سـهواً وطاف، فإن طوافه محکوم بالصحه.

عشر صلوات ومحی عنه عشر خطایا عظام»((١)).

{الثـانی: الطواف الواجب} وهو مـا کـان جزءً من حـج أو عمره، ولو کانـا منـدوبین، فـإن الشـروع فیهمـا یوجب إتمامهمـا، قـال سبحانه: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلَّهِ}((٢)).

{دون المندوب} إذ قد دل الدلیل علی عدم اشتراطه بالطهاره من الحدث الأصـغر، وهو ما یؤتی به وحده استحباباً، بل أو وجوباً عرضـیاً، إذ الوجوب العرضـی کالاسـتحباب العرضـی ــ فی مثـل الصـلاه الیـومیه المعـاده ــ لاـ یغیر حقیقه الشـیء، فقوله (علیه السلام): «الطواف بالبیت فإن فیه صلاه»((٣)) لا یوجب اشتراط الطهاره فی الطواف المستحب.

{لکن یحرم علی الجنب دخول المسـجد الحرام فتظهر الثمره} لعـدم اشتراط المنـدوب بالطهاره من الجنابه {فیما لو دخل سـهواً وطاف، فإن طوافه محکوم بالصحه} إذ لا فعلیه للنهی لمکان السهو، وکذا إذا کان جاهلاً بالحکم جهل قصور.

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٧٠ الباب ١ من أبواب سجدی الشکر ح١

٢- سوره البقره: الآیه ١٩۶

٣- الوسائل: ج٩ ص۴۴۵ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح۶

نعم يشترط فی صلاه الطواف الغسل، ولو کان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنی أنه لا یصح إذا أصبح جنباً معتمداً، أو ناسیاً للجنابه، وأما سائر الصیام ما عدا رمضان وقضائه فلا یبطل بالإصباح جنباً، وإن کانت واجبه، نعم الأحوط فی الواجبه منها ترک تعمد الإصباح جنباً.

نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتی

وأما إذا کان مضطراً إلی البقاء فی المسجد، فهل یصح طوافه من جهه الاضطرار، أو لا ـ یصح من جهه أنه تجول أزید من الاضطرار، فلا اضطرار بالنسبه إلیه، احتمالان.

{نعم یشترط فی صلاه الطواف الغسل، ولو کان الطواف مندوباً} فبدونه باطله، وإن کان عن جهل أو نسیان، لأن الطهاره شرط واقعی بالنسبه إلی الصلاه، کما قرر فی محله.

{الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنی أنه لا یصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسیاً للجنابه، وأما سائر الصیام ما عدا رمضان وقضائه فلا یبطل بالإصباح جنباً وإن کانت واجبه، نعم الأحوط فی الواجبه منها ترک تعمد الإصباح جنباً} هذا کله بالنسبه إلی الإصباح جنباً.

{نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتی

المندوبه منها.

وأما الاحتلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم رمضان.

المندوبه منها} بخلاف السهويه.

{وأما الاحتلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم رمضان} وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول هذه المسأله فى كتاب الصوم من هذا الشرح تركنا التعرض له هنا.

ص:٢٨

فصل فيما يحرم على الجنب

اشاره

فصل

فيما يحرم على الجنب

وهى أيضاً أمور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذى مرّ فى الوضوء.

فصل

فى ما يحرم على الجنب

{وهى أيضاً أمور}

{الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذى مرّ فى الوضوء} بلا إشكال ولا خلاف، كما قيل، بل عن المعتبر والمنتهى أنه إجماع علماء الإسلام، بل قال الشيخ المرتضى أنه استفاض نقل الإجماع على ذلك، خلافاً للمبسوط والإسكافى حيث قالا بالكراهه، وإن احتمل أن مرادهما الحرمه لا الكراهه المصطلحه.

واستدل له من الكتاب: بقوله سبحانه: (لا يَمَسُّهُ إلاّ

ص:۲۹

وكذا مس اسم الله تعالى

الْمُطَهَّرُونَ)((۱)).

ومن السنه: بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ)((۲)).

وقد تقدم فى بحث الوضوء الإشكال فى دلاله الآيه، وفى سند ودلاله الروايه، بالإضافه إلى وجود بعض الروايات التى تدل على جواز مس الدرهم، وقد كان مكتوباً بآيات القرآن فى زمن الأئمه (عليهم السلام)، كما ذكره المستمسك وغيره.

كخبر ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إنى لأوتى بالدرهم فآخذه وإنى لجنب»((۳))، ثم ذكر (عليه السلام) أن عليه سوره من القرآن. وحمله على اختصاص ذلك بالإمام خلاف الظاهر.

نعم لا إشكال فى أن الأحوط ما ذكره المصنف.

{وكذا مس اسم الله تعالى} على المشهور شهره عظيمه، بل عن نهايه الأحكام عدم الخلاف فيه، وفى الجواهر((۴)): لم يظهر فيه خلاف

ص:۳۰

۱- سوره الواقعه: الآيه ۷۹
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۶۸ فى الجنب لا يمس المصحف ح۳
۳- المعتبر: ص۵۰ سطر ۳
۴- الجواهر: ج۳ ص۴۶

إلّا من بعض متأخری المتأخرین.

وعن الغنیه، وظاهر المنتهی، الإجماع علیه، خلافاً لمن تقدم علی الشیخین، کما عن بعض الأجله، وللأردبیلی والمدارک والکفایه والمستند.

استدل الأولون: بموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یمس الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله»((1)). وبأنه خلاف تعظیم الشعائر الواجب لقوله سبحانه: (فإنها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ)((2)) وحیث إن التقوی واجبه فالتعظیم واجب، وبالإجماع المتقدم، وفیه: عدم تسلّم أنه خلاف التعظیم، والإجماع محل نظر صغری وکبری، والروایه محموله علی الکراهه بقرینه الروایات المجوّزه. کروایه أبی الربیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الجنب یمس الدراهم وفیها اسم الله واسم رسوله؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به ربما فعلت ذلک»((3)) ولا إشکال فی سنده بعد وثاقه خالد ولا أبی الربیع، إذ حسن بن محبوب لا یروی إلّا عن ثقه، بالإضافه إلی أنه من أصحاب الإجماع.

ص:31

1- الاستبصار: ج1 ص113 الباب 67 فی الجنب لا یمس الدراهم ح1

2- سوره الحج: الآیه 32

3- المعتبر: ص50 سطر 5

وسائر أسمائه وصفاته

وصحيح إسحاق، عن أبی إبراهيم (عليه السلام) عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۱))، بضميمه أن الدراهم البيض كانت مكتوبه.

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر، هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله إنی لأوتی بالدرهم فأخذه وإنی لجنب». فالقول بالكراهه هو مقتضی الصناعه، وإن كان سبيل الاحتياط لا غبار عليه.

ولا يخفی أن اللازم نقش أسامی الله، والرسول، والقرآن الحكيم، علی الدراهم والدنانير، فإنه أعظم دعايه للإسلام، كما كان كذلك فی زمان حكم الإسلام، واستلزام ذلك لمس الجنب والحائض وغير المتوضئ لا يسقط ذلك، إذ علی تقدير حرمه لمسهم فهو تكليفهم، قال تعالی: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَی الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ)((۲))، فهل يشك أحد فی استحباب الوقف مع وضوح أن كثيراً من الأوقاف يؤكل، ولا يعمل المتولی بوظيفته بالنسبه إليها.

{وسائر أسمائه وصفاته} لإطلاق اسم الله علی كلها، فيشمله موثق عمار المتقدم، مضافاً إلی المناط والتعظيم وغيرها، من غير فرق

ص:۳۲

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۶۷ فی الجنب لا يمس الدراهم ح۲

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۱

المختصه، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام على الأحوط.

فى كل ذلك بين الصفات {المختصه}.

أما المشتركه فلا يصدق عليها اسم الله، إلا فيما إذا صدق، كما إذ مس اسم "الحاكم" أو "الطبيب" أو "العالم" فى الأدعيه، ولعل مراد المصنف من المختصه ما ذكرناه، وإلا فلا وجه للتخصيص.

{وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام} والصديقه الطاهره (سلام الله عليها) {على الأحوط} كما عن المشهور.

وعن شرح الجعفريه نسبته إلى الأصحاب، وعن الغنيه الإجماع عليه، خلافاً لغير واحد، حيث قالوا بالجواز، وهو الأقرب.

استدل الأولون: بإجماع الغنيه، ومناط اسم الله تعالى، حيث ورد فى الدعاء: «لا فرق بينك وبينها إلا أنها...» إلى آخره، والتعظيم، وفى الكل ما لا يخفى، فالأصل البراءه.

أما أسامى سيدنا العباس، وزينب، وعلى الأكبر، ومن أشبههم (عليهم السلام) فلم أجد من قال بحرمه مسها، وإن كان الأدب يقتضى ذلك، وكلما كان أدب الإنسان تجاه الله سبحانه وأوليائه أكثر ارتفع مقامه.

ثم إنه لا إشكال فى أن المراد بأسامى الأنبياء والحجج ما أريد به

الثانی: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وإن کان بنحو المرور.

ذواتهم (علیهم السلام) لا ما أرید به غیرهم، وإن کان فی التحرز للشباهه الصوریه أدب بالغ، والله العالم.

{الثانی: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وإن کان بنحو المرور} إجماعاً ممن تعرض له، بل ادعی علیه الإجماع الغنیه، والمعتبر، والمدارک، والتذکره، وغیرهم.

نعم عن جماعه أنهم لم یتعرضوا له، کالصدوقین، والمفید، والدیلمی، والشیخ فی الجمل، والاقتصاد، والمصباح، ومختصره، والکیدری، وقد أطلقوا جواز الاجتیاز فی المساجد، اللهم إلا أن یقال بانصراف کلماتهم إلی سائر المساجد ، لکن الأقوی هو ما ذکره المشهور، ویدل علیه جمله من النصوص:

کصحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام)، عن الجنب یجلس فی المساجد؟ قال (علیه السلام): «لا ولکن یمر فیها کلها إلّا المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)»((١)) ونحوه خبره الآخر((٢)) وخبر محمد بن حمران((٣)).

وصحیح أبی حمزه، قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا کان

١- الوسائل: ج١ ص۴٨۵ الباب ١۵ من أبواب الجنابه ح٢
٢- الوسائل: ج١ ص۴٨۵ الباب ١۵ من أبواب الجنابه ح۴
٣- الوسائل: ج١ ص۴٨۵ الباب ١۵ من أبواب الجنابه ح۵

الثالث: المكث فی سائر المساجد بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور.

الرجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فاحتلم، فأصابته جنابه فلیتیمم، ولا یمر فی المسجد إلا متیمما، ولا بأس أن یمر فی سائر المساجد ولا یجلس فی شیء من المساجد»((۱)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) _ فی حدیث الجنب والحائض _ «ویدخلان المسجد مجتازین، ولا یقعدان فیه، ولا یقربان المسجدین الحرمین»((۲)).

والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله تعالی:(لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وإنتُمْ سُکاری)((۳))، وقوله تعالی: (فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ)((۴))، وقوله تعالی:(لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتیمِ)((۵)).

{الثالث: المکث فی سائر المساجد، بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور} وفاقاً للمشهور، بل عن الخلاف، والغنیه، والمحقق، الإجماع علیه، خلافاً للمحکی عن الدیلمی، فقال بالکراهه.

ص:۳۵

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۵۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه ح۱۷

۳- سوره النساء: الآیه ۴۳

۴- سوره التوبه: الآیه ۲۸

۵- سوره الإسراء: الآیه ۳۴

وعن الفقيه، والمقنع، جواز نومه فيهـا، والأقوى هو المشـهور، لصـحيح ابن مسـلم، عن أبى جعفر (عليه السـلام)، قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: (وَ لا جُنُباً إلا عابِرى سَبيلٍ حَتَّيتَغْتَسِلُوا)([1])»([2]).

ومثله المروى فى تفسير العياشى([3])، والقمى([4])، عن الباقر والصادق (عليهما السلام).

وفيما رواه الطبرسى، عن الباقر (عليه السلام) أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين([5]).

وعن الخصال ومجالس الصدوق: «ونهى أن يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب»([6])، وصحيح أبى حمزه المتقدم.

وخبر الدعائم، قال على (عليه السـلام) فى قول الله تعالى: (وَلا جُنُباً إلا عابِرى سَبيلٍ حَتَّيتَغْتَسِلُوا) قال: «هو الجنب يمر فى المسجد مروراً

ص:٣٦

١- سوره النساء: الآيه ٤٣

٢- الوسائل: ج١ ص٤٨٦ الباب ١٥ من أبواب الجنابه ح١٠

٣- تفسير العياشى: ج١ ص٢٤٣ ح١٣٨

٤- تفسير القمى: ج١ ص١٣٩

٥- مجمع البيان: المجلد ٢ الجزء الخامس ص١١٢ ط الحياه

٦- الأمالى: ص٣٤٧ المجلس ٦٦ ح١ وانظر الخصال ص٣٢٧ باب السته ح١٩

ولا يجلس فيه»((۱)). إلى غيرها.

أما القائل بالكراهه، فقد استدل بجمله من الروايات:

كـالمروى فى الفقيه فى وصـيه النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) لعلى (عليه السـلام) «يا على، كره الله عز وجل لأمتى العبث فى الصلاه، والمن فى الصدقه، وإتيان المساجد جنباً»((۲)).

وما رواه الفقيه، عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «أن الله ... كره لى ست خصال، وكرهتهن للأوصـياء من ولدى، وأتباعهم من بعدى ــ إلى أن قال: ــ وإتيان المساجد جنباً»((۳)).

وقريب منه ما رواه الديلمى، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)((۴)).

وفى روايه الجعفريات، عن على (عليه السـلام)، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «إن الله تعالى كره لكم أشياء ــ إلى أن قال: ــ والجلوس فى المساجد وأنتم جنب»((۵)).

وصحيحه محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (عليه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۹ فى ذكر المساجد

۲- الفقيه: ج۴ ص۲۵۸ الباب ۱۷۶ فى النوادر ح۲

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۲۷ فى النوادر ح۱۷

۴- الوسائل: ج۱ ص۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه ح۱۶

۵- الجعفريات: ص۳۷

وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به

السلام) عن الجنب ينام فی المسجد؟ فقال: «يتوضأ ولا بأس أن ينام فی المسجد ويمر فيه»((۱)).

لکن الکراهه فی تلک الروايات لابد وأن يراد بها معناها اللغوی، لا الکراهه المصطلحه، لقوه النهی فی تلک الروايات، وصحيحه ابن القاسم محموله علی التقيه، أو يردّ علمها إلی أهلها، لأنها من أظهر الأخبار المعارضه للأخبار المتقدمه، فإن ذلک مذهب الحنابله، کما فی المستند، وهی معرض عنها، والشهره فی خلافها.

أما إراده الغسل من التوضؤ فهو خلاف، وإن صح إطلاق الوضوء علی الغسل لغه، واحتمله بعض الفقهاء.

{وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به} بلا إشکال ولا خلاف، لدلاله الروايات المتقدمه عليه.

نعم قد اختلفوا فی أن الجائز هل هو الدخول من باب والخروج من آخر مطلقاً؟ أو فيما إذا کان البابان متقابلين أو شبه متقابلين، فلا يجوز ذلک إذا کان البابان متلاصقين، أو يشمل الدخول والخروج من باب واحد، من غير انحراف وتردد، أو يشمل التردد والمشی فی الجوانب من غير جلوس ومکث.

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۷۱ الباب ۱۷ فی الاغتسال ح۲۷

استدل للأقوال الثلاثه الأول: بعدم صدق الاجتياز والمرور، إلا إذا كان بابان متقابلان، أو شبه متقابلين، أو بصدقه فيما إذا كان بابان مطلقاً، أو بصدقه حتى إذا كان باب واحد.

واستدل للقول الرابع: بحسنه جميل، عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: «لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول»((١)).

وخبره: «للجنب أن يمشى فى المساجد كلها، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)»((٢)).

فإن إطلاقهما يقتضى جواز التردد، ولا تعارض بينهما وبين روايات عابرى سبيل، لأنها نصان و"عابرى سبيل" ظاهر، ولذا يصدق أن يقول من يتجول إنى عابر سبيل، فإن عبور السبيل فى مقابل المكث، فالقول الرابع أقرب، وإن كان الأحوط هو القول الثانى.

ثم الظاهر إنه لا يلزم اختيار أقرب الطريقين فى الاجتياز، بل يجوز سلوك الأبعد، لصدق الاجتياز والمرور، كما لا يلزم الاستقامه فى السلوك، فيجوز الانحراف اليسير الذى لا ينافى صدق الاجتياز والمرور، خلافاً للمنتهى، فأوجب اختيار الأقرب، اقتصاراً فى محل

١- الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابه ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابه ح٤

وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها، فإنه لا بأس به،

المنع على الضروره، وفيه: إنه مع الصدق لا وجه للمنع.

{وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به} كما ذهب إليه غير واحد، خلافاً لمن لم يجوز الدخول لهذا الشأن، بل أجاز الأخذ فقط من الخارج، وقال: بأنه في مقابل الوضع الممنوع، لكن ظاهر النص هو الأول.

ففي صحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»((١)).

وصحيح زراره ومحمد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الحائض والجنب... «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً».

قال زراره: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال (عليه السلام): «لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»((٢)).

ومثله روايه علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)((٣))، وروايه زراره عن الباقر (عليه السلام)((٤))، وروايه الفقه الرضوي((٥)).

١- الكافي: ج٣ ص٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح٨

٢- الوسائل: ج١ ص٤٩١ الباب ١٧ من أبواب الجنابه ح٢

٣- تفسير القمي: ج١ ص١٣٩

٤- تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح١٣٨

٥- فقه الرضا: ص٤ سطر ٢٧

والمشاهد كالمساجد فی حرمه المكث فيها.

فإن ظاهر التحليل، جواز الدخول للأخذ.

ثم الظاهر أن جواز الدخول لأخذ شیء من المسجد خاص بغير المسجدين، لأن أدله المنع عن دخولهما أظهر من إطلاقات الدخول لأجل الأخذ، فالقول بأن بين الطائفتين عموماً من وجه، لأن طائفه المسجدين تقول لا تقرب المسجدين مطلقاً، وطائفه المطلقات تقول يجوز الدخول للأخذ، ففی مورد الاجتماع يكون المرجع هو الأصل، غير تام.

ثم إنه لو دخل بقصد الأخذ أو المرور فيها واشترطنا وجود بابين، ثم ظهر له أن الشیء لا يوجد فی المسجد، أو أن الباب الآخر مسدود مثلاً لم يأثم، إذ المستفاد من النص عدم الخصوصيه.

نعم الظاهر لزوم الاطمينان بوجود الشیء وانفتاح الباب الآخر، فلا يجوز الدخول مع الشك والظن، ولو دخل ثم بدا له الرجوع، أو عدم الأخذ لم يأثم، فلا يلزم المرور والأخذ حينئذ.

{والمشاهد كالمساجد فی حرمه المكث فيها} كما عن المفيد، والشهيدين، وجمله من المتأخرين، وقيل بالعدم، كما اختاره جمع آخر، وقيل بأنها كالمسجدين، كما اختاره بعض، فالأقوال فی المسأله ثلاثه.

استدل الأولون: بأن مكث الجنب هتك، وهو لا يجوز، وبأنه خلاف التعظيم، وقد قال تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فإنها مِنْ

تَقْوَى الْقُلُوبِ)([(۱)]) وخلاف التعظيم حرام، لأنه خلاف التقوى، وقـد قال تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ)([(۲)]) وبأن بيوتهم من مصاديق قوله تعـالى: (فيبُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ)([(۳)]) كمـا فى زيـاره الجـامعه: «فجعلكم فى بيـوت أذن الله أن ترفـع»([(۴)])، مع وضوح أن هـذه الآيه وردت فى المساجد.

ومنه: يعلم أن حكم بيوتهم حكم المساجد، وبما ورد من أن فضل المساجد إنما هو لأجل وجود قبر المعصوم هناك، كما قالوا:

والسر فى فضل صلاه المسجد

قبر لمعصوم به مستشهد([(۵)])

وبالسيره المستمره على تجنب المتدينين عن دخول مشاهدهم (عليهم السلام) جنبا، وبما ورد من المنع عن دخول بيوتهم جنباً، بضميمه أن حرمتهم (عليهم السلام) ميتاً كحرمتهم حياً.

كروايه بكير، قال: لقيت أبا بصير المرادى فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مولاك، قال: أنا أتبعك، فمضـى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه، وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب»، فقال:

۱- سوره الحج: الآيه ۳۲

۲- سوره المائده: الآيه ۱۰۰

۳- سوره النور: الآيه ۳۶

۴- مفاتيح الجنان: ص۱۰۱۱ زياره الجامعه الكبيره

۵- منظومه العلامه الطباطبائى: ص۹۵ سطر ۱۲ فى المشاهد

أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: استغفر الله ولا أعود((۱)).

وفی حـدیث آخر، فقـال (علیه السـلام): «یـا أبـا محمـد أمـا تعلم أنه لا ینبغی للجنب أن یـدخل بیوت الأوصـیاء، فرجع أبوبصـیر ودخلنا»((۲)).

وفی حدیث ثالث: «بیوت الأنبیاء والأوصیاء»((۳)).

وفی حدیث رابع: «أما علمت أن بیوت الأنبیاء وأولاد الأنبیاء لا یدخلها الجنب»((۴)).

وفی روایه جابر الجعفی، عن زین العابدین (علیه السلام): دخل أعرابی علی الحسین (علیه السـلام) وهو جنب، فقال له الحسین (علیه السلام): «أما تستحیی یا أعرابی أن تدخل علی إمامک وأنت جنب»((۵)).

إلی غیرها من الروایات، ولا یخفی أن فی مجموع هذه الأدله کفایه، وإن کان بعضها قابلاً للمناقشه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹۰ الباب ۱۶ من أبواب الجنابه ح۵

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۶۷ الباب ۸ من أبواب الجنابه ح۲

۳- بصائر الدرجات الکبری: ص۲۶۱ الجزء الخامس ح۲۳

۴- الارشاد، للمفید: ص۲۷۳

۵- الخرائج والجرائح: ص۲۲۶

أما من ألحقها بالمسجدين، فقد استدل بالحديث الوارد من أن كربلاء أعظم حرمه من الكعبه((١)) كما قال السيد:

ومن حديث كربلاء والكعبه

لكربلاء بان علوّ الرتبه((٢))

بعد وضوع أنه لا فرق بين الأئمه (عليهم السلام) فكلهم نور واحد، وبما ورد من الفضل فى الصلاه عند على (عليه السلام) أو عند الحسين (عليه السلام) بما لم يرد مثله فى المسجدين.

وفيه: إن الأفضليه من جهه لا تلازم التساوى فى الأحكام.

وأما من قال بعدم منع دخول الجنب، فقد استدل: بالأصل، وبوضوح أن عوائل الأئمه (عليهم السلام) كانوا يدخلون بيوتهم فى حال الجنابه والحيض، ولا فرق بين عوائلهم وسائر الناس، ولا يمكن أن يكون حالهم أمواتاً أعظم من حالهم أحياءً.

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل المتقدم، ولا يقاس غير عوائلهم بعوائلهم، لمكان الاضطرار بالنسبه إلى عوائلهم، كما أنه يظهر من الأدله أكثريه حرمتهم أمواتاً لمكان الإذن فى مشاهدهم، والزياره، وحرمه كون مرحاض وما أشبه فى مشهدهم، وعدم جواز التقدم على قبرهم فى الصلاه، واستجابه الدعاء عندهم، والتبرك والاستشفاء بتربتهم، والثواب للصلاه فى مشاهدهم، إلى غير ذلك، وكل هذه

١- كالمروى فى كامل الزيارات: ص٢۶٧ الباب ٨٨ ح٣

٢- منظومه العلامه الطباطبائى: ص٩۶ سطر ٢ فى المشاهد

الأمور مفقود فی حال حیاتهم.

ثم لعل سر هذه الاحترامات فی مماتهم بعد عدمها فی حیاتهم أن المیت أسرع إلی النسیان، وبنسیان المیت تنسی مبادؤه، ولیس کذلک الحی، ولذا لابد وأن یحاط بهاله القدسیه والاحترام، حتی تبقی قوته فی النفوس، فیتخذ أسوه، ویعمل بمبادئه، ولعل هذا هو سر الأحکام لهم (علیهم السلام) فی حیاتهم، حتی یبقی هبتهم فی النفوس، فلا یعدون أناساً عادیین، ولذا جاز لهم دخولهم المساجد جنباً، واجنباهم فی المساجد فإن من الناس من یخصهم (علیهم السلام) دون مستواهم، ولذا لزم ترفیع شأنهم بأمثال هذه الأحکام، کما أن من الناس من یرفعهم عن مستواهم، ولذا لزم التأکید علی بشریتهم، کما قال سبحانه: (قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ)((۱)).

وأما جواز جماعهم مع زوجاتهم فلأن الأزواج من شئونهم، وإن لم یجز البقاء جنباً وحائضاً فی المسجد لنسائهم، انظر إلی تفاصیل الروایات فی هذا المقام فی باب سد النبی (صلی الله علیه وآله) للأبواب، إلا باب علی وفاطمه (علیهم السلام).

ثم الظاهر أن سرداب الغیبه فی حکم الأعتاب المقدسه، لاعتباره بینهم (علیهم السلام) وبقاء قدسیته الشرعیه والعرفیه إلی الآن، وذلک بخلاف بیتهم الذی سقطت قدسیته بعدهم کبیوتهم

۱- سوره الکهف: الآیه ۱۱۰

(عليهم السلام) فی المدينه وفی الكوفه وخان الصعاليك فی سامراء، فإن حال بيوتهم بعدهم حال ما لو استأجروا بيتاً أو سكنوا مكاناً، ثم ذهبوا عنه، ومثله غار ثور وغار حراء.

أما أولادهم وذويهم، كمرقد العباس (عليه السلام)، وسيدتنا زينب (عليها السلام) والسيده المعصومه (عليها السلام)، فلم أجد من ألحقها بمشاهدهم، والظاهر عدم الإلحاق لعدم الدليل.

أما قبور الأنبياء، فمن ألحق المشاهد ألحقها لوحده الدليل فی الجميع، ومن قال بأن مثل العباس وعلى الأكبر (عليهما السلام) ملحق بهم لقوله (عليه السلام): «يغبطه بها جميع الشهداء»((١)) الذی يشمل الأنبياء الشهداء، ولتلاوه الحسين (عليه السلام) آيه (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی)((٢)) عند ذهاب على الأكبر (عليه السلام) إلى الميدان مما يدل على أفضليته (عليه السلام) أو تساويه للأنبياء فقد تمحل، وكذلك لا يلحق بهم سلمان ومن أشبهه، لعدم دلاله «سلمان منا»((٣)) على مثل هذا الحكم، والظاهر أن الرواق فضلاً عن الصحن، ليس محكوماً بهذا الحكم، لأنه لا يعد من بيوتهم، بل من حواشی بيوتهم.

والظاهر أن الحكم يتوسع ويتضيق بتوسع وتضيق الحضره الشريفه للصدق، كما يتوسع ويتضيق "دار زيد" بكبرها وصغرها، كما

١- الخصال: ص٦٨ باب الاثنين ح١٠١

٢- سوره آل عمران: الآيه ٣٣

٣- الاختصاص: ص٣٤١ فی فضل سلمان

الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها، بل مطلق الوضع فیها، وإن کان من الخارج أو فی حال العبور.

أن الظاهر أن سطح الروضه وسردابها فی حکم نفس الحضره للصدق.

{الرابع: الدخول فی المساجد} غیر المسجدین، لما تقدم من عدم جواز الاجتیاز فیهما مطلقا {بقصد وضع شیء فیها} علی المشهور، بل لم ینقل الخلاف فیه إلا من نادر، ویدل علیه صحیح زراره، ومحمد بن مسلم، وعبد الله بن سنان، وغیرهم کما تقدم.

{بل مطلق الوضع فیها، وإن کان من الخارج، أو فی حال العبور} کما هو المحکی عن المحقق والعلامه فی بعض کتبهما، وعن الموجز لابن فهد، وقواه صاحب الجواهر وغیره، وتبعهم المصنف، خلافاً لما عن المشهور من عدم حرمه ذلک، وأن الوضع المحرم هو المستلزم للدخول واللبث، فهو لیس بحرام زائد.

استدل للقول الأول: بإطلاق الأدله فی حرمه الوضع، کصحیح ابن سنان: «ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً». وفی خبر زراره عن الباقر (علیه السلام): «ویأخذان من المسجد الشیء ولا یضعان فیه شیئاً».

وللثانی: بأن الظاهر من جمله من الروایات أن الممنوع هو الأخذ والوضع، المستلزمان للدخول والمکث، لا الوضع من حیث هو وضع، مثلاً فی صحیح زراره، ومحمد بن مسلم: «لأنهما لا یقدران علی أخذ ما فیه إلا منه ویقدران علی وضع ما فی یدهما فی غیره» فإن ظاهره

أن الـدخول للأخـذ حيث يكون مضـطراً إليه جائز، وأما الـدخول للوضع حيث لا يكون مضـطراً إليه فلا يجوز، وإذا لم يكن هذا معنى الحـديث يسـتلزم تعليل أمر تعبدى بأمر تعبدى آخر، فللسائل أن يسأل مره ثانيه، فليكن يقدر على وضع ما فى يده فى غيره فلماذا لم يجز أن يضع ما فى يده فيه؟.

ومثـل هـذه الصـحيحه فى الـدلاله، مـا رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قـال: سـألته كيف صـارت الحائض تأخـذ ما فى المسـجد ولاـ تضع فيه؟ فقـال: «لأـن الحـائض تسـتطيع أن تضع مـا فى يـدها فى غيره ولا تسـتطيع أن تأخـذ ما فيه إلا منه»((۱))، وكذلك ما فى الرضوى: «ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضـعا فيه شيئاً»((۲))، لأن ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره.

ومـا فى تفسـير على بن إبراهيم، عن الصـادق (عليه السـلام) بعـد سـؤاله عن عله الفرق بين الأخـذ والوضع؟ قـال (عليه السـلام): «لأنهما يقـدران على وضع الشـىء فيه من غير دخول ولا يقـدران على أخـذ ما فيه حتى يدخلا»((۳)). ثم اللازم تقييـد محظوريه الدخول للوضع

۱- الكافى: ج۳ ص۱۰۶ فى الحائض تأخذ من المسجد ح۱

۲- فقه الرضا: ص۴ سطر ۲۷

۳- تفسر القمى: ج۱ ص۱۳۹

الخامس: قراءه سور العزائم، وهى سوره: اقرأ، والنجم، وألم تنزيل، وحم السجده،

بما إذا استلزم اللبث، وإلاّ فإن كان فى حال الاجتياز أو الإلقاء من الخارج لم يكن به بأس كما يستفاد من روايات جواز الاجتياز، وهذا القول هو الأقرب، وإن كان ما ذهب إليه المشهور أحوط، ولذا اختار عدم بقاء سلسيه الحكم جماعه من الشراح والمعلقين.

ثم إنه على قول من يمنع الوضع مطلقاً، الظاهر أن حمله على دابه لتلقيه فى المسجد، أو إرساله على جناح طير، أو بإطلاق رصاص، أو إرساله بيد طفل أو الأبله لا بأس به، لانصراف الموضع إلى غير هذه الصور.

{الخامس: قراءه سور العزائم} جمع عزيمه بمعنى القصد الأكيد، استعمل فى الشىء المفروض، لأن قصد المولى أكيد حوله، دون ما إذا كان الأمر مندوباً، فلا عزيمه عليه، ومنه أن سقوط الأذان فى الموضع الفلانى عزيمه أو رخصه، وكذلك قولهم عزمت عليك، ولذا يسمى اليمين بالعزيمه، وفى المتعارف تسميه الضيافه عزيمه لتأكيد المضيف، وقسم من السحر يسمى عزائم لما فيه من الأيمان.

{وهى سوره: اقرأ، والنجم، وألم تنزيل، وحم السجده} وإيجاب السجده فيها دون غيرها تعبد، مع احتمال أن يكون الوجه تنويع التكليف بالايجاب تاره، والاستحباب أخرى ـ وقد ذكرنا ذلك مفصلاً فى فلسفه الأحكام ـ كما أن حكمه عدم قراءه الجنب لها ضرب نطاق حوله من الحرام والمكروه، ليأتى بالغسل تخليصاً لنفسه من الضيق،

حتی یصل إلی فوائد الغسل، ولا یتضرر بأضرار بقائه فی أوساخ الجنابه، والله العالم.

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل المحرم قراءه آیه السجده فقط، أو السوره مطلقاً، إلی قولین:

الأول: لمحتمل الانتصار، والإصباح، والفقیه، والمقنع، والهدایه، والغنیه، وجمل الشیخ، والمبسوط، والمصباح، ومختصره، والوسیله، وغیرهم.

والثانی: للمشهور، والأول أقرب، وإن کان الثانی أحوط، وذلک لانصراف "السجده" إلی آیتها فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): الحائض والجنب هل یقرآن من القرآن شیئاً؟ قال: «نعم ما شاءا إلّا السجده»((1)).

وحسن محمد بن مسلم، عنه (علیه السلام): «ویقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجده»((2)).

وفی روایه أخری له، یقرءان شیئاً؟ قال: «نعم ما شاءا إلا السجده»((3))، ویؤید الانصراف المذکور استعمال "السجده" فی آیتها فی متواتر الروایات.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹۳ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۴ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه ح۷

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۵ الباب ۶۹ فی الجنب... یقرآن القرآن ح۶

مثل صحيح الحذاء، عن الباقر (علیه السلام)، عن الطامث تسمع السجده؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»((۱))، ومثلها غيرها من الروايات التي اطلقت السجده على آيه "السجده".

أما القول الثاني: فقد استدل له بانصراف السجده إلى سوره السجده.

وبما عن المعتبر، حيث قال: "ويجوز للجنب والحائض أن تقرءا ما شاءا من القرآن، إلّا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (علیه السلام)" ((۲)) واحتمال أن كلامه فتوى بمضمون الروايه خلاف الظاهر كما أنه لا يستشكل في السند، لأن البزنطي من أصحاب الإجماع.

وبما في الرضوي، حيث قال: «لا بأس بذكر الله وقراءه القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها، وهي: ألم تنزيل، وحم السجده، والنجم، وسوره اقرأ»((۳)).

وفيه: إن الانصراف ممنوع، ويحمل السوره في الروايتين على

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۲۹ الباب ۶ في حكم الجنابه ح۴۴
۲- المعتبر: ص۴۹ سطر ۲۷
۳- فقه الرضا: ص۴ سطر ۲۲

وإن كـان بعض واحـده منهـا، بـل البسـمله أو بعضـها بقصـد إحـداها على الأـحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمه بقراءه آيات السجده منها.

مجمـوع السـوره، فهو مثـل المنع عن قراءه سور العزائم فى الصـلاه، لوضوح أنه لاـ مـانع من قراءه بعضـها من دون آيه السـجده، منتهى الأمر التعارض بين احتمال إراده "سوره السجده" من "السجده" فى تلك الروايات، وبين احتمال "قراءه كل السوره" من "السوره" فى هـذه الروايـات، فـإذا تساوى الاحتمالان، كان المرجع فى ما عـدا "آيه السـجده" الأصل، ورجّـح فى المستمسـك الاحتمال الثانى، لأن رواياته أصح سنداً، وأكثر عدداً، ومطابقه للأصل.

ومما ذكرناه ظهر المنع عن قرائتها {وإن كان بعض واحده منها، بل البسـمله، أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط. لكن الأقوى اختصاص الحرمه بقراءه آيات السجده منها}.

لكن الظـاهر أن القصـد لاـ يكفى فى الإيجـاب، ولاـ عـدم القصـد يكفى فى السـلب، فلو قرأ البسـمله بقصـد إحـداها ثم لم يقرأ إحـداها، أو قرأ غيرها لم يأثم، إذ المشترك إنما يحققه لأحـدها بالخارج لا بالقصـد، فمن قرأ بسم الله بقصـد التوحيد لم يصدق أنه قرأ شـيئاً من التوحيد، فلو قرأ بعدها الملائكه صدق أنه قرأ سوره إنا أنزلناه، فإن الأمور الخارجيه لا تتحقق بالقصد لا سلباً ولا إيجاباً، مثلًا إذا كان كلمه "بانت سـعاد" أول قصـيدتين فقرأ "بانت سعاد" بقصد قراءه قصيده الشاعر الفلانى، ثم أتمها من شعر شاعر آخر لم يصدق عرفاً

ص:٥٢

أنه مزج الشعرين، وإنما يصدق أنه قرأ شعر الشاعر الثانى، فهو مثلما إذا بنى حائط بقصد بناء غرفه مربعه، ثم أتمها غرفه مثلثه، فإن هذا الحائط حائط غرفه مثلثه، لا أن الغرفه مركبه من حائط لمربعه وحائطين لمثلثه.

والحاصل أن الأمور الخارجيه لا تتحقق ولا تنتفى بالقصد، ولذا اخترنا جواز العدول بعد قراءه البسمله بقصد الحمد أو التوحيد، بل لا يسمى هذا عدولاً أصلاً.

ثم الظاهر أنه بناءً على القول بحرمه آيه السجده، فالحرام قراءه بعضها أيضاً، لأنه المنصرف من إطلاقها، فليس المقام من قبيل وجوب السجده، حيث لا تجب إلّا بقراءه أو سماع كل آيه السجده.

ومما تقدم تعرف الحال فى أبعاض مشتركه من السور الأربع، فإنه ما لم يقرأ ما يعين لم يكن حراماً ـ بناءً على القول بحرمه الأبعاض ـ.

ص:٥٣

مسأله ۱ حكم من نام فى أحد المسجدين واحتلم

(مسأله _ ۱): من نام فى أحد المسجدين واحتلم، أو أجنب فيهما، أو فى الخارج ودخل فيهما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، وجب عليه التيمم للخروج

(مسأله _ ۱): {من نام فى أحد المسجدين واحتلم، أو أجنب فيهما، أو فى الخارج ودخل فيهما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً} أو بدون اختيار {وجب عليه التيمم للخروج} بلا إشكال ولا خلاف فى الجمله، إلا عن الوسيله، حيث جعله مستحباً، وعن بعض العلماء دعوى الإجماع عليه.

ويدل على الحكم صحيح أبى حمزه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم، ولا يمر فى المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شيء من المساجد»((۱)).

وفى المعتبر((۲)): "وأصابه جنابه" بدل "فأصابته".

وفى الكافى رواها مرفوعاً عن أبى حمزه إلى قوله: «متيمماً» وأضاف: «حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه ح۶

۲- المعتبر: ص۵۰ س ۱۵

۳- الكافى: ج۳ ص۷۳ باب النوادر ح۱۴

إلاـ أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم، فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً، أو أقل من زمان التيمم؛ فيغتسل حينئذ.

وفى الرضوى: «وإذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن تكون احتلمت فى مسجد الحرام، أو فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك إذا احتلمت فى أحد هذين المسجدين فتيمم، ثم اخرج، ولا تمر عليهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمم»((۱)).

ثم إنهم قد اختلفوا فى أنه هل الحكم تعبد محض خاص بموضعه، أو أنه على القاعده، فإذا كان تعبداً محضاً لم يتعد الحكم عن الاحتلام فى المسجد، وعن التيمم، وإن كان زمان الغسل أو الخروج أقصر، وإن كان على القاعده كان كما ذكره المصنف من شمول الحكم لمطلق الجنابه فى خارج المسجد، أو داخله بالاحتلام أو بغيره، والظاهر هو الثانى، لأن المستفاد عرفاً من النص أنه لتدارك الخروج بحاله الجنابه، وحيث لا يمكن الغسل أو يكون زمان الغسل أطول اقتصر على بدله.

وعليه يصح ما ذكره من الاستثناء بقوله: {إلاـ أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم} ولو كان الزمانان متساويين تخير {أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً، أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ} لأنه لا تصل النوبه إلى البدل ما دام

ص:۵۵

۱- فقه الرضا: ص۴ سطر ۲۸

يمكن المبدل منه ــ بالنسبه إلى الزمان المساوى ــ ويؤيد الإطلاق بالنسبه إلى أقسامه الجنابه روايه المعتبر المتقدمه.

ثم الظاهر أن زيادات المسجدين فى حكمهما، لإطلاق الأدله مع وضوح حصول الزياره فى زمان صدور الروايات، كما لا يخفى لمن راجع التاريخ، بالإضافه إلى الصدق الذى هو مدار الحكم، كما أن الظاهر أنه لا يصح الإتيان بشىء مشروط بالطهاره بهذا التيمم، بل هو للخروج فقط، ومنه يعلم أنه لو طرأ عجز عن الغسل بعد الخروج احتاج إلى تيمم جديد، اللهم إلا إذا كان عاجزاً من أول الأمر، ولو اضطر إلى البقاء فى المسجد مده تيمم أيضاً، إذ الحكم على القاعده كما عرفت، ولو لم يتمكن من التيمم لعدم وجود التراب، فالظاهر أنه يتيمم على ما يجد، كالتيمم على اللحاف عند المنام، وكالتيمم على قربوس الفرس، ولعله يشمله دليل "الميسور" ونحوه، ولو تنجست يده بالاحتلام، أو كانت نجسه لجهه أخرى، أو كانت جبهته نجسه مثلا، فالظاهر أنه يتيمم، إذا لم يتمكن من التطهير الذى لا ينافى فوريه الخروج، وذلك لدليل "الميسور" ونحوه.

ثم إنه لو علم بأنه يحتلم، هل يجوز أن ينام فى المسجدين، بل سائر المساجد، حيث لا يجوز المكث فيها، أم لا يجوز؟ احتمالان: من أنه تعمد البقاء والمكث، ومن أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، والاحتياط فى ترك النوم، ولا ينسحب الحكم المذكور إلى مس الميت فى المسجدين، كما لا بأس بإدخال الميت قبل أن يغسل

وكذا حال الحائض والنفساء.

فيهما، وإن كان الأحوط الترك، والله العالم.

{وكذا حال الحائض والنفساء} بعد نقائهما من الدم، وقبل الغسل، إذا دخلتا المسجدين، فإن قاعده عدم مرورهما فيهما تقتضی حرمه المرور بدون التيمم فيما لا يمكن الغسل، على التفصيل السابق.

أما فی حال الدم، فهل التيمم واجب، كما عن المنتهی، والتحرير، والدروس، والذكری، والبيان، والألفيه، وغيرها، أو مستحب، كما عن المعتبر، وأبی علی، أو لا؟ كما عن غير واحد، احتمالات: من ذيل روايه الكافی، ومن أنها مرسله فلا يثبت الحكم الوجوبی فيحمل على الاستحباب، ومن أن التيمم خلاف القاعده، لأنه لا يؤثر شيئاً فی حال الدم فلا يحكم حتى بالاستحباب، والأحوط التيمم، لاعتبار الكافی مسانيده ومراسيله على ما اخترناه، من أن حجيته عنده كاف فی الحجيه عندنا، لكن حيث لم يعمل بها قبل العلامه لم يمكن الفتوى به، بالإضافه إلى احتمال المرسله للفروع الأول، وهو كونه حكماً لهما بعد النقاء وقبل الغسل، والقول بأن التيمم لا يؤثر شيئاً غير ظاهر، فحاله حال وضوء الجنب.

أما إلحاق النفساء، فلوحده حكمها مع حكم الحائض، وإن كان النص قد تعرض للحائض فقط، ثم أن المستحاضه إن عملت بأحكامها كان فی حكم الطاهر، وإلا فلا يستبعد تعدی الحكم إليها أيضاً، لوحده الملاك.

مسأله ۲ عدم الفرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها والخراب

(مسأله ــ ۲): لاـ فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها والخراب، وإن لم یصلّ فیه أحد، ولم یبق فیه آثار مسجدیته.

نعم فی مساجد الأراضی المفتوحه

(مسأله ــ ۲): {لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها والخراب، وإن لم یصلّ فیه أحد} لإطلاق الأدله، بعد کون الخراب لا یخرج المسجد عن المسجدیه.

بل {و} إن {لم یبق فیه آثار مسجدیته} إذ أرض المسجد مسجد، فالآثار لیست ذات أهمیه، لکن الظاهر عندی ــ کما ذکرته فی موضع آخر من هذا الکتاب ــ أنه إذا خرب المسجد، أو سائر الأوقاف بحیث زال الوقف عرفاً، لم یبق الأحکام، کما إذا خربت القریه وصارت أرضاً یباباً، وذلک لأن الواقف إنما یتمکن أن یوقف بمقدار شعاع ملکه الزمنی، إذ لا تسلط له علی أکثر من ذلک، فإذا زال الملک عرفاً زال الوقف، فإذا علمنا ــ فی مثل سامراء والکوفه ــ أن المکان الفلانی کان مسجداً، أو مدرسه دینیه، أو وقفاً آخر فی زمان عمران هذین البلدین قبل ألف سنه، لم یجز علیه حکم الموقوف، وذلک لأن الوقف تابع للملک؛ والملک أمر عرفی، فإذا لم یر العرف بقاء الملک لم یبق الوقف، أما أن الوقف تابع فلأن المالک لا یحق له أن یوقف أزید من ملکه، وأما أن الملک أمر عرفی فلأنه من الموضوعات الخارجیه التی حکم عیها الشارع، فالمرجع فیه العرف.

أما ما ذکره المصنف بقوله: {نعم فی مساجد الأراضی المفتوحه

ص:۵۸

عنوه إذا ذهب آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها وبنائها.

عنوه إذا ذهب آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها، لأنها تابعه لآثارها وبنائها} فقد أشكل عليه: بأن الأرض إن تحررت بالوقف لم تعد إلى الملك، وإن لم تحرر لم يكن وقفاً من الأول.

وفيه: إن الأرض قد تحررت بقدر ملكها، وقدر ملكها هو ما دامت الآثار، إذ القول بعدم الملك مطلقاً كالقول بالملك مطلقاً خلاف الأدله، ومحل المسأله باب الأراضي.

ثم بناءً على ذهاب الوقف بذهاب الملك عرفاً، لو غصب الوقف غاصب وجعله شارعاً أو ما أشبه، سقط حكم الوقف، لأنه يسقطه عرفاً اعتباره كونه ملكاً.

ص:٥٩

مسأله ۳ المکان المخصوص للصلاه فی المترل لا یجری علیه حکم المسجد

(مسأله _ ۳): إذا عین الشخص فی بیته مکاناً للصلاه وجعله مصلی له، لا یجری علیه حکم المسجد.

(مسأله _ ۳): {إذا عین الشخص فی بیته مکاناً للصلاه وجعله مصلی له} ولعائلته وکذلک المصلی فی الفندق والحمام وغیرهما من المرافق شبه العامه، أو العامه.

{لا یجری علیه حکم المسجد} بلا إشکال، لأنه لم یقفه مسجداً، والوقوف إنما تکون بالقصد، ولا دلیل علی جریان أحکام المسجد علیه، بل الدلیل علی خلافه.

فعن الصادق (علیه السلام) إنه سئل عن المسجد یتخذ فی الدار إن بدا لأهله فی تحویله عن مکانه أو التوسع بطائفه منه؟ قال: «لا بأس بذلک»((۱)).

ثم الظاهر لا یحکم بحکم المسجد: الکنائس والبِیَع وسائر معابد أهالی الأدیان التی لها أصل، أو لیس لها أصل، للأصل، وعدم الدلیل علی کونها بحکم المساجد، کما أنه لا فرق بین مساجد المسلمین المختلفین فی المذاهب، لإطلاق الأدله، ولو کان واقف المسجد من الفرق المحکوم بکفرهم.

نعم الظاهر أن المساجد الملعونه کمسجد الضرار، وما بنی فی الکوفه شکراً لقتل الحسین (علیه السلام)، أو عمل مثله فی هذه

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۸ الباب ۱۰ من أبواب أحکام المساجد ح۱

الأزمان، كما إذا بنى مسجد لأجل تجميع جواسيس الكفار تحت ستار المسجد مثلًا، كل تلك ليست بحكم المسجد، لما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بمسجد الضرار، وللعن المسجد المذكور فى الكوفه على لسان الأطهار، والعله آتيه فيما تنشأ فى الحال الحاضر أيضاً.

أما مساجد الفرقه الأحمديه، الدين المخترع فى القرن الأخير، فهل هى بحكم المساجد أم لا؟ يحتاج إلى الفحص عن حالهم، فإنى سمعت مختلفاً فى شأنهم، وإن كان لا إشكال فى انحرافهم.

ولو وقف الكافر مسجداً، فلا يبعد أن يجرى عليه حكم المساجد، لعدم الدليل على العدم، بعد شمول الإطلاقات له، والقول بأنه لا يتمشى فى الكافر قصد القربه فى غير محله، كما بيّناه مفصلاً فى بعض مسائل هذا الكتاب.

وإذا وقف إنسان طبقه فوقانيه مسجداً، كان الحكم تابعاً لبقاء الطبقه، فإذا أزيلت لم يكن للهواء الباقى حكم المسجد لعدم الصدق.

نعم إذا أعيدت الطبقه أعيد الحكم، فتأمل.

ص:٦١

مسأله ۴ حکم ما شک فی أنه جزء من المسجد کالصحن

(مسأله _ ۴): کل ما شک فی کونه جزءً من المسجد من صحنه والحجرات التی فیه ومنارته وحیطانه ونحو ذلک لا یجری علیه الحکم، وإن کان الأحوط الإجراء إلاّ إذا علم خروجه منه.

(مسأله _ ۴): {کلما شک فی کونه جزءً من المسجد من صحنه والحجرات التی فیه ومنارته وحیطانه ونحو ذلک} فإن کانت هناک إماره شرعیه علی کونها مسجداً، أو علی کونها لیست مسجداً کانت هی المتبعه، وإن لم تکن أماره کان اللازم الفحص، حسب ما ذکرناه فی لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه _ بموازین الفحص _.

وإن لم یمکن الفحص، أو علم بأنه لا یثمر، أو فحص ولم یثمر {لا یجری علیه الحکم} لعدم إحراز مسجدیته، والأصل فی الشبهات الموضوعیه البراءه.

لا یقال: إنها لا شک أوقاف، والوقف إما مسجد أو غیر مسجد، فلا یمکن إثبات کونه لیس بمسجد بالأصل، للعلم الإجمالی بارتفاع الحاله السابقه.

لأنه یقال: المرجع فی المقام البراءه لا الاستصحاب، بل یمکن إجراء الاستصحاب بالنسبه إلی عدم الخصوصیه الزائده؛ فتأمل.

{وإن کان الأحوط الإجراء إلاّ إذا علم خروجه منه} لأن انتسابها المذکورات إلی المسجد وبنائها معه إماره علی کونها منه، وهذه الأماره وإن لم تکن شرعیه إلا إنها کافیه فی الاحتیاط، لکن الظاهر الفرق بین مثل الحیطان ومثل المناره حیث إن الأماریه فی الأول قویه، بخلاف الأماریه فی الثانی، والله سبحانه هوالعالم.

مسأله ۵ ما يجب على الجنب اجتنابه من الآيات

(مسأله _ ۵): الجنب إذا قرأ دعـاء كميـل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها (أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) لأنه جزء من سوره حم السجده، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مر، من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره.

(مسأله _ ۵): {الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها (أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)((۱)) لأنه جزء من سوره حم السجده وكذا الحائض، والأقوى جوازه} وكون عدم قراءته أولى {لما مرّ من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره} ولا يضر عدم قصد كونها آيه، بعد وضوح كونها آيه، لما سبق من عدم اعتبار القصد في مثل هذه الأمور، ولا يخفى أنه لا ينافي ذلك كون الدعاء لخضر (عليه السلام) كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في سند دعاء الكميل((۲)) لاحتمال أنه دعا به بعد نزول القرآن، بل لو دعا به قبل نزول القرآن أيضاً كان الحكم كذلك، إذ جعله من القرآن يوجب أن يحكم بحكمه، كما يحكى أن امرء القيس أنشد قبل نزول القرآن "دنت الساعه وانشق القمر" وكما حكى الله سبحانه كلمات بعض الكفار مثل قوله سبحانه:(وَقالُوا

۱- سوره السجده: الآيه ۱۸

۲- مفاتيح الجنان: ص۱۶۸ دعاء كميل

لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرض یَنْبُوعاً)(۱) الآیات، فإنها حکایه کلمات الکفار، ومع ذلک فهی محکومه بحکم القرآن، إلی غیر ذلک.

ص:۶۴

۱- سوره الإسراء: الآیه ۹۰

مسأله ۶ عدم دخول الجنب المسجد وإن كان صبيا أو مجنونا

(مسأله _ ۶): الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد وإن كان صبياً أو مجنوناً، أو جاهلاً بجنابه نفسه.

(مسأله _ ۶): {الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد وإن كان صبياً، أو مجنوناً، أو جاهلاً بجنابه نفسه} أو نائماً، أو ما أشبه، قد يكون الإدخال بالبعث، وقد يكون بالحمل على العاتق، أو الإرسال فوق دابه، أو نحو ذلك، وفی كل حال فالداخل إما مكلف أو لا ـ والمكلف إما تكليفه فعلی كالعالم العامد، أو تكليفه غير فعلی كالناسی والجاهل بالموضوع، والجاهل بالحكم القاصر، فإذا لم يكن الجنب مكلفاً أصلا كالطفل والمجنون، فالظاهر عدم المانع فی إدخالهما، إذ لم يعلم حرمه دخول الجنب الطفل ونحوه المسجد أصلاً، بل دليل رفع التكليف يدل على أنهم غير مكلفين، ولا دليل على أن هذا العمل مبغوض كالزنا واللواط والقتل، بحيث لا ـ يريده الله سبحانه مطلقاً، فالأصل البراءه عن البعث، وعن الحمل، وإن كان الجنب غير مكلف فعلاً كالجاهل بالموضوع، فالظاهر أنه أيضاً غير حرام، إذ لا ـ تكليف فعلی بالنسبه إلی الجنب، والأصل البراءه عن تكليف الباعث والحامل، ولم يعلم المبغوضيه الذاتيه، كالزنا والقتل، وإن كان الجنب مكلفاً فعلاً كالعالم العامد، حرم إدخاله بعثاً، لأنه من الأمر بالمنكر، وحملاً لأنه إيجاد للمنكر فی الخارج، ومثله ما لو وقع الفعل منه مبغوضاً كالجاهل المقصر.

ثم الظاهر أنه لو اغتسل الصبی المميز ارتفعت جنابته، كما أنه لو غسّله الولی إذا لم يكن مميزاً ارتفعت جنابته، إذ الظاهر من الأدله قيام

ص:۶۵

الولی مقام غیر الممیز فی أمثال هذه الأمور، کما فی باب الحج بغیر الممیز، وأداء الخمس والزکاه عنه، إلی غیرها من الأحکام.

ولو أجنب المجنون فی المسـجدین لم یجب إخراجه، لما عرفت من عـدم الـدلیل، کما أن الظاهر عدم لزوم تیمم الصبی الممیز، أو تیمیم غیر الممیز إذا أجنب فی المسجدین، لعدم الدلیل.

وممـا ذکرنـا فی المقـام یعرف مسائل قراءه العزیمه، ومس القرآن، والمرأه الحائض، والکافر الـذی یمس المصـحف، أو یـدخل المسجد، إلی غیرها.

ثم ما تقدم فی باب إدخال الجنب إنما هو فیما إذا لم یخالف الجنب الباعث والحامل، اجتهاداً أو تقلیداً، بأن اعتقد أحدهما عدم الجنابه، وإلا جاز الإدخال والبعث، کما هو واضح، والله العالم.

مسأله ۷ عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد

(مسأله _ ۷): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فی حاله جنابته، بل الإجاره فاسده ولا يستحق أجره.

(مسأله _ ۷): {لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد} مباشره {فی حاله جنابته} فيما لا يتمكن من الكنس من الخارج، فيما إذا علم الجنب بجنابه نفسه، وذلک لأنه أمر بالمنكر وبعث عليه، ولا إشكال فی حرمه مثل ذلک تكليفاً.

نعم إذا كان الاستيجار للأعم من المباشره، أو تمكن الكنس من الخارج، أو لا يعلم بأنه جنب لم يحرم، بلا إشكال فی الأولين، وعلى الأصح الذی اخترناه فی الثالث.

{بل الإجاره فاسده} لاشتراط القدره الشرعيه والعقليه على متعلق الإجاره، إذ الإجاره إما على العين كاستئجار الدابه، أو على المنفعه كاستئجار العامل للبناء، فإذا لم يملک المؤجر الدابه أو العمل، إما لم يملكه عقلًا لعدم قدرته، أو شرعاً لأنه فعل محرم أو يلازم للمحرم، لم تصح الإجاره، والكنس بذاته وإن لم يكن حراماً إلا أنه ملازم للمكث الحرام، ومن الواضح أنه لا يأمر الشارع بالوفاء ولا يجوزه وينهى عن الشیء أو عن ملازمه، لأنه تناقض بعينه، فليس الدليل الإجماع، كما حصره فيه فی المستمسک.

{ولا يستحق أجره} لأن الأجره فی مقابل ما يملک، والمفروض أنه لا يملک، فقول المستمسک: (أما عدم استحقاق أجره المثل فغير

نعم لو استأجره مطلقاً، ولكنه كنس فى حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجره، بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنه لا يستحق لكونه حراماً

ظاهر إذ هو خلاف قاعده «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»)((١)) انتهى. محل نظر، فإنهم ذكروا أن هذه القاعده لا تشمل كل الموارد، فراجع.

{نعم لو استأجره مطلقاً، ولكنه كنس فى حال جنابته، وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً} أو معذوراً بعذر آخر، كما إذا حبس فى المسجد، أو اضطر إلى البقاء فيه للفرار من ظالم ونحوه {استحق الأجره} لأنه أتى بالعمل المملوك له المستأجر عليه بالإجاره الصحيحه {بخلاف ما إذا كنس عالماً} من دون اضطرار {فإنه لا يستحق لكونه حراماً} لابد وأن يكون مراده أنه ملازم للحرام الموجب لعدم كونه فرداً للإجاره، إذ يأتى منه الاعتراف بأن الكنس ليس بحرام، وإذا لم يكن فرداً للإجاره لم يستحق لا أجره المثل، ولا أجره المسمى، لعدم ملكه له، وعدم وقوع الإجاره عليه.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره السيد البروجردى حيث علق على المقام بقوله: (بل يستحقها بلا إشكال فإن المحرم هو الدخول والمكث لا الكنس)((٢)).

١- المستمسک: ج٣ ص٥٧

٢- تعليق السيد البروجردى: ص٢٣

ولا- يجوز أخذ الأ-جره على العمل المحرم، وكذا الكلام فى الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلًا، أو كلاهما جاهلين فى الصوره الأولى أيضاً يستحق الأجره، لأن متعلق الإجاره وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنما الحرام الدخول

وفيما ذكره السيد الحكيم بقوله: (إنه يكفى فى حصول القدره على الطبيعه المطلقه القدره على بعض الأفراد فلا مانع من صحه الإجاره على الكنس الشامل للكنس حال الجنابه، فإذا جاء به استحق المسمى)((۱)) انتهى. فإنه كما لا تشمل الإجاره المطلقه الفرد غير المقدور عقلًا، لا تشمل الفرد غير المقدور شرعاً لحرمته أو حرمه ما يلازمه.

{ولا- يجوز أخذ الأجره على العمل المحرم} لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، بل لا يستحق الأجره أصلًا لأنه غير مستأجر عليه شرعاً. {وكذا الكلام فى الحائض والنفساء} لوحده الدليل فى الكل.

نعم لو أمكن الكنس فى حال الاجتياز المباح، صحت الإجاره بالنسبه إلى غير المسجدين، لكنه خارج عن محل الكلام.

{ولو كان الأجير جاهلًا أو كلاهما جاهلين فى الصوره الأولى} أى ما كانت الإجاره مقيده بحال الجنابه {أيضاً يستحق الأجره، لأن متعلق الإجاره وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول

۱- المستمسك: ج۳ ص۵۸

والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم.

نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده، ولا يستحق الأجره، ولو كانا جاهلين لأنهما محرمان، ولا يستحق الأجره على الحرام،

والمكث} وحرمتهما ليست فعليه لفرض جهل الأجير {فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم} وعلم المستأجر لا يضر، بعد أن لم يكن دليل على مبغوضيه العمل ذاتاً، ليكون بعث المستأجر حراماً.

{نعم لو استأجره على الدخول} فى المسجدين {أوالمكث} فى سائر المساجد {كانت الإجاره فاسده، ولا يستحق الأجره ولو كانا جاهلين لأنهما محرمان ولايستحق الأجره على الحرام} فإن أدله عدم مملوكيه الحرام، وأن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه، تشمل المقام، إذ لا فرق بين الجهل والعلم فى ذلك، كما لا فرق بينهما فى سائر الموارد، إلّا الموارد النادره الخارجه بالدليل الخاص.

وما أشكل عليه المستمسك بقوله: (لكن إلحاق الجاهل بالعالم غير ظاهر، لأن الجاهل مرخص فى الفعل. ومجرد الحرمه الواقعيه مع الرخصه الظاهريه غير قادحه فى استحقاق الأجره)((١)) انتهى. فيه نظر، إذ الجاهل غير مرخص فى الفعل بل هو معذور، وفرق بين

١- المستمسك: ج٣ ص٥٩

ومن ذلک ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب کانت الاجاره فاسده، ولو مع الجهل، وکذا لو استأجره لقراءه العزائم فإن المتعلق فیهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجاره للکنس، فإنه لیس حراماً،

الأمرین، فإن من یبیع مال الغیر بظن أنه مال نفسه لیس مرخصاً فی هذا البیع، وإنما هو معذور، والعذر لا یلازم الصحه واستحقاق الأجره، فحال المقام حال ما إذا باع الخنزیر بظن أنه شاه، فإنه لم یعمل حراماً لجهله بالواقع، لکنه لا یملک الثمن، لا ثمن المسمی ولا المثل، لأن البیع باطل، والخنزیر لا یقابل بالثمن أصلاً، ومثله ما لو أخذت المغنیه الأجر علی الغناء وهی جاهله بالحرمه، إلی غیرها من الأمثله، ولذا سکت غیر واحد من المعلقین، کالساده البروجردی وابن العم والاصطهباناتی علی المتن.

{ومن ذلک ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب کانت الإجاره فاسده ولو مع الجهل} لأن الطواف فی هذه الأحوال محرم، فإن الطواف بالبیت صلاه، وإن کان الفاعل جاهلاً معذوراً، إذا العذر لا یرفع الآثار الواقعیه، فحاله حال ما إذا استأجره لقضاء صلاه أو صوم.

{وکذا لو استأجره لقراءه العزائم} سوره أو سجده علی الاختلاف {فإن المتعلق} للإجاره {فیهما} الطواف وقراءه العزیمه {هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجاره للکنس فإنه لیس حراماً

ص:۷۱

وإنما المحرم شیء آخر، وهو الدخول والمکث، فلیس نفس المتعلق حراماً.

وإنما المحرم شیء آخر، وهو الدخول والمکث، فلیس نفس المتعلق حراماً} وفرّق مصباح الهدی بین صوره ما إذا کان متعلق الإجاره قراءه العزیمه بما هی عباده، فتبطل الإجاره، وبین صوره ما إذا کان متعلقها قراءه العزیمه بما هی قراءه، لم یظهر لی وجهه.

ص:72

مسأله ۸ ما لو كان جنبا وكان الماء فى المسجد

(مسأله ـ ۸): إذا كان جنبا وكان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه. ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال

(مسأله ـ ۸): {إذا كان جنباً وكان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه} أما وجوب الغسل عليه، فلأنه قادر من الماء بالنسبه إلى الصلاه وغيرها.

وأما وجوب التيمم لدخول المسجد فلأن دخول المسجد واجب من جهه وجوب الغسل، وحيث لا يتمكن من الغسل الواجب إلا بالتيمم، قام التيمم مقام الغسل، لكن لا بد من تقييد إطلاق المصنف بما إذا كان الماء فى المسجدين، أو كان الدخول يوجب المكث، أو قلنا بأن الدخول غير الاجتيازى حرام، ومثل المقام لوكان الماء لزيد فى داره وأباح دخول داره وأباح ماءه للمتطهر، دون غيره، فإن التيمم مشروع حينئذ لأنه مقدمه للواجب.

{و} إن قلت: إن جواز التيمم دورى يلزم من وجوده عدمه، وكلما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل، فجواز التيمم باطل، وذلك لأن التيمم موجب للتمكن من الغسل، والتمكن من الغسل يوجب بطلان التيمم، فالتيمم يوجب بطلان التيمم؟

قلت: {لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال} فإن التمكن فى المستقبل ـ أى بعد الخروج، أو بعد الاغتسال ـ يبطل امتداد التيمم، لا أنه يبطل ابتداء التيمم، فهو

ولكن لا يباح بهذا التيمم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجه، فلا يجوز له مس كتابه القرآن،

كمن لا ـ يحصل على الماء الآن لكنه يحصله بعد ساعه، حيث إن تيممه الآن إلى ما بعد ساعه صحيح، فإن فى هذا الامتداد الزمنى بين التيمم وبين الخروج من المسجد الذى يقدر حينذاك على الغسل، أو بين التيمم وبين الاغتسال إذا أمكنه الاغتسال فى المسجد، لا يتمكن من الغسل.

هذا ويمكن أن يجاب بجواب آخر، وهو أنه: إن أريد بالمقدمه الأولى وهى ــ التيمم موجب للتمكن من الغسل ــ التمكن بالنسبه إلى الكون فى المسجد الموقوف عليه الغسل، فهو غير حاصل بالتيمم، وإن أريد التمكن بالنسبه إلى سائر الغايات، فهو حاصل قبل التيمم، لقدرته على سائر الغايات، بسبب قدرته على التيمم، ولا مانع من اختلاف الغايات فى التمكن وعدمه، فإنه كمن ضاق وقته عن الغسل فإنه غير واجد للماء بالنسبه إلى الصلاه، وواجد له بالنسبه إلى سائر الغايات مثل صيام غد والإتيان بصلاه قضاء عن نفسه أو ميت.

لا يقال: فهل دخول المسجد من الغايات التى شرع لها التيمم؟

لأنه يقال: الظاهر من أدله التيمم أن كل شىء يتوقف على الوضوء، أو على الغسل، إذا لم يتمكن الإنسان من الماء قام مقامه التراب، سواء كان لاشتراطه بالطهور المائى، أو لاشتراط كماله به.

ولذا قد يستشكل فى قوله: {ولكن لا ـ يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجه، فلا يجوز له مس كتابه القرآن

ولا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

ولاـ قراءه العزائم} سوره أو آيه ـ على الاختلاف المتقـدم ـ {إلاّ إذا كانا واجبين فوراً} إذ مع وجوبهما فوراً يصـدق عليه عـدم وجـدان المـاء، أما وجه الإشـكال فهو أنه حيث لا يقـدر فى هـذه الفتره على الغسل، فهو غير واجـد، وأى فرق بين الفتره الطويله والفتره القصيره.

ص:٧٥

مسأله ۹ لو علم إجمالا جنابه أحد الشخصين ففی جواز

(مسأله _ ۹): إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار أحدهما

(مسأله _ ۹): {إذا علم إجمالاً ـ جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استيجارهما} للعلم الإجمالی بحرمه إجاره أحدهما، حيث إنه بعث علی المنكر وأمر به، هذا فيما إذا علم الجنب منهما أنه جنب، أما إذا لم يعلم لعدم علمهما أصلًا، ففی جواز الاستئجار وعدمه احتمالان: من أن كل واحد منهما معذور فی مخالفه حرمه الفعل وإحداث الداعی إليه، مع جهل الفاعل به لا دليل علی حرمته _ كما اختاره المستمسك _، ومن أنه لا يجوز التحريض والأمر بالمنكر الواقعی، وإن كان فاعل المنكر لا يعلم بأنه آت بالمنكر، فإذا قطع زيد بأن فلانه زوجته، وعلم الإنسان بأنها ليست زوجته، لم يجز له أن يحرضه علی مواقعتها، إلی غيره من الأمثله، وهذا غير بعيد.

ولذا سكت علی إطلاق المتن الساده ابن العم والبروجردی والاصطهباناتی وغيرهم، ومنه: يظهر حال ما إذا علما علماً إجمالياً بأن أحدهما جنب، كما أن منه يظهر فساد الإجاره، لأن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه، لكن هنا بالنسبه إلی إجاره الجنب الواقعی.

أما إجاره غيره فليست فاسده، وحينئذ يجب الجمع بين علمه بفساد إحداهما وصحه الأخری، كا إذا عقد علی امرأتين علم ببطلان نكاح إحداهما.

وكيف كان فإنه لم يصح له استيجارهما {ولا استيجار أحدهما}

ص:۷۶

لقراءه العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

للعلـم الإجمـالى {لقراءه العزائـم أو دخـول المساجـد أو نحـو ذلـك ممـا يحرم على الجنـب} وممـا تقـدم يظهر عـدم صـحه استئجارهما، أو أحدهما لقضاء صلاه الميت، أو صومه، أو لحج، أو ما أشبه.

ص:٧٧

مسأله ١٠ الشك فى الجنابه

(مسأله _ ١٠): مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

(مسأله _ ١٠): {مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره} لاستصحاب العدم، إلا إذا كان الشك مقروناً بالعلم الإجمالى، بأن علم أنه حصلت منه إما البارحه وإما اليوم، وقد اغتسل البارحه على تقدير حصول الجنابه منه.

وكذا إذا علم أنه إما تحصل منه الجنابه اليوم أو غداً. {إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه} فيستصحب الجنابه، وإذا جهل الحاله السابقه فالحكم كما تقدم فى الوضوء.

ص:٧٨

فصل فی ما یکره علی الجنب

فصل

فی ما یکره علی الجنب

وهی أمور:

الأول: الأکل والشرب

{فصل}

{فی ما یکره علی الجنب}

{وهی أمور: الأول: الأکل والشرب} علی المشهور شهره عظیمه، بل عن جماعه الإجماع علیه، خلافاً لما عن الفقیه، والهدایه، والمقنع، ظاهرهم التحریم، ولما عن المدارک من عدم الکراهه أصلا، ویدل علی المشهور الجمع بین طائفتین من الأخبار، الطائفه المانعه والطائفه المجوزه، کما أن القائلین الآخرین استدل کل واحد منهما بطائفه واحده من الأخبار، وهو خلاف التحقیق کما لا یخفی.

وکیف کان، فمن الطائفه المانعه صحیحه الحلبی، عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) قال: «إذا کان الرجل جنباً لم یأکل ولم یشرب

حتی یتوضأ»((۱)).

ومفهوم صحیحه زراره، قال: «الجنب إذا أراد أن یأکل ویشرب غسل یده وتمضمض وغسل وجهه وأکل وشرب»((۲)).

وخبر المناهی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «أنه نهی عن الأکل علی الجنابه، وقال: إنه یورث الفقر»((۳)).

وخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یذوق شیئاً حتی یغسل یدیه ویتمضمض، فإنه یخاف منه الوضح»((۴)). والوضح البرص.

إلی غیرها من الروایات، والظاهر من إطلاق النص والفتوی کون الجنابه أعم من الإنزال والدخول، کما أنه لا یبعد أن یراد بکراهه الأکل والشرب بالید ما إذا باشر الطعام والماء بیده، وإلا لم یکره بالنسبه إلی الید، فمن أراد الأکل بالملعقه لم یکره له عدم غسل یده.

ثم إنه ربما یقال: کیف یحکم بالکراهه مع أن البرص ضرر کبیر، والأضرار الکبیره لا بد من النهی عنها؟

ص:۸۰

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۷ الباب ۱۹ فی صفه غسل الجنابه ح۴
۲- الکافی: ج۳ ص۵۰ باب الجنب یأکل ویشرب ح۱
۳- الفقیه: ج۴ ص۲ باب ۱ فی ذکر جمل مناهی النبی ح۱
۴- الکافی: ج۳ ص۵۱ باب الجنب یأکل ویشرب ح۱۲

والجواب: إن البرص لا- يصيب كل آكل وشارب، بل بعضاً قليلًا منهم _ كما هو المشاهد _ والكراهه قد تكون من جهه قله الضرر كيفيه أو كميه، فإنه له حرم والحال هذه كان خلاف اليسر المبنى عليه الدين، وهل أن إيراثه الفقر غيبى، أو هناك ربط بين الأمرين، احتمالان.

أما البرص، فالظاهر أنه من حهه الربط، الأكل والشرب والمرض، ككثير من المكروهات والمحرمات المورثه للأمراض.

ومن الطائفه المجوزه، موثق ابن بكير، عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء»((١)).

وصحيحه عبدالرحمان، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»((٢)).

والظاهر أن "إنا لنكسل" تعبير عرفى، حيث ينسب الإنسان إلى نفسه ما يريد نسبته إلى غيره _ تأدباً _ فلا حاجه إلى ما فى الوافى من أنه تصحيف عن "إنا لنغسل"((٣)).

١- الاستبصار: ج١ ص١١٤ الباب ٦٩ فى الجنب ... يقرءان القرآن ح١
٢- الوسائل: ج١ ص٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابه ح٧
٣- الوافى: المجلد ١ الجزء الرابع ص٦٤ فى أبواب الغسل السطر ١٦

ویرتفع کراهتهما بالوضوء، أو غسل الیدین والمضمضه والاستنشاق، أو غسل الیدین فقط.

{ویرتفع کراهتهما بالوضوء، أو غسل الیدین والمضمضه والاستنشاق، أو غسل الیدین فقط} وذلک لاشتمال النصوص علی المذکورات.

ففی صحیح الحلبی: أنها ترتفع بالوضوء _ وظاهره وضوء الصلاه لا الغسل _.

وفی صحیحه زراره: بغسل الید والمضمضه وغسل الوجه.

وفی صحیحه عبدالرحمان: بغسل الید أو الوضوء، مع أفضلیه الوضوء.

وفی خبر السکونی: بغسل الید والمضمضه.

وفی الرضوی: «وإذا أردت أن تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک وتمضمض واستنشق، ثم کل واشرب إلی أن تغتسل، فإن أکلت أو شربت قبل ذلک أخاف علیک البرص ولا تعود إلی ذلک»((۱)).

ثم الظاهر إن مراتب دفع الکراهه مختلفه، فأکمله فعل جمیع ما ورد، وأقله غسل الید والمضمضه، فجعل الماتن بعضها فی عرض بعض لا یخلو من تأمل.

۱- فقه الرضا: ص۴ سطر ۱۹

الثانی: قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم

{الثانی: قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم} أما جواز قراءه القرآن فلا إشکال فیه ولا خلاف، إلا ما عن سلار من تحریم القراءه مطلقاً، بل عن جماعه الإجماع علیه، والظاهر کراهه مطلقاً قراءه القرآن، ولو آیه واحده، لکن الظاهر استثناء البسمله.

أما جواز مطلق القراءه فللمطلقات، کالمروی عن زید الشحام، قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أیضاً»((١)).

وعن فضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»((٢)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل یتغوط، القرآن؟ فقال: «یقرؤون ما شاءوا»((٣)). إلی غیرها.

وأما کراهه مطلق القراءه، فلما عن علی (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) لا یحجبه أو لا یحجزه عن قراءه القرآن إلا الجنابه»((۴)).

١- الکافی: ج٣ ص١٠۶ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح٢
٢- الاستبصار: ج١ ص١١۴ الباب ۶٩ فی الجنب... یقرءان القرآن ح٢
٣- الاستبصار: ج١ ص١١۴ الباب ۶٩ فی الجنب... یقرءان القرآن ح٣
۴- مستدرک الوسائل: ج١ ص۶٨ الباب ١١ من أبواب الجنابه ح٣

وعنه (علیه السلام)، قال: «سبعه لا ـ یقرؤون القرآن: الراکع، والساجد، وفی الکنیف، وفی الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»((۱)).

وفی حدیث أبی سعید الخدری، فی آداب الزفاف، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا علی، من کان جنباً فی الفراش مع امرأته فلا ـ یقرأ القرآن، فإنی أخشی أن تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما»((۲)). وهذه الروایات مستند سلار فی قوله بالتحریم، لکن الجمع بینها وبین الروایات المجوزه یقتضی الکراهه.

أما روایه الخدری، فهی ضعیفه السند، فلا بد إما من رد علمها إلی أهلها، أو حملها علی ما إذا أوجب الهتک، أو المراد قراءه السجده، أو ما أشبه ذلک.

وأما أشدیه کراهه ما زاد علی السبع، فعن سماعه قال: سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ فقال: «ما بینه وبین سبع آیات»((۳)).

۱- الهدایه: ص ۴۰، جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۴۶۴ الباب ۹ فی جواز قراءه القرآن ح ۱۰. وعن البحار ج۷۸ ص ۵۰ ح۲۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۳ الباب۱۹ من أبواب الجنابه ح۳

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۶۹ فی الجنب والحائض یقرءان القرآن ح۵

وقراءه ما زاد علی السبعین أشد كراهه.

الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشی وما بین السطور.

وفی روایه زرعه، عن سماعه، قال: «سبعین آیه»((۱)).

ولذا قال المصنف: {وقراءه ما زاد علی السبعین أشد كراهه} لأنه مقتضی الجمع بین روایتی سماعه، بعد أصاله كونهما روایتین، لا روایه واحده.

وأما وجه استثناء البسمله، فلما ورد من ذكرها عند الغسل، كما سیأتی فی المستحبات.

ثم الظاهر أن تكرار آیه واحده سبع مرات، أو سبعین مره، لیس مشمولاً للحكم المذكور، لانصراف السبع والسبعین إلی الآیات المختلفات، اللهم إلا فیما كان التكرار فی نفس الآیات، مثل سوره الرحمان، أو إذا قرأ السور القصار، فتكررت فیها البسمله، كما أن الظاهر أن السبع والسبعین فی جنابه واحده، فلو قرأ فی جنابه ثلاثاً، وفی أخری أربعاً لم یكن آتیاً بالسبع الذی یكره ما زاد منه، ولو قرأ من كل آیه بعضها لم یتحقق السبع والسبعون، وإن قرأ أربعه عشر نصف آیه مثلًا، للانصراف إلی الآیه الكامله.

{الثالث: مس ما عدا خط المصحف، من الجلد والأوراق والحواشی وما بین السطور} كما هو المشهور شهره عظیمه، بل فی

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۶۹ ذیل الحدیث ۵

الجواهر كاد أن يكون إجماعاً، خلافاً لما يحكى عن المرتضى، فإنه ذهب إلى الحرمه، والأقرب ما عليه المشهور، لما رواه حريز عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لولده إسماعيل: «يا بنى اقرأ المصحف»، فقال: إنى لست على وضوء، فقال: «لا تمس الكتابه ومس الورق»((١)).

فإن ظاهره عدم مس الخط، وجواز مس عدا ذلك، بعد عدم الفصل بين الحدث الأكبر والأصغر فى ذلك.

ومثله، بل أصرح منه الرضوى: «ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء، ومسّ الأوراق»((٢)).

ومثلهما موثق أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»((٣)).

هذا، بالاضافه إلى الأصل، وإلى التلازم بين القراءه الجائزه فى روايات متعدده، وبين المس، استدل السيد بقوله تعالى(لا يَمَسُّهُ إلاّ

١- الاستبصار: ج١ ص١١٣ الباب ٦٨ فى الجنب لا يمس المصحف ح١

٢- فقه الرضا: ص٤ سطر ٢٣

٣- الاستبصار: ج١ ص١١٣ الباب ٦٨ فى الجنب لا يمس المصحف ح٢

الْمُطَهَّرُونَ)((۱)) وفيه نظر واضح، كما سبق فى مبحث الوضوء، وبجمله من الروايات.

كخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا ـ تمسه على غير طهر، ولا ـ جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُونَ)((۲)).

وصحيح ابن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلاّ السجده»((۳)).

وفى مجمع البيان: قالوا: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف» عن محمد بن على الباقر (عليه السلام)((۴))، لكن الجمع بين الطائفتين بحمل تلك على الكراهه.

ثم إن الظاهر من أدله الكراهه الأعم من القرآن الكامل، وبعض أجزائه، ولو آيه، أو سوره، أو جزءً، كتب مستقلاً أو أخرج من القرآن.

۱- سوره الواقعه: الآيه ۷۹
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۶۸ فى الجنب لا يمس المصحف ح۳
۳- التهذيب: ج۱ ص۳۷۱ الباب ۱۷ فى الأغسال وكيفيه الغسل من الجنابه ح۲۵
۴- مجمع البيان: المجلد ۶ الجزء السابع والعشرون ص۱۳۲

الرابع: النوم إلّا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

{الرابع: النوم} من غير فرق بين أن يكون ليلاً أو نهاراً، والمراد به هو الغالب على القلب والسمع، لا التمدد، فلا فرق فيه بين النوم قاعداً أو متمدداً، أو ما أشبه.

{إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل} لا عن الوضوء، بلا إشكال ولا خلاف فى الكراهه، إلا ما يروى عن ظاهر المهذب، من نهيه نوم الجنب حتى يتمضمض ويستنشق، وربما يقال بأن مراده الكراهه.

وكيف كان، لا ينبغى الإشكال فى أصل جواز النوم، بل فى الجواهر أنه مقطوع به، بل فى المستمسك إجماعاً صريحاً وظاهراً عن جماعه، ويدل عليه موثق سماعه: عن الرجل يجنب ثم يريد النوم؟ قال (عليه السلام): «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلىّ وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء»((١)).

وعن الحلبى، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»((٢)).

١- الكافى: ج٣ ص٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح١٠

٢- الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ فى أبواب الجنابه ح٢

وعن سعید الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)، یقول: «ینام الرجل وهو جنب، وتنام المرأه وهی جنب»((۱)).

أما ما دل علی النهی وتمسک به القائل بالتحریم، فهی جمله من الروایات التی لا بد من حملها علی الکراهه بقرینه الروایات السابقه، أو تأویلها، مثل خبر النهدی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه لا یقبل الله لهم صلاه: جبار کفّار، وجنب نام علی غیر طهاره، والمتضمخ بخلوق»((۲)). فیحمل مثلاً علی من لا ینوی الطهاره، أو کانت جنابته عن حرام، أو ما أشبه، کما أن المتضمخ بخلوق یراد به المسرف لذلک، أو من یتکبر بذلک، أو یمنعه عن الغسل الصحیح.

ثم الظاهر أن الوضوء یرفع مرتبه من الکراهه، لا مطلق الکراهه، کما عن کشف اللثام، خلافاً للجواهر، حیث یری أن الوضوء یرفع الکراهه کلیه، استدل الجواهر بصحیح الحلبی المقتصر فیه بذکر الوضوء، حیث قال (علیه السلام): «یکره ذلک حتی یتوضأ».

فإن ظاهره أن الوضوء رافع للکراهه، لکن فی بعض الروایات: أن الغسل لأجل أن لا یموت فی المنام فی حاله الجنابه، وهذا یجامع

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۱ الباب ۲۵ من أبواب الجنابه ح۵

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۶۸ الباب ۱۶ من أبواب الجنابه ح۱

الوضوء أيضاً، فعن عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «إن الله تعالى يتوفى الأنفس فى منامها، ولا يدرى ما يطرقه من البليه، إذا فرغ فليغتسل»((١)).

وقريب منه روايه العلل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)((٢)).

وهل التيمم بدل الغسل كما اختاره المصنف، أو يختار فى أن يجعله بدلاً عن الغسل أو الوضوء، كما اختاره الجواهر، احتمالان: والأقرب الأول، لأن الوضوء لو لم يكن له دليل خاص لم يشرع الإتيان به، فإن التكليف هو الغسل، فإذا لم يمكن حقيقةً أو حكماً ـ ولو للكسل ونحوه ـ قام التيمم مقامه.

أما التيمم بدل الوضوء فلم يدل عليه دليل، فالأصل عدمه، وعليه يجوز التيمم فى عرض الوضوء، أى إن أحب يتيمم، وإن أحب توضأ، لإطلاق دليلهما، فتقييد المصنف التيمم بعدم إمكان الوضوء، محل نظر، فإن إطلاقات أدله بدليه التيمم عن الغسل محكمه، سواء كان لأجل أمر واجب، أو أمر مستحب، أو رفع كراهه.

نعم الأحوط ما ذكره المصنف.

أما ما يمكن أن يستدل به للجواهر، فهو أنه يجوز كل من الغسل والوضوء والتيمم بدل عن كل

١- الوسائل: ج١ ص٥٠١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابه ح٤

٢- علل الشرائع: ج١ ص٢٩٥ الباب ٢٣٠ ح١

الخامس: الخضاب رجلًا كان أو امرأه

واحد منهما، وفيه: إن الوضوء خلاف القاعده، فيقتصر فيه على موضع النص.

وهل الكراهه خاصه بمن لا يريد العود إلى الجماع، أم عامه، فلمريد العود أن يتطهر أيضاً، احتمالان: من ظاهر ما رواه الفقيه قال: وفى حديث آخر قال (عليه السلام): «أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك إنى أريد أن أعود»((١)).

ومن أن إراده العود لا تدفع احتمال الموت، وغيره، مما سبب كراهه النوم، والثانى أقرب، ونوم الإمام (عليه السلام) لعله كان مع الوضوء، وقد تكلف صاحب الحدائق فى معنى "أعود"((٢)) بما هو خلاف الظاهر، فراجعه.

ثم إنه لا فرق فى استحباب التطهير وكراهه النوم، بين النوم القصير والطويل، كما إذا أراد أن ينام عشر دقائق مثلًا، وهل يكره الجماع لمن لا يقدر على الطهور مطلقاً، احتمالان: من أن مستلزم المكروه مكروه عرفاً، ومن عدم التلازم شرعاً، والتلازم العرفى لا ينفع إلا إذا كان موجباً لظهور اللفظ، بحيث يمكن نسبته إلى ظاهر لفظ الشارع.

{الخامس: الخضاب} وهو ما يلون تلويناً ثابتاً، أما ما يلون ويذهب لونه بالماء كالحبر، أو بالنفط كالأصباغ الدهنيه، وكذا ما أشبههما فالأدله منصرفه عنه {رجلًا كان أو امرأه} لإطلاق الأدله،

١- الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ فى صفه غسل الجنابه ح٣

٢- الحدائق: ج٣ ص١٤١

وجواز الخصاب هو المشهور بينهم، بل ادعى عليه الإجماع.

نعم نسب الخلاف إلى المهذب والمقنعه، لكن نوقش فی دلاله كليهما على التحريم.؟؟؟

وكيف كان، فيدل على الجواز بالإضافه إلى الأصل جمله من الروايات:

كخبر أبی جميله، عن أبی الحسن الأول (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلی بالنوره»((۱)).

وخبر الحلبی ــ على نسخه منه ــ: «لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب»((۲)).

وموثقه سماعه: قال: سألت العبد الصالح، عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۳)).

وخبر السكونی، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب»((۴)).

وخبر علی، عن العبد الصالح، قال: قلت له: الرجل يختضب

۱- الكافی: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب ح۹
۲- الكافی: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب ح۱۱
۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فی الجنب يدهن.. ح۴
۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فی الجنب يدهن.. ح۶

وهو جنب؟ قال: «لا بأس». وعن المرأه تختضب وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «لیس به بأس»((۱)).

أما ما یدل علی النهی المحمول علی الکراهه، فهی أیضاً جمله من الروایات:

کالمروی عن عامر بن جذاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولاتجنب وعلیها الخضاب، ولا یجنب هو وعلیه خضاب، ولا یختضب وهو جنب»((۲)).

وعن المسمعی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یختضب الرجل وهو جنب، ولا یغتسل وهو مختضب»((۳)).

وعن جعفر، أن أباه کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام) یسأله عن الجنب یختضب أو یجنب وهو مختضب؟ فکتب: «لا أحب له ذلک»((۴)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فی الجنب یدهن.. ح۵
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فی الجنب یدهن.. ح۳
۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فی الجنب یدّهن.
۴- الوسائل: ج۱ ص۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه ح۸

وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

وعن العياشی، عن علی بن موسی (علیه السلام) قال: «یکره أن یختضب الرجل وهو جنب، وقال : من اختضب وهو جنب أو أجنب فی خضابه لم یؤمن علیه أن یصیبه الشیطان بسوء»((١)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإن الشیطان یحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»((٢)) إلی غیرها من الروایات.

{وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه} أما إذا أخذ اللون فهل يرفع الكراهه، أو تخف، احتمالان: قال بالأول غير واحد، لكن الظاهر الثانی، للإطلاقات التی لا ـ تقید، لما حقق فی محله من عدم جريان قاعده الإطلاق والتقييد فی باب المستحبات والمكروهات، إلا ما خرج بالدليل.

وكيف كان، فمستند الحكم خبر أبی سعيد قال: قلت لأبی إبراهيم (عليه السلام) أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا». قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: «لا»، ثم مكث قليلاً، ثم قال: «يا أبا سعيد أفلا أدلك على شیء تفعله؟» قلت: بلى، قال: «إذا

١- عن كتاب اللباس للعياشی كما عن البحار ج٧٨ ص٦٤ ح٤٣ وعن مكارم الأخلاق: ص٨٣ الفصل الرابع
٢- عن كتاب اللباس للعياشی كما عن البحار ج٧٨ ص٦٤ ح٤٣ وعن مكارم الأخلاق: ص٨٣ الفصل الرابع

السادس: التدهين.

اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع»((۱)).

ومثله مرسل الكافى((۲))، وتخصيص الروايات بالحناء من باب المثال، ولذا فهم المشهور الأعم، ثم لو علم أنه إذا نام احتلم، الظاهر أنه لا يكره له الاختضاب، لانصراف النص عن مثله.

{السادس: التدهين} وهو دلك الجسد بالدهن، والظاهر أنه لا فرق فيه بين دلك كل الجسد، أو بعضه، بما يسمى تدهيناً، أما مثل إدخال إصبعه فى الدهن فلا يشمله الدليل.

ويدل على الكراهه روايه حريز، قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: «لا»((۳)).

وروايه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ـ بأس بأن يختضب الرجل، ويجنب وهو مختضب، ولا بأس بأن يتنور الجنب، ويحتجم، ويذبح، ولا يدهن، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح»((۴)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فى الجنب يدهن ح۱
۲- الكافى: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب ذيل ح۹
۳- الكافى: ج۳ ص۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب ح۶
۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۷۰ فى الجنب يدهن ح۶

السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

ثم إنه لا ـ فرق بين أن يكون التدهين للمرض، أو للفائده، للإطلاق، ووجه حمل النصوص على الكراهه الإجماع على عدم الحرمه، والظاهر أنه لا يكره التدهين ثم الجنابه، إذ لا دليل عليه.

{السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام} وإن غسل نفسه عن أذى الاحتلام، لإطلاق الدليل، وذلك لما رواه الصدوق فى مجالسه وخصاله، قال (عليه السلام): «وكره أن يغشى الرجل المرأه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلاّ نفسه»((١)).

أما تكرار الجماع بدون غسل، فالظاهر أنه لا كراهه فيه، لعدم الدليل عليها، بل ربما استدل على عدم الكراهه بما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد((٢))، وبما تقدم من نوم الإمام (عليه السلام) بعد الجماع((٣))، لأنه كان يريد العود.

{الثامن: حمل المصحف}.

١- أمالي الصدوق: ص٢٤٨ المجلس ٥٠ ح٣. والخصال: ص ٥٢٠ باب العشرين فما فوق ح٩ وفيه: امرأته

٢- المعتبر: ص٥١ سطر ١٢

٣- الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ فى صفه غسل الجنابه ح٣

التاسع: تعليق المصحف.

{التاسع: تعليق المصحف} لما تقدم فی خبر إبراهيم بن عبد الحميد، وقد أفتى بهما غير واحد من العلماء، مما يصح موضوع التسامح.

ثم لو كان تحت الإنسان كتابيه هل يستحب له أمرها بالغسل؟ احتمالان: من بطلان غسلها لعدم النيه المصححه. وفی حديث الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول فی الرجل تحته اليهوديه أو النصرانيه لا تغتسل من الجنابه، فقال (عليه السلام): «الشرك الذی فيها أعظم من الجنابه، اغتسلت أو لم تغتسل»((١)).

ومن أن الكفار مكلفون بالفروع وتمشی النيه منها. وما رواه الطبرسی فی الاحتجاج، فی سؤال الزنديق، عن الصادق (عليه السلام) إلی أن قال (عليه السلام): «وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابه، والعرب كانت تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيه»((٢)).

نعم الظاهر عدم وجوب إلزامها، لأن إقرارهم علی دينهم مقتضاه ذلك، وتفصيل المسأله محل آخر.

١- الجعفريات: ص٢٢

٢- الاحتجاج: ٢ ص٩٢ ط نجف

فصل فی کیفیه الغسل وأحکامه

اشاره

فصل

غسل الجنابه مستحب نفسی

{فصل

غسل الجنابه مستحب نفسی}

بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من کلماتهم الإجماع علیه، وإنما الکلام فی أنه هل یستحب بنفسه، أو للکون علی الطهاره، ظاهر جماعه من الفقهاء الأول، وظاهر آخرین الثانی، والأقرب الأول، لإطلاقات الأدله، کقوله (علیه السلام) فی حدیث الزندیق: «والاغتسال من خالص شرائع الحنیفیه».

وکقول الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی أسئله الیهودی: «فإذا اغتسل بنی الله له بکل قطره بیتاً فی الجنه»((1)).

إلی غیرهما من الروایات، ومنه یعلم أن الاستدلال للقول الثانی بقوله سبحانه:(وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)((2)) والنبوی «أکثر من الطهور

1- الوسائل: ج۱ ص۴۶۶ الباب ۲ من أبواب الجنابه ح۳

2- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

وواجب غيری للغايات الواجبه، ومستحب غيری للغايات المستحبه، والقول بوجوبه النفسی ضعيف

يزيـد الله فی عمرک، وإن اسـتطعت أن تكون بالليـل والنهـار على طهـاره فافعـل، فإنک تكون إذا مت على طهاره شـهيداً»((١)) ومحل نظر، فإن إثبات الشـیء لا ينفی ما عداه، ولذا قال فی المسـتمسک: (لا يبعد استحبابه لنفسه مع غض النظر عن الكون على الطهاره)((٢)).

{وواجب غيری للغايات الواجبه} نصاً وإجماعاً، ويدل عليه ما دل على توقف الصلاه، والطواف، والصوم، وغيرها عليه.

{ومسـتحب غيری للغايات المسـتحبه} كقراءه القرآن ونحوها، وليس المراد إمكان الإتيان بـذلک الغير المسـتحب بدون الغسل، بل المراد يستحب أن يغتسل، لأن يأتی بذلک الشیء المستحب، وإن كان مشروطاً بالغسل، كالصلوات المستحبه.

{والقول بوجوبه النفسـی} فـإذا ترک الغسـل والصـلاه الواجبه اسـتحق تعزيرين، وإذا ترک الصـلاه وأتی بالغسـل اسـتحق تعزيزاً واحـداً مثلاًـ {ضـعيف} وإن ذهب إليه جمـاعه من الأسـاطين، كـابن حمزه، والعلامه فی المنتهی، والمختلف، والتحرير، وولـده، ووالـده، والأردبيلی، وغيرهم، خلافاً للأكثر، أو المشـهور، كما عن الحدائق، والمعتمد نسـبته إلى الشـهره، بل عن التذكره نسـبته إلى ظاهر

١- الوسائل: ج١ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح٣
٢- المستمسک: ج٣ ص٦٩

الأصحاب، وعن السرائر نسبته إلى إجماع المحققين من أصحابنا، فإنهم ذهبوا إلى وجوبه الغيرى، وهذا هو الأقرب.

استدل القائلون بالوجوب النفسى بإطلاقات وجوبه، كقوله سبحانه: (وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)((١)).

وقولهم (عليهم السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»((٢)).

وقوله (عليه السلام): «إنما الماء من الماء»((٣)).

وقوله (عليه السلام): «أنوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»((٤)).

ولما رواه البرقى فى المحاسن، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الذى لا يقبل الله تعالى من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله؟ فقال: «شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابه، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جمله، والايتمام بأئمه الحق من آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين»((٥)).

١- سوره المائده: الآيه ۶

٢- الكافى: ج٣ ص۴۶ باب يوجب الغسل ح٢

٣- الجعفريات: ص٢١

۴- السرائر: ص١٩ سطر ٢٨

۵- المحاسن: ص٢٨٨ الباب ۴۶ من كتاب الظلم ح۴٣٣

ومـا رواه العلل من مسائل إليهودى، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فكان فيما سـئل: لأى شـىء أمر الله بالاغتسال من الجنابه ولم يأمر من الغائط والبول؟ إلى أن قال: «فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابه إلى يوم القيامه»((۱)).

وفى حيث الزنـديق، عن الصادق (عليه السـلام): فإذا فرغ الرجل ــ أى من الجماع ــ تنفس البـدن، ووجد الرجل من نفسه رائحه كريهه، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابه مع ذلك، أمانه أئتمن الله عليها عبيده»((۲)).

إلى غيرهـا من الروايـات الظـاهره فى وجوب غسل الجنابه، وعـدم اشتراطها بشـىء آخر، قالوا: ولأنه لو لم يجب الغسل لنفسه لم يجب قبل وقت المشروط به، والتالى باطل، لوجوب الغسل قبل الفجر فى الصوم، فالمقدم مثله.

وفى الكـل ما لا يخفى، إذ سياق الآيه يـدل على الوجوب الشـرطى، فإن ظاهر "الواو" العطف على الجمله المتقـدمه من شـرطها وجزائها، والروايات إنما هى بصدد بيان السببيه فقط، كما ورد فى نظائره مما ورد فى الحدث والخبث، كأبواب النجاسات،

۱- العلل: ص۲۸۲ الباب ۱۹۵ فى العله التى وجب غسل الجنابه ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۴۶۵ الباب ۱ من أبواب الجنابه ح۱۴

ومنزوحات البئر، وسائر الأغسال، وأسباب الوضوء، ولم يقل بوجوبها النفسی أحد، ولذا قال المحقق: (إن إخراج غسل الجنابه من دون ذلک کله تحکم بارد)((۱)).؟؟؟

وعن البیان أنه تحکم ظاهر، ووجوب الغسل قبل الصوم من جهه وجوب الطهاره من أول الصوم الذی لا یتحقق إلّا بالغسل قبله، وهذا یؤید وجوبه الشرطی أیضاً، کل ذلک بالإضافه إلی جمله من الروایات التی تدل بالنصوصیه علی الوجوب الشرطی، حتی أنه لو فرض دلاله الأدله السابقه علی الوجوب النفسی لزم صرفها إلی الشرطی، لأنها لیست نصاً بل ظاهراً، ودلیل الوجوب الشرطی نص، فاللازم حمل الظاهر علیه، کقوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۲)). فإنه نص فی الوجوب للطهر الشامل للغسل.

وصحیح الکاهلی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض وهی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (علیه السلام): «قد جاءها ما یفسد الصلاه فلا تغتسل»((۳)).

۱- کما فی المستمسک: ج۳ ص۷۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فی وقت وجوب الطهور ح۱

۳- الکافی: ج۱ ص۸۳ باب المرأه تری الدم وهی جنب ح۱

فإنه يدل على ارتباط الغسل بالصلاه، حتى أنه لولم تجب الصلاه لم يجب الغسل.

ومثله خبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأه ترى الدم وهى جنب أتغتسل من الجنابه أم غسل الجنابه والحيض؟ قال: «أتاها ما هو أعظم من ذلک»((١)).

وفى حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله عز وجل، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله به، وفرضه عليهما من الصدقه، وصله الرحم، والجهاد فى سبيل الله، والطهر للصلاه، قال الله عز وجل: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وَإن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)((٢))»((٣)).

وفى الكافى مثله، إلا أن فيه: «والطهور للصلاه»((۴)).

وأما الاستدلال لوجوب غسل الجنابه نفسياً بغسل الميت، وبغسل الملائكه حنظله غسيل الملائكه، فلا يخفى ما فيهما، لوضوح

١- الكافى: ج١ ص٨٣ باب المرأه ترى الدم وهى جنب ح٣

٢- سوره المائده: الآيه ۶

٣- الدعائم ج١ ص٧ فى ذكر الإيمان

۴- الكافى: ج٢ ص٣۶ _ باب الإيمان مبثوث ح١ حديث طويل

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل

عدم وجوب غسل الجنابه عليهما.

{ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب} لما تقدم فى مبحث الوضوء {بل لو قصد الخلاف لا يبطل} فى الجمله، فإن قصد الخلاف له صور:

الأولى: أن يأتى بالوصف والموصوف بدون أن يقيد الموصوف بالوصف.

الثانيه: أن يأتى بالوصف والموصوف مع تقييد الموصوف بالوصف.

الثالثه: أن يأتى بهما على نحو البساطه والوحده، لا على نحو الاثنينيه.

أما الصوره الأولى: فلو قصد الخلاف فى الموصوف بطل، لأنه لم يأت بالمأمور به، وإن قصد الخلاف فى الوصف مع إرادته إتيان المأمور به "الموصوف" صح لأنه آت بالمأمور به مبتدأ، ووصفه بخلاف صفته "وصفا"، كما إذا قال الغسل الواجب مثلاً ــ فى صوره الندب ــ أو وصفه بخلاف صفته "أمراً" أى وصف أمره بغير صفته، كما إذا قال الغسل الذى تعلق به الأمر الوجوبى، حيث وصف أمره بالوجوب، والحال أنه أمره مندوب خير، لا يضر، إذ الوصف المتعلق بالمأمور به، والوصف المتعلق بأمره "فيما إذا كان الوصف مخالفا" لا

إذا كـان مع الجهـل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصـد التشـريع وتحقق منه قصـد القربه، فلو كان قبل الوقت واعتقـد دخوله فقصـد الوجوب

يرتبط بالمأمور به، وقـد فرض أنه قصد الموصوف الواقعى ولم يكن الوصف مقيداً له، ولا فرق فى الصـحه بين الجهل بالوصـف والعلم به. ولذا قال: {إذا كان مع الجهل، بل مع العلم}.

أما الصوره الثانيه: فهى باطله، لأن الغسل المقيـد بالوصف الوجوبى، والغسل المقيـد بأنه مأمور به بالأمر الوجوبى ــ فيما إذا كان الغسل مستحباً ــ لم يكن مأموراً به، والمفروض أنه نوى هذا ولم ينو المأمور به.

وكذا الصوره الثالثه: لأنه لم يتعلق إراده المكلف بما تعلق به إراده المولى.

وكأنه أشار إلى هاتين الصورتين بقوله: {إذا لم يكن بقصد التشـريع} أى يقصد هو التشـريع، سواء كان الفاعل قصد التشـريع أم لا؟ فإن البطلان المستند إلى التشريع على قسمين:

الأول: أن يقصده الفاعل.

الثانى: أن يكون ذاته تشريعاً، وإن لم يقصد الفاعل التشريع.

{و} ليعلم أن شـرط الصـحه فى الصوره الأولى أن يكون المكلف قد {تحقق من قصد القربه} كما لا يخفى، لأنه شـرط فى كل العبادات. {فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب} على

لا يكون باطلاً، وكذا العكس، ومع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسى،

نحو الصوره الأولى {لا يكون باطلاً} بل قد عرفت أنه لا يحتاج إلى الاشتباه، بل لو تعمد قصد الوجوب لم يكن باطلاً، إذا كان كما قلناه فى الصوره الأولى.

{وكذا العكس} وقد اتضح أنه لو كان قصده على الصورتين الأخريين أو بعض الصور الأولى كان باطلاً {ومع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه} المطلقه، إذ قد عرفت أنه لا يجب قصد الوجوب والندب.

وكذا فى سائر العبادات، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وحينئذ يصح عمله سواء كان واجباً واقعاً بدخول الوقت، أو لم يكن واجباً لعدم دخول الوقت.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {لاستحبابه النفسى} فإن أراد أن ينوى كذلك، ففيه: أنه كيف يصح قصد الاستحباب النفسى بعد دخول الوقت، لأنه إذا دخل الوقت وجب الطهور، وإن أراد التعليل لصحه قصد القربه، فهذا لا يصلح عله لكفايه القربه، اللهم إلا أن يقال بصحه الإتيان بالطهاره بعد الوقت بداعى استحبابها، كأن يتوضأ لصلاه النافله، إذ الأمر المجتمع فيه جهتان، يصح إتيانه بكل

أو بقصد إحدى غاياته المندوبه، أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی، والواجب فیه بعد النیه

جهه من جهتیه، أو یقال: بأن المقدمه الموصله واجبه، فإذا لم یرد الإتیان بذی المقدمه الواجب کالصلاه مثلاً لم یکن الوضوء واجباً حینئذ، لأنه لیس بمقدمه موصله، وتفصیل الکلام فی الأصول.

{أو بقصد إحدی غایاته المندوبه} لما تقدم {أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی} والتردید فی المنوی، لا فی النیه، ولذا لا یشکل علیه بأنه من التردید فی النیه الموجب للبطلان، ومثل الشک فی دخول الوقت إذا شک فی خروج الوقت، فإنه إذا خرج الوقت لم یکن واجباً فیما لا قضاء له، کما إذا صار جنباً بعد الطواف قبل صلاته، ثم سافر بدون الالتفات مما احتاج أخذ النائب.

{والواجب فیه بعد النیه} فإنها معتبره فی الغُسل نصاً وإجماعاً، بلا خلاف من أحد، ویدل علیه قوله تعالی:(وَما أُمِرُوا إلا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ)((١)) إلی غیرها، مما تقدم فی مبحث نیه الوضوء وغیره.

ویدل علیه فی خصوص المقام بعض النصوص، کالمروی فی الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «إذا اغتسل الجنب ولم ینو

١- سوره البینه: الآیه ٥

غَسل ظاهر تمام البدن

بغسله الغسل من الجنابه لم يجزه وإن اغتسل عشر مرات»((۱)).

وفيه: قالوا (عليهم السلام) فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينوى الطهر، ويأتى على ما ذكرناه: «أنه قد طهر»((۲)).

ثم الظاهر عدم اشتراط أن يغسل بقصد الجنابه، بل يكفى قصد مجرد الغسل، إذ لا دليل على اشتراط نيتها، وهذا هو الذى اختاره المستند وغيره، وما فى جمله من الأخبار من وجوب غسل الجنابه، لا يلازم قصدها، إذ المحتمل أن يراد بذلك الغسل الواجب بالجنابه، لا أن يكون المراد مدخليتها فى قصد الغسل، وإذا شك فى ذلك فالأصل عدم اعتبار قصدها.

{غسل ظاهر تمام البدن} على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع الخلاف، والتذكره، والذكرى، والمدارك، وغيرهم، خلافاً لما عن المحقق الخونسارى، فإنه لم يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شىء يسير، لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن، إما مطلقاً أو مع النسيان، وقد كان الوالد (رحمه الله) يحتمل ذلك، وإنى لا أستبعده أيضاً، كما يأتى وجهه.

استدل المشهور للقول الأول: بقوله تعالى: "وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۱۳ فى ذكر الاغتسال

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۱۴ فى ذكر الاغتسال

فَاطَّهَّرُوا" فإن ظاهره الطهاره المطلقه الشامله لكل البدن.

وبالنبوی المروی حيث قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشره».

وبقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من ترک شعره متعمداً لم يغسلها من الجنابه فهو فی النار»((۱)).

وبصحيحه زراره فی الجنب: «ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»((۲)) إذ مفهومه أن ما لم يجر عليه الماء لم يجزءه.

وبالرضوی: «ميز شعرک بأناملک عند غسل الجنابه فإنه نروی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): أن تحت كل شعره جنابه، فبلغ الماء تحتها فی أصول الشعر كلها ... وانظر أن لا تبقى شعره من رأسک ولحيتک إلّا وتدخل تحتها الماء»((۳)).

وبصحيح علی بن جعفر، عن أخيه (علیه السلام) قال: سألته

۱- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۴ سطر ۲۴، ومثله عن الصادق فی الوسائل: ج۱ ص۴۶۳ ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه ح۳

۳- فقه الرضا: ص۴ سطر ۱۵

عن المرأه عليها السوار والدملج بعضدها وفى ذراعها، لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا؟ كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (عليه السلام): «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»((١)).

وبصحيح زراره: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»((٢)).

وبصحيح البزنطى: «ثم افض على رأسك وسائر جسدك»((٣))، إلى غيرها من الروايات المتفرقه، مثل ما دل على وجوب إعاده الماء على ما تركه من بعض ذراعه، أو جسده، أو اللمعه فى ظهره، وما دل على أنه حيث كانت الجنابه خارجه من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، كما فى مرسل الفقيه((٤)).

استدل للقول الثانى: بجمله من الروايات، بعد المناقشه فى سند أو دلاله بعض ما تقدم، كصحيح إبراهيم بن محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه

١- قرب الإسناد: ص٨٣

٢- الوسائل: ج١ ص٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه ح٥

٣- قرب الإسناد: ص١٦٢

٤- الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب ١٧ فى العله التى من أجلها وجب الغسل من الجنابه ح٢

الخلوق والطيب والشىء اللكدّ، مثل علك الروم والطرار، وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده، من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال: «لابأس»((١)).

وخبر إسماعيل بن أبى زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه قال: «كن نساء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على أجسادهن، وذلك لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرهن أن يصببن الماء صباً على أجسادهن»((٢)).

وموثق عمار: فى الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: «لا بأس به»((٣)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك»((٤)).

١- الكافى: ج٣ ص٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح٧. والوسائل: ج١ ص٥٠٩ الباب ٣٠ من أبواب الجنابه ح١

٢- الوسائل: ج١ ص٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب الجنابه ح٢

٣- الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب ٢٠ فى غسل الحائض والنفساء ح١٧

٤- الكافى: ج٣ ص٢١ باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء ح١

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غسل الجنابه؟ قال: «افض على رأسک ثلاث أكف، وعن يمينک وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن»((١)).

وعن السكونى قال: قلت له الرجل يجنب، فيرتمس فى الماء ارتماسه واحده فيخرج، يجزؤه ذلك من غسله؟ قال: «نعم»((٢)).

وعن الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله»((٣)).

إلى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات:

أما الصحيحه، فواضح، إذ لصوق الشيء اللزق مثل العلك مانع عن وصول الماء إلى البشره.

وأما الخبر، فلإطلاقه بما إذا كانت الصفره مانعه أم لا؟ لوضوح أنه كثيراً ما يكون مانعاً، ويدل عليه الموثقه، لأن الزعفران له جسميه مانعه.

١- الوسائل: ج١ ص٥١١ الباب٣١ من أبواب الجنابه ح٦

٢- الكافى: ج٣ ص٢٢ باب مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء ح٨

٣- الكافى: ج٣ ص٤٣ باب صفه الغسل والوضوء ح٥

وأما الصحيحه، فدلالتها واضحه، فإن مثل الدهن من الماء لا يصل إلى أصول الشعر غالباً.

ومثله ما رواه زراره(1): فإن "ثلاث أكف" لا يكفى لبلل كل الرأس بالدقه، وكذلك بالنسبه إلى البدن، ودلاله روايه السكونى والحلبى ظاهره، لوضوح أن الغالب عدم استيعاب الماء لكل البدن فى الارتماسه الواحده، لأنه يبقى هناك على مختلف أجزاء الجسد، خصوصاً أماكن الشعر، وبين الأصابع، والعكن، فراغات بسبب حبابات الهواء الملاصقه للجلده، إلا إذا بلل الجسد قبلاً، وكان الماء حاراً.

وكان والدى (رحمه الله) يستدل بروايات الارتماس على الكفايه بالتقريب الذى ذكرناه.

وإذا تمت دلاله هذه الروايات فهى حاكمه على روايات المشهور، لأنها نازله منزله الأوامر العرفيه، التى لا يفهم منه إلّا الاستيعاب العرفى، لا الدقى العقلى، وقد حقق فى الأصول أن الأحكام الشرعيه كالأحكام العرفيه، إنما تنزل على ما يفهم العرف منها، لا أكثر من ذلك، هذا بالإضافه إلى عدم دلاله جمله من الأدله المذكوره، فالأدله

١- الكافى: ج٣ ص۴٣ باب صفه الغسل والوضوء ح٣

دون البواطن منه

دلت على التطهير.

أما الكيفيه، فموكوله إلى العرف الـذى لا يفهم إلا الاستيعاب العرفى، وروايه الشعره لا دلاله فيها، إذا ليس كل بـدن الإنسان فيه شعره، إلى غير ذلك، والعمده عدم فهم العرف إلا الاستيعاب العرفى، وحكومه هذه الروايات على تلك لدى الجمع بينهما.

نعم عدم ذهاب المشهور إلى هذا القول مما يقف دون الفتوى به.

{دون البواطن منه} بلا إشكال ولا خلاف، وفى الحدائق كما عن المنتهى عدم الخلاف فيه((١))، وفى المستند بالإجماع، ويدل عليه روايات مستفيضه، كراويه أبى يحيى، عن الصادق (عليه السلام): فى الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال (عليه السلام): «لا، إنما يجنب الظاهر»((٢)).

وعن الصدوق روايته بزياده: «ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن»((٣)).

١- الحدائق: ج٣ ص٩١

٢- الاستبصار: ج١ ص١١٨ الباب ٧١ فى الجنب يتمضمض ح٣

٣- علل الشرائع: ج١ ص٢٨٧ _ الباب ٢٠٨ فى العله التى من أجلها لم تجب المضمضه ح١

فلا یجب غسل باطن العین والأنف والأذن والفم ونحوها،

قال الصدوق: وروی فی حدیث آخر أن الصادق (علیه السلام) قال فی غسل الجنابه: «إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل ولیس بواجب، لأن الغسل علی ما ظهر لا علی ما بطن»((۱)).

وعن حسن بن راشد، قال: قال الفقیه العسکری (علیه السلام): «لیس فی الغسل ولا فی الوضوء مضمضه ولا استنشاق»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یجنب الأنف والفم لأنهما سائلان»((۳)).

وخبر زراره: «إنما علیک أن تغسل ما ظهر»((۴)).

ثم إن المحکی عن المقنعه والتذکره، الأمر بغسل باطن الأذنین، والظاهر أن مرادهما ما یظهر من سطح الباطن عند الرائی، لکونه من الظاهر، لا أن المراد باطنهما غیر المرئی.

{فلا یجب غسل باطن العین والأنف والأذن والفم ونحوها} والفرج، وإن ظهر عند الجلوس، فإنه لا اعتبار به، کما لا اعتبار

۱- علل الشرائع: ج۱ ص۲۸۷ الباب۲۰۸ فی العله التی من أجلها لم تجب المضمضه ح۲
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۸ الباب ۷۱ فی الجنب یتمضمض ح۴
۳- الاستنبصار: ج۱ ص۱۱۷ الباب ۷۱ فی الجنب یتمضمض ح۱
۴- الاستبصار: ج۱ ص۶۷ الباب۳۸ فی المضمضه ح۵

بباطن الفم، وإن ظهر عند فتحه، وثقبه الأذن والأنف قد تكون من الباطن إن لم تظهر، وقد تكون من الظاهر إن ظهرت.

أما تحت الإبط، وتحت ثدى النساء، وعكن البطن والرقبه، وما أشبه فى السمان فهى من الظاهر، مع الشبهه فى بعضها، لاحتمال كونها من الباطن، كما أن الظاهر من داخل السره من الظاهر.

وفى روايه الجعفريات، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرنى جبرئيل أن آمر أمتى بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته»((۱))، وشقوق اليد وغيرها إن عدت بواطنها من الظاهر لوسعتها وجب غسلها، وإلا لم يجب.

أما موضع الوشم، فالثقب إن كانت ظاهره ولم يعسر إخراج اللون ذى الجسم منه وجب، وإلا لم يجب.

ثم الظاهر عدم وجوب التدقيق فى كل ذلك، لإطلاقات الأدله، بعد أن عرفتها أنها منزله على العرف، ولو وجب غسل باطن الثقبه وما أشبه وجب التنبيه عليه، لغفله العامه عنه، فعدم ذكره دليل العدم.

۱- الجعفريات: ص۱۸ باب تحريك الخاتم عند الوضوء

ولا یجب غَسل الشعر

{ولا یجب غسل الشعر} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المنتهی وكشف اللثام دعوی عدم الخلاف فیه، وعن المعتبر والذكری نسبته إلی الأصحاب، وفی المستند نسبه إلی ظاهر الأصحاب، وعن شرح القواعد للكركی، واللوامع، والمعتمد، وغیرهم الإجماع علیه، لكن عن المقنعه إیجاب غَسل الشعر، ومال إلیه جماعه، كما أن المشهور عدم كفایه غسل الشعر عن غسل البشره، وادعی علیه فی الجواهر الإجماع المحصل، والمنقول بحد الاستفاضه، لكن عن المحقق الأردبیلی التأمل فی ذلك.

فالكلام الآن فی أمرین:

الأول: فی عدم وجوب غسل الشعر.

الثانی: فی وجوب غسل ما تحت الشعر، وعدم كفایه غسل الشعر عنه.

أما الأمر الأول: فهو الظاهر من الأدله، بالإضافه إلی الأصل والإجماع المدعی، ففی روایتی غیاث ومحمد الحلبی، قال (علیه السلام): «لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه»((1)).

وما رواه الجعفریات، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) كان یقول: «إذا اغتسلت المرأه من

1- الوسائل: ج1 ص521 الباب 38 من أبواب الجنابه ح3 و4

الجنابه فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره»((۱)).

وروايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه: «إن سلمى امرأه أبى رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئلت عن الغسل من الجنابه، فقالت: كنا نمسك بمشط أربعه أقرن نجمعها وسط الرأس وأنتن تحسين الغسل فلا يصل الماء إلى رؤوسكن»((۲)).

وما رواه عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال (عليه السلام): «مثل الذى نشرت شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله»((۳)).

وفى روايه على بن جعفر، عنه (عليه السلام) قال: «ويمر يده على ما نالت من جسده»((۴)).

۱- الجعفريات: ح۲۲ باب صفه غسل النساء

۲- الجعفريات: ح۲۲ باب صفه غسل النساء

۳- الفقيه: ج۱ ص۵۵ الباب ۲۰ فى غسل الحيض والنفاس ح۱۷

۴- الوسائل: ج۱ ص۵۰۴ الباب۲۶ من أبواب الجنابه ح۱۱

وفی روایه الدعائم: «ثم یمر الماء علی جسده»((1)) إلی غیرها من الروایات.

وجه الاستدلال بهذه الروایات: إن عدم نقض الشعر یلازم عدم بلل الشعر، لوضوح أنه لا یحیط الماء بکل جوانبه، وفی روایه سلمی دلاله علی أن الواجب إیصال الماء إلی جلد الرأس، لا إلی الشعر، ومعنی "تحسین" تصبیین الماء قلیلاً قلیلاً.

وفی الروایتین الأخرتین دلاله علی أن اللازم غسل الجسد لا الشعر، إذ الشعر لا یصدق علیه الجسد إلّا مجازاً أو تبعاً، ویؤید ذلک قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «تحت کل شعره جنابه»((2)) حیث یدل علی أن الشعر لا یجنب.

أما القول بوجوب غسل الشعر، فقد استدل له بموثق عمار: عن المرأه تغتسل ... ولم تنقض شعرها کم یجزیها من الماء؟ قال (علیه السلام): "مثل الذی نشرت شعرها".

وحسن الکاهلی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال (علیه السلام): «مرها أن تروی رأسها من الماء وتعصره حتی یروی،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۴ فی ذکر الاغتسال

۲- فقه الرضا: ص۴ س۱۵

فإذا روی فلا بأس علیها»((۱)).

وصحیح حجر، عن الصادق (علیه السلام): «من ترک شعره من الجنابه متعمداً فهو فی النار»((۲)).

وصحیح محمد، عن الباقر (علیه السلام) قال: «حدثتنی سلمی امرأه أبی رافع خادم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قالت: کانت أشعار نساء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فکان یکفیهن من الماء شیء قلیل، فأما النساء الآن فقد ینبغی لهن أن یبالغن فی الماء»((۳)). وقریب منه صحیح جمیل((۴)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) وغیره من الأئمه (علیهم السلام) فی حدیث غسل الجنابه: «وبلّ الشعر وانقی البشره»((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها»((۶)) إلی غیرها.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۲۲ الباب ۳۸ من أبواب الجنابه ح۵
۲- الوسائل: ج۱ ص۴۶۳ الباب ۱ من أبواب الجنابه ح۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۵۲۱ الباب۳۸ من أبواب الجنابه ح۱
۴- الوسائل: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۳۸ من أبواب الجنابه ح۲
۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۴ فی ذکر الاغتسال
۶- الاستبصار: ج۱ ص۱۴۸ الباب۸۸ فی مقدار الماء الذی تغتسل به الحائض ح۲

لكن يرد عليها معارضتها بما تقدم مما هو أظهر دلاله، فاللازم حمل هذه على إراده إيصال الماء إلى أصول الشعر، أي البشره، ويؤيد ذلك، بل يدل عليه ما فى ذيل روايه الدعائم المتقدمه: «إذا أتى على البدن كلّه، وأمرّ يديه عليه، وغسل ما به من لطخ، وبلّ الشعر حتى يصل الماء إلى البشره، وتوضأ قبل ذلك فقد طهر»((۱))، حيث يدل على أن المراد من بلّ الشعر فى صدره إنما يراد به بلّ الجسد قبل الشعر مقدمه، ومراده بتوضأ: غسل يديه، كما لا يخفى.

أما صحيح حجر، فالمراد به مكان الشعره، كما هو المتبادر، وبعد ذلك لا يحتاج قول المشهور _ أى القول الأول _ للاستدلال عليه: بأنه لو وجب غسل الشعر لم يجز جزه قبل الغسل، والحال أنه جائز قطعاً، حتى ينقض عليه بالظفر الواجب غسله، وبأنه غالباً يتوسخ شعر الإبط، وما بين الفخذ والعوره، فإذا كان غسله واجباً لزم التنبيه عليه بلزوم إزاله الوسخ، فعدم التنبيه دليل العدم.

الأمر الثانی: فی عدم كفايه غسل الشعر عن غسل ما تحته، وذلك لما تقدم من الأدله الداله على وجوب إمساس الماء للجسد.

۱- دعائم الاسلام: ج۱ ص۱۱۴ فی ذكر الاغتسال

أما القول الثانى: فقد استدل له بما ورد من إجزاء غرفتين أو ثلاث لغسل الرأس فى جمله من الأخبار، ومن البعيد جداً كفايه هذا المقدار لإيصال الماء إلى تحت شعر الرأس، خصوصاً إذا كان الشعر كثيراً.

وبصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء»((١)).

وبما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «الحائض ما بلغ من بلل الماء إلى شعرها أجزأها».

وأورد عليهم المشهور بأن الاستبعاد لا يوجب الظهور الذى هو مناط الكلام، والصحيحه مجمله، لأنها لم يعلم كونها فى الوضوء أو الغسل، والخبر محمول على سائر الأخبار الداله على أن تبليل الشعر إنما هو لأجل إيصال الماء إلى البشره.

هذا، ولكن ربما يقال: بأنه لا وجه للقول بإجمال الصحيحه بعد إطلاقها، والقول بأنها معارضه بقوله (عليه السلام): «تحت كل شعره جنابه». ممنوع إذ الصحيحه حاكمه عليه، فهذا القول لا يخلو عن

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح٣

مثل اللحيه، بل یجب غسل ما تحته من البشره، ولا یجزی غسله عن غسلها.

نعم یجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزءً من البدن مع البشره

وجه، وإن کان الأخذ بقول المشهور هو المتعین، والله العالم.

وعلی هذا فـ {مثل اللحیه} الکثیفه لا یکفی غَسلها عن غَسل ما تحتها {بل یجب غَسل ما تحته من البشره ولا یجزی غَسله عن غَسلها} وکذلک شعر الرأس والإبط والعانه، وسائر الشعور الکثیفه فی البدن.

{نعم یجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزءً من البدن مع البشره} وقد اختلفوا فی ذلک، فظاهر الجواهر والمستند وغیرهما عدم الوجوب، وإن احتاطا، خلافاً لظاهر آخرین، حیث قالوا بالوجوب، وقواه نجاه العباد.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل: بأنه داخل فی الجسد المأمور بغسله عرفاً، وبأنه کالوضوء الذی یجب غسل الشعر عند غسل الوجه والیدین، وبقوله (علیه السلام): «بلوا الشعر». وقوله: «من ترک شعره من الجنابه» إلی غیرها مما تقدم، وتمسک الآخرون بالأصل، وبأنه لا فرق بین الشعر الکثیف والخفیف، فکل ما یدل علی عدم وجوب غسل الشعر الخفیف یدل علی عدم وجوب غسل الشعر

والثقبه التی فی الاذن، أو الأنف للحلقه، إن کانت صیقه لایری باطنها لا یجب غسلها، وإن کانت واسعه بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها،

الکثیف، وبإطلاق بعض الإجماعات علی عدم وجوب غسل الشعر الشامل للشعر الخفیف، وکونه داخلاً فی الجسد، وبعض الروایات المذکوره یجاب عنها بما أجیب به فی الشعر الکثیف.

أما کون المقام کالوضوء، ففیه الإشکال فی المقیس علیه، کما تقدم فی مبحث الوضوء، ولذا کان الأقرب عدم وجوب غسله، وإن کان الاحتیاط یقتضی ذلک.

ثم إنه لا إشکال فی وجوب غسل موضع الشعر، إذا حلقه قبل الغسل، أما إذا حلقه بعد الغسل فلا إشکال فی عدم وجوب إعاده الغسل، کما أن من یقول بوجوب غسل الشعر الرقیق لا ـ یقول بوجوب غسله إذا حلقه قبل الغسل، {والثقبه التی فی الأذن أو الأنف للحلقه إن کانت ضیقه لا ـ یری باطنها لا یجب غسلها} لأنها حینئذ من الباطن، وما عن المحقق الثانی من الوجوب لعله أراد الثقبه الواسعه {وإن کانت واسعه بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها} لما دل علی وجوب غسل الظاهر، بعد تحقق الموضوع.

أما المشکوکه کونها من الظاهر أو الباطن، فسیجیء حکمها فی کل مشکوک بین الظاهر والباطن.

وله كيفيتان:

الأولى: الترتيب

{وله كيفيتان} بلا إشكال ولا خلاف فى الاجتزاء بكل واحده منهما.

{الأولى: الترتيب} بتقديم الرأس على الأيمن، وهو على الأيسر، أما تقديم الرأس على الأيمن فقد حكى عليه إجماعات مستفيضه، خلافاً للصدوقين والإسكافى، حيث لم يوجبوا الترتيب المذكور، لكن فى الجواهر: (عدم صراحه كلامهم فى الخلاف)((1))، بل وجود قرينه على عدمه، وفى المستند: (أن الصدوقين صرحا بوجوب إعاده الغسل لو بدأ بغير الرأس، فنسبه الخلاف هنا إليهما غير جيد، فالمخالف فيه منحصر بالإسكافى)((2)) انتهى بتصرف.

وكيف كان، فيدل على المشهور ــ القول الأول ــ جمله من الأخبار:

كصحيح حريز، الوارد فى الوضوء قال: قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقى» قلت: وكذلك غسل الجنابه؟ قال: «هو بتلك المنزله وابدأ بالرأس ثم

١- الجواهر: ج٣ ص٨٩

٢- المستند: ج١ ص١٢٥ سطر٢٦

افض على سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»((1)).

قالوا: وهذا يدل على الترتيب لأمرين:

الأولى: لأنه نزل الغسل منزله الوضوء، وحيث لا وجه للتنزيل إلا الترتيب كان لا بـد من إراده ذلك، وفيه: إن الظاهر كون التنزيل فى وجوب غسل ما بقى جف السابق أم لم يجف.

الثانى: إنه صرح بوجوب الابتداء بالرأس.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابه؟ فقال: «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك، ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً، ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»((2)).

وأورد عليه: إن كثره المستحبات فيها تمنع عن ظهورها فى الوجوب، ولذا قال المستند: (فإن التقييد بالثلاث مانع عن حمل الأمر على الوجوب)((3)) فتأمل.

وحسن زراره: «من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثم بدا له

1- الاستبصار: ج1 ص72 الباب 42 فى وجوب الموالاه ح3
2- الكافى: ج3 ص43 باب صفه الغسل والوضوء ح1
3- المستند: ج1 ص125 سطر 32

أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعاده الغسل»((۱)).

وفيه: ما ذكره المستمسک: (إن ظاهر قوله: "ثم بدا له" أن ترک غسل الرأس أولاً کان عمداً، ولعل البطلان من جهه التشریع المنافی لقصد الامتثال المعتبر فی الغسل لا لفوات الترتیب)((۲))، انتهی.

والرضوی: «فإذا بدأت بغسل جسدک قبل الرأس فأعد الغسل علی جسدک بعد غسل الرأس»((۳)). وفیه: ضعف السند.

واستدل بجمله من الروایات الأخر المقدمه لغسل الرأس فی الذکر علی سائر الجسد.

أما القول الثانی، فقد استدل له بجمله من الروایات:

کالخبر المروی عن الرضا (علیه السلام) فی قرب الإسناد، وفیه: «ثم أفض علی رأسک وسائر جسدک»((۴)).

حیث أتی بواو الجمع الدال علی عدم الترتیب، إذ الواو للجمع المطلق.

وخبر محمد بن أبی حمزه، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل

۱- الکافی: ج۳ ص۴۴ باب صفه الغسل والوضوء ح۹
۲- المستمسک: ج۳ ص۸۰
۳- فقه الرضا: ص۴ سطر ۲۶
۴- قرب الإسناد: ص۱۶۲

أصابته جنابه فقام فی المطر حتی سال علی جسده أیجزئه ذلک من الغسل؟ قال: «نعم»((۱)).

وصحیح زراره، وفیه: «ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک، لیس قبله ولا بعد وضوء، وکل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته»((۲)).

وصحیح هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام): أنه کان بین مکه والمدینه ومعه أم إسماعیل فأصاب من جاریه له فأمرها فغسلت جسدها وترکت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن ترکبی فاغسلی رأسک». ففعلت ذلک فعلمت بذلک أم إسماعیل فحلقت رأسها فلما کان من قابل انتهی أبو عبد الله (علیه السلام) إلی ذلک المکان، فقالت له أم إسماعیل: أی موضع هذا؟ قال لها: «هذا الموضع الذی أحبط الله فیه حجک عام أول»((۳)).

وروایه الدعائم: «ویغسل عند غسل الفرج ما کان به من لطخ، ثم یمر الماء علی الجسد کله»((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۴۴ باب صفه الغسل والوضوء ح۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۶ فی حکم الجنابه ح۶۱

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۴فی ذکر الاغتسال

إلی غیرها من الروایات التی بهذه المضامین، لکن فی دلالتها نظر.

أما خبر قرب الإسناد، فالواو لا تدل علی الترتیب، لا أنها تدل علی عدم الترتیب، فلا ینافی ما دل علی الترتیب إن لم نقل بمقاله الفقیه الهمدانی من أن الواو ظاهر فی الترتیب.

وروایه محمد، مطلقه قابله للتقیید.

وصحیحه زراره، إنما هی فی مقام وجوب الاستیعاب فلا ترتبط بالمقام.

وصحیح هشام مضطرب المتن، لماروواه فی التهذیب عن هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام) نفس الروایه، إلی أن قال (علیه السلام) فقلت: «اغسلی رأسک وامسحیه مسحاً شدیداً لا تعلم به مولاتک، فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک ولا تغسلی رأسک، فتستریب مولاتک»((۱))، الحدیث.

ولذا قال الشیخ بعد الحدیث الأول: (قد وهم الراوی فیه واشتبه علیه ... فروی بالعکس)((۲)) فإنه من البعید جداً لبعد تکرار القصه مع وحده الراوی والمروی عنه والقصه.

وروایه الدعائم مطلقه تقید بما دل علی الترتیب، والانصاف أنه لا مجال للذهاب إلی

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۶ فی حکم الجنابه ح۶۲
۲- التهذیب: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۶ فی حکم الجنابه ذیل الحدیث ۶۱

وهو أن يغسل الرأس والرقبه أولاً

هـذا القول، بعـد ضـعف دلالـه هـذه الروايـات، وقوه دلالـه تلـك الروايـات، وذهـاب المشـهور، بـل غير النادر إلى القول الأول، فالمتعين هو ما ذكره المتن.

{وهو أن يغسل الرأس والرقبه أولاً} فإن الرقبه ملحقه بالرأس فى الحكم، بل فى الموضوع، فإن الرأس لها إطلاقات، إطلاق على مواضع نبات الشعر، وإطلاق لما يشمل الوجه، وإطلاق لما يشمل الرقبه، والمراد به هنا الثالث _ وهذا هو القول الأول _ كما عن المشـهور، بـل فى الحـدائق من غير خلاـف يعرف به بين الأصـحاب، وعن شـرح المفاتيـح اتفاق الفقهاء عليه، وعن الغنيه دعوى الإجماع عليه، لكن عن الذخيره والرياض والشيخ عبد الله البحرانى الإشكال فيه. والأقوى الأول.

اسـتدل له بظاهر صـحيح زراره: «ثم بـدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين»[(۱)]، فإن ظاهره أنه لم يغسل الرقبه مع الطرفين.

ومثله فى الظهور موثق سماعه: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيّه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين

۱- الكافى: ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۳

كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله»((1)).

أما القول الثانى: فقد استدل بخروج العنق عن الرأس موضوعاً، وحيث يجب غسله فلا بد من الترتيب بينه وبين الرأس.

وبخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»((2)). فإنه إذا كان الوجه خارجاً كانت الرقبه خارجه بطريق أولى.

وفيه: إن المستشكل يعترف بدخول الوجه فى الرأس، فلا بد أن يحمل على أنه تتميم لبيان غسل الرأس، ومثله فى الاستدلال والإشكال روايه ابن يقطين: «ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله»((3)).

أما ما فى الرضوى من قوله: «وقد يروى تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك»((4)) فلا دلاله فيه على أحد القولين، لإجماله فى أن المراد مدّ العنق من فوقه أو من ملاصق

ص:132

1- الوسائل: ج1 ص503 الباب 26 من أبواب الجنابه ح8

2- الاستبصار: ج1 ص118 الباب 71 فى الجنب يتمضمض ح5

3- التهذيب: ج1 ص142 الباب 6 فى حكم الجنابه ح93

4- فقه الرضا: ص3 سطر 35

ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر

الصدر، بل لا يبعد أن يكون الظاهر منه الثانی.

{ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر و} مع ذلک كله فـ_ {الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر} كما عن الحلبی الفتوی به، بل الأحوط منه أن يغسله ثانياً بعد الرأس مستقلًا، بمعنی أن لا يقدم غسل الرقبه علی تمام غسل الرأس، لكن أمثال هذه الاحتياطات ليست من مقتضی الصناعه، هذا كله تمام الكلام فی الرأس والرقبه.

أما الترتيب بين الأيمن والأيسر فهو المشهور بين الفقهاء شهره عظيمه، بل استفاض نقل الإجماع عليه، وعن جماعه الإجماع علی عدم الفصل فی الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما، وعن الانتصار والذكری الإجماع علی عدم الفصل بين الترتيب فی الوضوء، وبينه فی أعضاء الغسل.

قال فی المستند بعد نقل أدله المشهور وتضعيفها: (ولأجل ذلک مال جماعه من المتأخرين كشيخنا البهائی، والمجلسی، وصاحبی المدارک والذخيره، والوافی، وغيرهم إلی الثانی _ أی عدم الترتيب بين الجانبين _ وفاقاً للمحكی عن ظاهر طائفه من القدماء، كالصدوقين، والقديمين، وصاحب الإشاره، وهو قوی جداً، وأمر الاحتياط

ص:١٣٣

ظاهر)((۱)) انتهی.

ومال فی المستمسک إلی هذا القول، وکذا مال إلیه بعض آخر.

استدل المشهور بجمله من الروایات:

کحسنه زراره: «ثم صب علی رأسه ثلاث أکف، ثم صب علی منکبه الأیمن مرتین، وعلی منکبه الأیسر مرتین، فما جری علیه الماء فقد أجزأه»((۲)).

باعتبار أن الواو ظاهر فی الترتیب علی قول النحاه، وبالنبوی العامی أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) کان إذا اغتسل بدأ بالشق الأیمن، ثم الأیسر((۳))، باعتبار انجباره بالشهره الفتوائیه.

وبالمروی عن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، وفیه: «ثلاث حفنات علی رأسها، وحفنتان علی الیمین، وحفنتان علی الیسار»((۴)).

وبالرضوی: «وتصب علی رأسک ثلاث أکف وعلی جانبک الأیمن مثل ذلک وعلی جانبک الأیسر مثل ذلک»((۵)).

۱- المستند: ج۱ ص۱۲۶ سطر ۲۳

۲- الکافی : ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۳

۳- صحیح البخاری: ج۱ ص۶۹ باب من بدأ بالحلاب أو الطیب عند الغسل

۴- الفقیه: ج۱ ص۵۵ الباب ۲۰ فی غسل الحیض والنفاس ح۱۷

۵- فقه الرضا: ص۳ سطر۳۳

وبما دل على الترتيب فى غسل الأموات، بضميمه ما دل على أن غسل الأموات هو غسل الجنابه لخروج النطفه عند الموت، وبقاعده الاشتغال، وبقاعده التخيير والتعيين، وبالسيره القطعيه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا نسلّم دلاله الواو على الترتيب، ولذا ذهب جمهور النحاه إلى أنه الجمع المطلق.

وقال ابن مالك:

[فاعطف بواو لا حقاً أو سابقاً

فى الحكم أو مصاحباً موافقاً]((١))

ولذا اعترض على ذلك المحقق فى المعتبر، فقال: (اعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحه بذلك)((٢))، ونقله عنه المدارك وارتضاه.

والنبوى عامى لا يعتمد عليه، ثم إنه لا يدل على الوجوب، لأنه حكايه فعل.

وروايه عمار والرضوى مكتنفتان بما يبطل دلالتهما، لأنه قال فى الأولى بعد تلك العباره: "ثم تمر يدها على جسدها كله"، وقال فى الثانيه بعد تلك العباره: "وعلى صدرك ثلاث أكف وعلى الظهر مثل ذلك"، فإن إمرار اليد على الجسد كله لإيصال الماء من دون تقديم الأيمن على الأيسر

١- شرح الألفيه، لابن الناظم: ص٢٠۴

٢- المعتبر: ص۴٨ السطر الأخير، فى وجوب الترتيب فى الغسل

دليل على عدم وجوب غسل اليمين قبل اليسار، كما أن صب الماء على الصدر والظهر دليل على عدم مراعاه الترتيب.

وأما ما دل على أن غسل الموت غسل الجنابه لا- يلازم جريان أحكام غسل الميت على غسل الجنابه، وقاعدتا (الاشتغال) و(التعيين والتخيير) لا مجال لهما بعد وجود الدليل، والسيره مستنده إلى الاستدلالات المذكوره، هذا كله بالإضافه إلى أدله غير المشهور، وهى الروايات الكثيره التى هى بصدد البيان، ومع ذلك لم تشر من قريب ولا بعيد إلى الترتيب المذكور.

كقول الصادق (عليه السلام)، فى صحيح زراره: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»((١)).

وقول الكاظم (عليه السلام) فى صحيح يعقوب: «ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله».

وقول أبى الحسن (عليه السلام) فى صحيح أحمد: «ثم أفض على رأسك وسائر جسدك»((٢))، إلى غيرها من الروايات، وكذا ما دل على الغسل تحت المطر، وما دل على مسح اللمعه إذا بقيت من دون أن يذكر فيها وجوب إعاده الأيسر إذا كانت فى الجانب الأيمن، وكذا ما

ص:١٣۶

١- الوسائل: ج١ ص٥٠٣ الباب ٢۶ من أبواب الجنابه ح۵

٢- الوسائل: ج١ ص٥٠٥ الباب ٢۶ من أبواب الجنابه ح١۶

والسرّه والعوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعى، فلو عكس ولو جهلاً أو سهلاً بطل،

دل على أمر الإمام الصادق (عليه السلام) جاريته باغتسال جسدها، إلى غير ذلك، فالقول بالترتيب ليس إلا لأجل ذهاب المشهور بعد عدم تماميه دليل دال على ذلك، فمن اعتمد المشهور قال به، ومن رجع إلى الأدله لم يكن له مستند فى ذلك، وسبيل الاحتياط واضح.

{والسره والعوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر} وذلك لأنهما داخلان فى الترتيب الذى ذهب إليه المشهور. {والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين} لاحتمال أن تكونا داخلتين فى هذا الجانب أو ذلك الجانب. {والترتيب المذكور شرط واقعى} سواء عند من يرى ترتيب الرأس على الجانبين فقط، أو عند من يرى ترتيب الجانبين أحدهما على الآخر أيضاً، وإنما كان الترتيب شرطاً واقعياً، لأن الظاهر من الأدله أن الأحكام مرتبه على الموضوعات بما هى هى، لا بما أنها معلومه، فإذا لم يأت بالحكم على الوجه المأمور به لم يكن مجزياً.

{فلو عكس} عكساً مطلقاً، أو فى الجمله، كما لو ترك بعض رأسه قبل طرفه الأيمن مثلاً {ولو جهلًا أو سهواً} بل ما إذا كان عمداً {بطل} لأصاله عدم الإجزاء إلا فى مورد دل الدليل على الإجزاء، والمتيقن من دليل الرفع المؤاخذه، وإن لم يكن يستبعد

ولا يجب البدأه بالأعلى فى كل عضو

عمومه، كما هو ظاهر إطلاقه، وقد ذكرنا الكلام حوله فى بعض مباحث هذا الكتاب.

أما مرسله الفقيه فى الخاتم: «فليدوره فى الوضوء ويحوله عند الغسل»((١)).

وقال الصادق (عليه السلام): «إن نسيت حتى تقوم من الصلاه فلا آمرك أن تعيد»((٢)).

فلا بد أن يراد به نسيان أنه حوّله أم لا؟ فالمحل من قاعده الفراغ، أو يقال بعدم وجوب استيعاب الغسل، كما تقدم الكلام حوله.

{ولا ـ يجب البدأه بالأـعلى فى كل عضو} فلو بدأ بالأسفل أو الأوسط صح كما هو المشهور، بل عن ظاهر المهذب البارع الإجماع عليه، وفى المستند قال: (ظاهر عبارات الأصحاب عدم وجوب الابتداء بالأعلى)((٣)) انتهى.

خلافاً لبعض، حيث أوجب الابتداء بالأعلى، ويدل على المشهور الإطلاقات، وأصاله عدم الاشتراط، وروايات اللمعه، كصحيح ابن

١- الفقيه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح١٩

٢- الفقيه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح٢٠

٣- المستند: ج١ ص١٢٦ سطر ٢٤

سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «اغتسل أبی من الجنابه فقیل له قد أبقیت لمعه فی ظهرک لم یصبها الماء؟ فقال له (علیه السلام): ما کان علیک لو سکت، ثم مسح تلک اللمعه بیده»((۱)).

وعن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) اغتسل من جنابه فإذا لمعه من جسده لم یصبها ماء، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلک الموضع ثم صلی بالناس»((۲))، إلی غیرهما.

ولا یستشکل فی هذه الروایات بالمنافاه لمقام العصمه، إذ من المحتمل أن یکون المعصوم غسل کاملاً وإنما ظن القائل عدم کماله، ولم یرد المعصوم رد وهمه، لئلا یقول بعد ذلک إنه غسل ناقصاً، وعلیه یکون دلالته علی المقام ظهور عمله (علیه السلام) فی الاکتفاء، کما أن من المحتمل أنا الراوی ظن فراغه (علیه السلام) من الغسل وإن لم یفرغ بعد، وإن طالت المده، لعدم اشتراط الموالاه فی الغسل، کما أنه یمکن أن یکون الإمام فعل ذلک عمداً، لإفادته جواز عدم الترتیب بین الأعلی والأسفل، وعدم المولاه.

أما القول الآخر، فقد استدل له بقوله (علیه السلام): "ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک".

۱- الکافی: ج۳ ص۴۵ باب صفه الغسل والوضوء ح۱۵

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۷۰ الباب ۳۰ من أبواب الجنابه ح۱

ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته فى أول النهار، والأيمن فى وسطه، والأيسر فى آخره صح.

وما دل على الصب على المنكب الأيمن والأيسر، وفيه: إنه لا دلاله فى الخبرين، إذ الخبر الأول مذيل بقوله (عليه السلام): "وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته"، مما يدل على أن المناط مس الماء لا أكثر من ذلك، والخبر الثانى لا يدل على لزوم الأعلى، وإلا لزم بيان الأعلى فى الرأس، هذا بالإضافه إلى قوه الإطلاقات الوارده فى مقام البيان، مما أنه لو كان لزم الأعلى لزم التنبيه عليه قطعاً.

{ولا الأعلى فالأعلى} للإطلاقات، وأخبار اللمعه، فما عن الذكرى من استحباب غسل الأعلى فالأعلى: (لأنه أقرب إلى التحفظ من النسيان لأن الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك)((١))، انتهى. لا يخفى ما فيه.

{ولا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته فى أول النهار، والأيمن فى وسطه، والأيسر فى آخره صح} فى الجواهر من غير خلاف، بل ادعى عليه الإجماع جماعه، كما هو ظاهر آخرين، ويدل على ذلك بالإضافه إلى الإطلاقات خبر أم إسماعيل.

ص:١٤٠

١- الذكرى: ص١٠٥ سطر ٣٢

وكذا لا تجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء

وخبر اليمانى المروى عن الصادق (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه، ويغسل سائر جسده عند الصلاه»((۱)).

وصحيح حريز، وفيه قال (عليه السلام): «وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»((۲)).

وأخبار اللمعه، ومن ذلک كله تعرف جواز الإبطاء أكثر من ذلک، كما لو عصى ولم يصل فاغتسل رأسه فى يوم وجسمه فى يوم آخر، أو فعل ذلک دون عصيان كما فى الصبى، أو الحائض، والنفساء، إذا قلنا بصحه غسل الجنابه منهما، أو نحو ذلک.

{وكذا لا تجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد} كما إذا غسل جزءً من الرأس صباحاً، وغسل البقيه ظهراً، وذلک لإطلاق النص والفتوى، وخصوص أخبار اللمعه. {ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء

ص:۱۴۱

۱- الكافى: ج۳ ص۴۴ باب صفه الغسل والوضوء ح۸

۲- الاستبصار: ج۱ ص۷۲ الباب ۴۲ فى وجوب الموالاه ح۳

من أحـد الأعضـاء رجع وغسـل ذلـك الجزء، فإن كان فی الأيسـر كفاه ذلك، وإن كان فی الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقی علی الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتيب.

من أحـد الأعضـاء رجع وغسـل ذلـك الجزء، فإن كان فی الأيسـر كفاه ذلك، وإن كان فی الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقی علی الترتيب} لإطلاق الأدله، وأخبار اللمعه التی منها صـحيح زراره، قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسـل الجنـابه؟ فقـال: «إذا شـك ثم كـانت به بله وهو فی صـلاته مسـح بهـا عليه وإن كـان استيقن رجع وأعـاد عليه الماء ما لم يصـب بله»((۱)).

وإطلاق هذا الخبر يقيد بما دل علی الترتيب، لحكومه ذاك علی هذا الخبر، فتأمل.

نعم من ذهب إلی عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين لا يجب علی رأيه غسل الطرف الأيسـر بعد غسل اللمعه، وبناءً علی ما تقدم لا يختص الكلام بمن ترك لمعه نسـياناً، بـل الحكم كـذلك لو تركهـا عمـداً أو نحو ذلـك. {ولو اشـتبه ذلك الجزء} المتروك {وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتيب} وذلك للعلم الإجمالی، اللهم إلا إذا

۱- الكافی: ج۳ ص۳۳ باب الشك فی الوضوء ذيل ح۲

الثانيه: الارتماس، وهو غمس تمام البدن فی الماء

قلنا بجريان قاعده التجاوز فی الطهارات، كما لم نستبعده، وكان الشك فی أثناء الغسل، فشك فی أنه ترك الجزء من العضو السابق أو اللاحق الذی هو مشغول به.

{الثانيه: الارتماس، وهو غمس تمام البدن فی الماء} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع جماعه كثيره، ويدل عليه مستفيض النصوص كما فی المستند وغيره، كصحيح زراره، عن الصادق (عليه السلام): «ولو أن رجلاً ـ جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك»((1)).

وفی حسنه الحلبی: «إذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله»((2)).

وفی روايته الأخرى((3)): «ارتمس» بدل «اغتمس».

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: الرجل يجنب فيرتمس فی الماء ارتماسه واحده فيخرج يجزئه ذلك من غسله؟ قال (عليه السلام): «نعم»((4))

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵
۲- الفقيه: ج۱ ص۴۸ الباب ۱۹فی صفه غسل الجنابه ح۱۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۵۰۵ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۱۵
۴- الكافی: ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۵

دفعه واحده عرفیه

وعن الدعائم، قالوا (علیهم السلام) فی الجنب: «یرتمس فی الماء وهو ینوی الطهر، ویأتی علی ما ذکرناه أنه قد طهر»((1)).

ثم اللازم أن یکون الارتماس {دفعه واحده عرفیه} لا إشکال فی أن ظاهر النص والفتوی أن یکون المغتسل تحت الماء بجمیعه، لا أن یکون بعضه تحت الماء دون بعض، فإذا لم یکن مجموعه تحت الماء لم یصدق ارتماسه وانغماسه واحده، هذا، إن لو لم تکن هناک فی النص قرینه المقابله مع الغسل الترتیبی.

أما مع المقابله فربما یشک فی أن المراد بالارتماسه الواحده ما ذکر، أو المراد ما یقابل غسل الأعضاء الثلاثه، فلا یلزم کون المجموع تحت الماء فی وقت واحده، وعلی هذا فالمحتملات فی المسأله سته:

الأول: لزوم أن یکون المجموع تحت الماء.

الثانی: عدم لزوم ذلک، وعلی کل إما أنه یشترط أن یکون النزول دفعیاً، أو یکفی النزول التدریجی، وعلی جواز التدریجی فالنزول قد یکون بطیئاً، وقد یکون سریعاً، الظاهر عندی کفایه النزول التدریجی مع عدم اشتراط أن یکون المجموع تحت الماء، فلو خرج جزء منه من الماء قبل دخول الجزء الأخیر کفی، وذلک لصدق الارتماسه الواحده والانغماسه الوارده فی النص علی ذلک، فإن من

1- دعائم الاسلام: ج1 ص114 فی ذکر الاغتسال

واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد، وإن کان غمسه علی التدریج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف،

یدخل فی الماء تدریجاً حتی یغمر الماء رأسه یصدق علیه أنه ارتمس فی الماء، ولو کان نزوله تدریجاً، ولو خرج یده مثلاً من الماء حال استیعاب الماء لرأسه وسائر جسده.

هذا، لکن المشهور اعتبار الدفعه بمعنی عدم جواز التأنی، واستدلوا لذلک بأنه وصف الارتماس فی النص بالواحده، والمراد بالواحده غیر المجزأه، وحیث إن الواحده الحقیقیه غیر معقوله لا بد وأن تحمل الوحده علی العرفیه، بحیث یکون الارتماس غیر مجزء فی نظر العرف.

وفیه: إن قرینه المقابله مع الغسل الترتیبی تأبی حمل الوحده علی غیر المجزأه، بل ظاهرها الواحده فی قبال التعدد، وعلیه یجوز التأنی، کما أن المشهور اعتبار استیعاب الماء للبدن بمجموعه، واستدلوا لذلک بعدم صدق الارتماسه الواحده إذا خرج بعض البدن قبل دخول آخر جزء منه، وفیه: إنه لا یشک العرف أنه یصدق لمن غطس فی الماء أنه ارتمس فی الماء، وإن خرجت یده مثلاً قبل دخول آخر جزء من رأسه.

ومما ذکرناه یظهر وجه النظر فی قول المصنف: {واللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد، وإن کان غمسه علی التدریج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف} وما ادعاه

كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى

فى المستمسک من عدم خلاف ظاهر محل نظر، إذ جمله من الفقهاء لم يتعرضوا لهذه الجهه أصلًا، فإن أراد أنه لم يصرح أحدهم بجواز ذلک فيشمل من لم يذكر المسأله أصلًا صح لكنه لا ينفع، وإن أراد أن كلامهم يشعر بالاتفاق، فهو محل نظر، بل منع، فتحصل أن الذى نستظهره من النصوص كفايه صدق الارتماس وإن كان تدريجاً بطيئاً، وإن خرج جزء من جسده قبل دخول جزء أخير.

{كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله} هذا مضافاً إلى أنه لو سلم لزوم كون مجموعه تحت الماء لم يضر ذلک دخول رجله فى الطين، لصدق الارتماسه الواحده، ولا يضره عدم استيعاب الماء للبدن دفعه واحده، لما عرفت من عدم اشتراطه.

{ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى} كما هو المشهور، وذلک لصدق الارتماس عرفاً ولغةً، خلافاً لما ذهب إليه بعض المتأخرين من اشتراط خروج جميع البدن، فلا يصح الارتماس إذا كان بعض بدنه داخل الماء، ولا شاهد له من النص واللغه والعرف، واستظهر صاحب المستند اعتبار خروج الرأس والرقبه، قال: (بل الأحوط خروج بعض آخر أيضاً

بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الأقوى

حتى يصدق عرفاً أنه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك)([(١)]).

أقول: لا إشكال فى صدق الارتماس عرفاً بخروج الرأس فقط، بل المناط كفايه كونه بجميعه داخل الماء ثم يحرك نفسه بقصد الغسل، وقد ادعى النراقى فى محكى المعتمد صحه الغسل، وإن لم يخرج شيء من الأعضاء، وكذا المحكى عن مقتصر ابن فهد.

قال فى المستمسك: (فما عن الكفايه والغنائم وغيرهما من التأمل فى ذلك ضعيف)([(٢)]).

{بل لو كان تمام بـدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بـدنه كفى على الأقوى} وهل يشترط التحريك أم لا؟ احتمالان: من أنه ذكر فى بعض الأخبار الجريان وهو يحصل بإجراء الماء، كما يحصل بإجراء البدن على الماء، فلا بد من التحريك، بالإضافه إلى أن الغسـل يلزم أن يكـون فعلاً وبـدون التحريـك لاـ يتحقق الفعـل الاختيـارى، ومن أن فى بعض الروايـات "إذا مس جلـدك المـاء"، الـدال على كفايه المس الحاصل بـدون التحريك، والجمع بين الجريان والمس يوجب حمل الأول على الثانى أظهر فى مفاده من الأول، والمكث داخل الماء أيضاً

ص:١٤٧

١- المستند: ج١ ص١٢٧ سطر ٢۶

٢- المستمسك: ج٣ ص٨٨

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده،

فعل وجودی صادر منه باختیاره، وبناء ذلک علی بقاء الأکوان وعدم بقاء الأکوإن، لا وجه له بعد کون مبنی الشرع علی فهم العرف، لا علی الدقه، القول هو الأقرب، وإن کان الاحتیاط یقتضی التحریک، کما ذهب إلیه المتن.

{ولو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده} کما عن العلامه فی المنتهی، ووالده، والدروس، والذکری، والبیان، أو یکتفی بغسله مطلقاً، کما عن القواعد، أو یفصل بین طول الزمان، کالأول وبین قصره کالثانی، کما عن المحقق الثانی، أو یقال بإجراء حکم الترتیب علیه، فإن کان فی الرأس غسله ثم غسل الجانبین، وإن کان فی الأیمن غسله ثم الأیسر، وإن کان فی الأیسر اکتفی بغسل ذلک الجزء، احتمالات.

استدل للأول: بأن ظاهر النصوص انغسال البدن جمیعاً بالارتماس ولم یحصل، والکل ینتفی بانتفاء الجزء.

واستدل للثانی: بصدق غسل الجمیع عرفاً وإن لم یصدق حقیقه، وبصدق صحیحه: زراره "کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته". فإذا أمسه الماء بعد الارتماس کفی، وبأخبار اللمعه الشامله للمقام، وبأن الغسل الارتماسی فی حکم الغسل الترتیبی، کما ذهب إلیه بعض العلماء، وبالمناط.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ اللازم غسل الجمیع إلا المقدار الذی لا یضر بصدق غسل الجمیع، وعند ذاک لا

ولا يكفى غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشره التى تحته، ولا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه وغيره من سائر الأغسال الواجبه والمندوبه.

يحتاج إلى مسحه، وصحيحه زراره ظاهر فى الغسل الترتيبى، فتأمل.

وكذا أخبار اللمعه، ولا دليل على أن الغسل الارتماسى فى حكم الغسل الترتيبى، والمناط يحتاج إلى القطع، وهو مفقود فى المقام.

{و} عليه فما ذهب إليه المصنف من أنه {لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط} هو الأقرب {ويجب تخليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشره التى تحته} لوجوب اليقين بغسل جميع الجسد، وبدون التخليل لا يحصل اليقين.

نعم هذا إذا كان الشك عقلائياً، وإلاّ فالماء يتسرب إلى أعماق الشعر إذا لم يكن هناك مانع، فالشك فيه من قبيل الوسوسه، ولذا لم يذكره النص فى المقام.

{ولا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه وغيره من سائر الأغسال الواجبه والمندوبه} كما هو المشهور، بل عن الذكرى أنه لم يفرق أحد فى ذلك، بين غسل الجنابه وغيره، ويدل على الوحده بالإضافه إلى أنه لو كان حقيقه واحده عرفاً، فبين مزاياها فى مورد فهم العرف وحده المزايا فى كل الأفراد، ولذا يقال بوحده المزايا فى أبواب الطهاره، والصلاه، والصيام، والحج، وغيرها، إلا فيما خرج بالدليل، وورود الإشاره إلى وحده الحقيقه فى بعض الموارد

نعم فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء، بل لا یشرع بخلاف سائر الأغسال؛ کما سیأتی إن شاء الله.

الخاصه التی یستفاد منها وحده الحقیقه بالمناط، کروایه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) حیث قال: «غسل الجنابه والحیض واحد».

وحیث ورد فی غسل المیت أنه "لأجل جنابته"، بل قوله (علیه السلام) فی بعض روایات الارتماس "أجزأه ذلک فی غسله" أنه أحد فردی الغسل، لا أنه شیء آخر یکفی عن الغسل.

نعم ربما حکی التوقف عن المنتهی فی إلحاق غیر الجنابه بها فی کفایه الارتماسیه، کما حکی الإشکال فی کفایتها فی باب غسل المیت، لکن الظاهر ما ذکر المشهور.

{نعم فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء، بل لا یشرع بخلاف سائر الأغسال کما سیأتی إن شاء الله} ویأتی وجهه.

ص:۱۵۰

مسأله ۱ الغسل الترتیبی والارتماسی

(مسأله _ ۱): الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی.

(مسأله _ ۱): {الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی} کما ذکره جمع من العلماء المتأخرین. واستدلوا لذلک بأمور:

الأول: الأسوه، فإن الوارد عنهم (علیهم السلام) أنهم کانوا یغتسلون ترتیباً، وقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «الغسل بصاع»((۱)). مما یدل علی أنه تحدید للترتیبی.

الثانی: الأمر بالغسل الترتیبی، وأقل الأمر الاستحباب، بخلاف الارتماسی فلا أمر به، وإنما دل الدلیل علی کفایته.

الثالث: قوله (علیه السلام) فی الغسل الارتماسی أنه "یجزأه ذلک من غسله"، مما ظاهره أنه بدل، مثل قوله تعالی: ﴿أَرَضیتُمْ بِالْحَیاهِ الدُّنْیا مِنَ الآخِرَهِ﴾((۲)) ومن المعلوم أن المبدل منه أفضل. وفی الکل ما لا یخفی، إذ الغالب فی أغسالهم (علیهم السلام) الواصله إلینا فقد الماء الکثیر، أو صعوبه استعماله، فلا دلیل فی فعلهم علی الأفضلیه، والأمر فی مقام بیان الواجب شرعاً أو شرطاً، فلا دلاله فیه علی الأفضلیه، وقوله (علیه السلام): "یجزأه" لأنه کان المتعارف الترتیبی، فبیّن (علیه السلام) أن الارتماسی أیضاً مجزئ.

بل یمکن القول بأن الارتماسی أفضل من جهه اشتماله علی

۱- الجعفریات: ص۲۲ باب صفه غسل النبی

۲- سوره التوبه: الآیه ۳۸

تنظیف أکثر، والتنظیف هو حکمه إیجاب الغسل، کما یظهر من النص والفتوی، بل لعله هو الظاهر من قوله (علیه السلام): «ولا تقع فی البئر، ولا تفسد علی القوم ماءهم»([(۱)](#footnote-1))، حیث إنه (علیه السلام) عدل عن الارتماسی إلی الترتیبی للخوف من إفساد الماء، مما یشعر أفضلیه الوقوع فی البئر لو لم یکن هذا الخوف، فتأمل.

۱- الکافی: ج۳ ص۶۵ باب الوقت الذی یوجب التیمم ح۹

مسأله ۲ موارد تعین الغسل الارتماسی والترتیبی

(مسأله _ ۲): قد یتعین الارتماسی کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبی، وقد یتعین الترتیبی کما فی یوم الصوم الواجب وحال الإحرام، وکذا إذا کان الماء للغیر ولم یرض بالارتماس فیه.

(مسأله _ ۲): {قد یتعین الارتماسی کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبی} فإن الترتیبی متعذر لضیق الوقت فیتعین الفرد الثانی من الواجب المخیر، کما هو الحال فی کل واجب مخیر، ثم إنه إن کان الوقت ضیقاً وأتی بالترتیبی مما فوّت الصلاه أو الصوم، فإن أتی بالغسل بقصد الأمر المتعلق به الآن بطل، لأنه لا أمر به، وإن أتی به لا علی وجه التقیید لا یبعد صحته، للملاک ونحوه، وسیأتی للمسأله مزید توضیح إن شاء الله.

{وقد یتعین الترتیبی کما فی یوم الصوم الواجب} وذلک لبطلان الصوم بالارتماس، فلا قربه بالمحرم، وسیأتی تفصیل الکلام فی صحه الغسل وبطلانه لو خالف وارتمس عالماً عامداً، أو جاهلاً، أو ما أشبه. {وحال الإحرام} لحرمه الارتماس فی حال الإحرام {وکذا إذا کان الماء للغیر ولم یرض بالارتماس فیه} ومنه یعرف ما إذا لم یرض بالغسل الترتیبی منه، أو کان هناک محذور آخر فی الترتیبی، أو الارتماسی، کما لو کان الارتماسی یوجب المرض، أو کان الترتیبی یوجب البطء الذی یسبب إدراک الأعداء له وقتله مثلاً، إلی غیرها من الأمثله.

مسأله ۳ کیفیه الغسل الترتیبی

(مسأله ـ ۳): یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الإرتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات، مره بقصد غسل الرأس، ومره بقصد غسل الأیمن، ومره بقصد الأیسر کفی،

(مسأله ـ ۳): {یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس} بلا خلاف ولا إشکال إلا من المستند، وجه المشهور إطلاقات أدله الغسل الشامله للارتماس، وخصوص قوله (علیه السلام): «کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته»((۱))، وقوله (علیه السلام): «ما جری علیه الماء فقد طهر»((۲)) أو «فقد أجزأه»((۳)) أو نحو ذلک، مما یدل علی أن المعیار إیصال الماء، ووجه المستند الأوامر الوارده فی الأدله بصب الماء علی الأعضاء، وفیه: إن المتفاهم من ذلک عرفاً أنه لأجل کونه الطریق المتعارف فی الغسل.

{بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات، مره بقصد غسل الرأس، ومره بقصد غسل الأیمن، ومره بقصد الأیسر کفی} لتحقق جریان الماء ونحوه مما هو معیار الحکم، بالإضافه إلی إطلاق الأدله کما عرفت.

ص:۱۵۴

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵
۲- الکافی: ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۱
۳- الکافی: ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۳

وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقيه بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بامرار اليد.

{وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرات} لتحقق الجريان المذكور، بل قد عرفت الإشكال فى لزوم تحريك البدن، وعليه فلو توقف تحت الماء قاصداً غسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر، كفى.

{أو قصد بالارتماس} حال الدخول فى الماء {غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج} من الماء {بقصد الأيسر} حيث يتحقق التحريك الغسلى فى كل الأعضاء الثلاثه.

{و} مما تقدم من إطلاق وأدله المس والجرى تعرف وجه قول المصنف: {يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقيه بالترتيب} سواء كان الواحد رأساً، أو الأيمن، أو الأيسر {بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد} والله سبحانه العالم.

ص:١٥٥

مسأله ۴ کیفیه الغسل الارتماسی

(مسأله ــ ۴): الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین:

أحدهما: أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء، وهکذا إلی الآخر، فیکون حاصلاً علی وجه التدریج.

والثانی: أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه، وحینئذ یکون آنیاً

(مسأله ــ ۴): {الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین}

{أحدهما: أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء وهکذا} ثم الثانی ثم الثالث {إلی الآخر، فیکون حاصلاً علی وجه التدریج} وهذا هو المنسوب إلی المشهور، فیحصل کل غسل سابق بوصوله إلی الماء مشروطاً بالشرط المتأخر، وهو وصول بقیه الأجزاء اللاحقه، فلو انقطع فی الأثناء لم یصل الغسل حتی بالنسبه إلی الأجزاء التی غمرها الماء، کحال سائر العبادات مثل الصلاه والصوم، فالشرط ثلاثه: البلل، والتمام، والقصد، فلو لم یحصل التمام أو القصد لم یحصل الغسل، ومثله لو قصد الغسل بخروجه من الماء، بأن قصد تدریجیه حصول الغسل من أول جزء خارج من الماء، ثم الجزء الثانی، ثم الثالث، وهکذا.

{والثانی: أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه وحینئذ یکون آنیاً}. وهناک وجه ثالث: وهو الوجه الثانی بإضافه توقف استیلاء الماء علی جمیع الأجزاء بالتخلیل ونحوه، بأن یقصد الغسل حین استیلاء الماء ثم یخلل شعره تحت الماء.

وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً، وانصرف إلى

ثم إنه لا فرق فى الوجه الأول الذى ذكره المصنف بين كون التدريج على نحو الدفعه بمراعاه الفوريه، الفوريه العرفيه فى الغمس، أو على نحو البطء بغير فوريه عرفيه، فالأقسام أربعه:

الأول: الغسل التدريجى الدفعى.

الثانى: التدريجى غير الدفعى.

الثالث: الغسل الاستيعابى الآنى.

الرابع: الاستيعابى غير الآنى، وقد ذكر المصنف منها الأول والثالث، واختار الحدائق صحه الثانى، واختار الجواهر وتبعه المستمسك صحه الرابع، والظاهر لدينا صحه كل الأقسام، لصدق الارتماس على كلها.

وعلى هذا فيصح أن ينوى حين الدخول فى الماء، ويصح أن ينوى حين استيعاب الماء، ويصح أن ينوى حين الخروج من الماء، ولا يشترط فى الاستيعاب الآنيه، بل إذا تحقق الاستيلاء بتغطيه الماء له، يصح له أن يخلل شعره، أو أن يرفع الحاجب عن بدنه، أو أن ينظف رجله التى صارت فى الطين، وقد تقدم عدم اعتبار الفوريه فى التدريجى.

{وكلاهما} بل كل منهما {صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين} أو الوجوه {صح أيضاً، وانصرف إلى

التدریجی.

التـدریجی} لأـنه أسـبق وجوداً، وکـل تکلیف له مصـداقان أو مصـادیق نوی المکلف إتیـانه، ثم أتی بهما، أو بها أجمع، حصـل التکلیف بـأول مصـداق منه، فـإذا قـال المولی: أعـط دینـاراً للفقیر، فأعطی دیناراً لزیـد أولاً، ودیناراً لعمرو ثانیاً، تحققت الإطاعه بإعطائه الدینار لزید، کما هو واضح.

ثم إنه لاـ یشـترط خروج جزء عن المـاء فی صـوره الغسـل الاستیعـابی، سواء فی الآـنی أو التـدریجی، وإن ذکره بعض الفقهـاء، وذلک لعدم کون ذلک دخیلًا فی مفهوم الإرتماس لا لغه ولا شـرعاً، کما أنه قد سـبق أنه فی الاستیعابی لا یشترط مقارنه جمیع الأجزاء تحت الماء، فلو ارتمس وفی حال تغطیه الماء لرأسه خرج جزء من جسده صح، لعدم منافاته لمفهوم الارتماس.

ص:۱۵۸

مسأله ۵ اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل

(مسأله _ ۵): يشترط فى كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهّره أولاً

(مسأله _ ۵): {يشترط فى كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلوكان نجساً طهّره أولًا} فى المسأله أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو الذى ذهب إليه المشهور.

الثانى: اشتراط صحه الغسل بطهاره كل الأعضاء قبل الغسل، فلو كان باطن رجله نجساً لم يصح غسل رأسه، وهو المحكى عن الهدايه، وسلار، وابنى حمزه وزهره، والحلبى، والقواعد، بل من الأول أنه من دين الإماميه، وعن شرح المفاتيح أنه الظاهر من فتاوى الأصحاب، وعن بعض دعوى الإجماع عليه.

الثالث: اشتراط عدم بقاء كل عضو نجساً بعد غسله، فيصح إجراء الماء على العضو النجس بنيه الغسل، فيحصل الغسل والغسل معاً، ذهب إليه الجواهر.

الرابع: التفصيل بين الاغتسال فى الماء الكثير، وما إذا كان النجس آخر الأعضاء، كباطن الرجل مثلًا، وبين غيرهما، فيكتفى بغسل واحد فى الأولين دون غيرهما.

الخامس: صحه الغسل مطلقاً، ولو مع بقاء النجاسه بعد الغسل، كما عن المبسوط.

استدل للأول: بأصاله عدم وجوب غسل العضو وتطهيره، إلا إذا أريد غسله، بل لا مناسبه بين طهاره الرجل مثلاً حين غسل

الرأس، حتی أن فی الحدائق ادعی عدم معقولیه وجهه فی وجوب تقدیم غسل کل الأعضاء علی غسل أول جزء.

واستدل للثانی: بقاعده الاشتغال، وباستصحاب الحدث، إذا لم یغسل کل الأعضاء قبل الشروع فی الغسل، وبالأخبار الآمره بغسل الفرج قبل الشروع فی الغسل، مثل ما فی صحیح حکم بن حکیم: «ثم اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثم اغسل فرجک، وأفض علی رأسک وجسدک فاغتسل»((1)). وفی الکل ما لا یخفی.

أما القاعده فالبراءه محکمه علیها، وأما الاستصحاب فلا وجه له بعد الإتیان بالغسل کاملاً، وأما الأخبار فالمستفاد منها عرفاً أنها إرشادیه إلی سهوله تطهیر الأعضاء قبل الغسل، فلا یسبب ماء الغسل توسعه النجاسه، والصحیح شاهد علی ذلک، فإنه لا یجب إزاله أذی البدن قبل غسل الفرج بلا إشکال، فالترتیب جری علی حاله العرف.

هذا بالإضافه إلی أنه غسل الفرج لیس مطلقاً، بل خاص بصوره نجاسته، فالأمر بإطلاقه محمول علی الأولویه، ولذا عن الحلی عد ذلک من الآداب والسنن بغیر خلاف، وعن کشف اللثام وجامع المقاصد أنه من باب الأولی قطعاً.

ص:160

1- الوسائل: ج1 ص503 الباب 26 من أبواب الجنابه ح7

ولا يكفى غسل واحد

واستدل للثالث: بأنه لا دليل على التفكيك بين الغسل والغسل، فيصح أن يكون شيء واحد مصداقاً لهما بعنوانين، فإجراء الماء من حيث أنه إزاله للنجاسه غسل، ومن حيث إنه رافع للحدث غسل، وما دل على إزاله النجاسه قبل الغسل محمول على كونه من الآداب، أو على العاده.

واستدل للرابع: بأن الماء الكثير لا ينفعل وإذا كانت النجاسه فى آخر الأعضاء لا يضر انفعال الماء، فإنه لا يجرى إلى محل آخر حتى ينجسه، وإذا لم ينجس الماء صح الغسل به، والغسل به لعدم المانع من اجتماعهما بخلاف ما إذا تنجس، لأنه لا يصح الغسل بالماء النجس، ولو كانت نجاسته بملاقاه العضو النجس.

واستدل للخامس: بأنه لا دليل على وجوب طهاره أعضاء الغسل، فلو أمكن الغسل بالماء الطاهر بدون طهاره الأعضاء كفى، وما دل على إزاله الأذى، وغسل الفرج إنما هو فى صدد بيان الآداب، كما ذكره غير واحد.

هذا، ولكن الأقرب إلى مذاق المتشرعه والمركوز فى أذهانهم هو ما ذكره المشهور، وإن كان ما ذهب إليه المبسوط ثم الجواهر له وجه، وقد أطال الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المطولات.

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف: {ولا يكفى غسل واحد

ص:١٦١

لرفع الخبث والحدث ــ كما مر فى الوضوء ــ ولا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل وإن كان أحوط.

لرفع الخبث والحدث كما مر فى الوضوء} فلو فعل ذلك ارتفع خبثه فقط إذا كان الغسل كافياً فى رفع الخبث. {ولا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل وإن كان أحوط} ثم إنه على المشهور لا يلزم غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه قبل غسله، بل يكفى غسل كل جزء قبل غسله، لأن الدليل المتقدم إنما يدل على ذلك، كما هو واضح.

ص:۱۶۲

مسأله ۶ التیقن من وصول الماء إلی جمیع الأعضاء

(مسأله _ ۶): یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء، فلو کان حائل وجب رفعه، ویجب الیقین بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده یکفی الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

(مسأله _ ۶): {یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء، فلو کان حائل وجب رفعه} وذلک لقاعده الاشتغال، ووجوب الخروج عن عهده التکلیف بغسل کل الأعضاء، بعد ما تقدم من وجوب غسل الظاهر کله، ویدل علیه أیضاً صحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه علیها السوار والدملج فی بعض ذراعها لا ـ تدری یجری الماء تحته أم لا؟ کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه»([1]). وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله فراجع.

{ویجب الیقین بزواله مع سبق وجوده} لاستصحاب بقائه {ومع عدم سبق وجوده یکفی الاطمئنان بعدمه بعد الفحص} وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله فی بحث الوضوء فراجع.

ص:۱۶۳

۱- الکافی: ج۳ ص۴۴ باب صفه الغسل والوضوء ح۶

مسأله ۷ الشک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن

(مسأله _ ۷): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله، علی خلاف ما مر فی غسل النجاسات، حیث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناک الشک یرجع إلی الشک فی تنجسه، بخلافه هنا حیث أن التکلیف بالغسل معلوم فیجب تحصیل الیقین بالفراغ.

(مسأله _ ۷): {إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله علی خلاف ما مر فی غسل النجاسات حیث قلنا بعدم وجوب غسله} فی باب النجاسه {والفرق أن هناک الشک یرجع إلی الشک فی تنجسه} لأن الباطن لا یتنجس، فإذا شک فی أنه هل هو باطن أم ظاهر کان شکاً فی تنجسه، إذا لم یکن أصل موضوعی فالأصل عدم تنجسه {بخلافه هنا حیث إن التکلیف بالغسل معلوم فیجب تحصیل الیقین بالفراغ} إذ المقام من باب العنوان والمحصل، فإن المأمور به هو الطهاره المعنویه المترتبه علی غسل الأعضاء.

وقد قرر فی الأصول وجوب الاحتیاط فی الشک فی المحصل، لأنه مکلف بالعنوان، ولایعلم حصول العنوان بدون الاحتیاط.

وکذا قالوا فی باب الوضوء، وربما فرق بین الوضوء بأنه من قبیل الأقل والأکثر، لأنه سبحانه قال: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وأَیْدِیَکُمْ)([۱])

ص:۱۶۴

۱- سوره المائده: الآیه ۶

نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك فى أنه صار ظاهراً أم لا؟ فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

وبين الغسل بأنه من قبيل العنوان والمحصل لقوله سبحانه:(وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)((١)) لكن الظاهر أن كلا المقامين من باب الأقل والأكثر، لأن الطهاره مفسره فى الأحاديث بالأعمال المخصوصه، بل لو قلنا بأنها من باب العنوان والمحصل جرت البراءه أيضاً، لأن المحصل مذكور فى الشرع، فإذا شك فى زيادته على المقدار المعلوم جرت البراءه، فتأمل.

{نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك فى أنه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب} وذلك لاستصحاب بقائه باطناً.

ص:١٦٥

١- سوره المائده: الآیه ۶

مسأله ۸ الموارد التی تعتبر فیها الموالاه فی الغسل الترتیبی

(مسأله _ ۸): ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضه، والمسلوس، والمبطون، فإنه یجب فیه المبادره إلیه، وإلی الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث.

(مسأله _ ۸): {ما مر من أنه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضه والمسلوس والمبطون، فإنه یجب فیه المبادره إلیه} بناءً علی أن الحدث فی أثناء الغسل یبطل ما سبق، فإذا لم یجدده لم یصح غسله، أما بناءً علی عدم إبطال الحدث، فلا وجه لوجوب المبادره فیکون حاله حال من یحدث فی وسط الغسل عمداً، وسیأتی الکلام حول هذه المسأله.

{وإلی الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث} فیما کانت له فتره کما هو ظاهر المتن، إذ الواجب فی ذی الفتره أن تکون صلاته وطهارته فی الفتره، ولا منافاه بین عدم وجوب المبادره فی الترتیب، فیما إذا لم یکن محذور خارجی، وبین وجوب المبادره إذا کان هناک محذور خارجی، لأن العنوان الثانوی یغیّر الحکم، ومثل ذلک ما لو نذر الموالاه وقلنا بانعقاد نذره لجهه رجحان ذاتی أو عرضی.

نعم فی دائم الحدث الذی لا فتره له، إن قلنا بلزوم الإتیان بالطهاره والصلاه مع حدث أقل للمناط لزم الموالاه، وإن لم نقل بذلک جاز عدم المبادره، وقد تقدم الکلام حول هذه المسأله.

ص:۱۶۶

مسأله ۹ جواز الغسل تحت المطر وتحت المیزاب

(مسأله _ ۹): یجوز الغسل تحت المطر وتحت المیزاب

(مسأله _ ۹): {یجوز الغسل تحت المطر وتحت المیزاب} بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر منهم الإجماع علیه، وذلک لإطلاقات أدله الغسل الترتیبی، ولا خصوصیه للصب علی البدن، بل ما ذکر فی الروایات من الصب إنما هو لأجل کونه الطریق المتعارف، هذا بالإضافه إلی بعض الروایات الخاصه، کصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل تصیبه الجنابه، ولا یقدر علی الماء، فیصیبه المطر، أیجزیه ذلک أو علیه التیمم؟ فقال (علیه السلام): «إن غسله أجزأه وإلا تیمم»((۱)).

وخبره الآخر: عن الرجل الجنب هل یجزیه من غسل الجنابه أن یقوم فی المطر حتی یغسل رأسه وجسده، وهو یقدر علی ماء سوی ذلک؟ فقال (علیه السلام): «إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک»((۲)).

وخبر محمد بن أبی حمزه عن الصادق (علیه السلام) فی رجل أصابته جنابه فقام فی المطر حتی سال علی جسده، أیجزؤه ذلک من الغسل؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۳)).

وفی الرضوی: «کل ماء مضاف أو مضاف إلیه فلا یجوز التطهر

۱- الوسائل : ج۱ ص۵۰۴ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۱۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۴ الباب ۱ فی المیاه ح۲۷

۳- الکافی: ج۳ ص۴۴ باب صفه الغسل والوضوء ح۷

ترتیباً لا ارتماساً.

به ــ إلی أن قال:ــ إلا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر»((۱)).

ثم اللازم أن یکون الغسل بالمطر {ترتیباً لا ارتماساً} أما کفایه الترتیب فلا إشکال. وأما الارتماس فقد اختلفوا فیه، فمنهم من أجازه کالشیخ والعلامه والشهیدین وغیرهم، ومنهم من منعه کالحلی والمعتبر وغیرهما. استدل الأولون بصدق الارتماس فی الأمطار الغزیزه، ومنع الآخرون حصول الارتماس، لکن الظاهر الأول، إذ لا وجه للمنع عن الصدق بعد شهاده العرف، وإن أرید المنع مع تسلیم الصدق، فمنعه أوضح.

نعم ربما یقال بصحه الغسل تحت المطر بدون ترتیب، وإن لم یحصل ارتماس، وذلک لإطلاق الأدله العامه، مثل صحیح زراره: «ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک»((۲)). وقوله (علیه السلام): «ثم افض علی رأسک وجسدک»((۳)) وغیرهما، وإطلاق الأدله الخاصه، وهی روایات الغسل تحت المطر، لکن فیه: إن أدله الترتیب حاکمه علی کلتا الطائفتین، خصوصاً مع قوله (علیه السلام): "إن کان یغسله اغتساله الماء".

۱- فقه الرضا: ص۵ سطر ۲۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۷۴ فی وجوب الترتیب فی غسل الجنابه ح۱

نعم إذا كـان نهر كبير جاريـاً من فوق على نحو الميزاب لا يبعـد جواز الارتماس تحته أيضاً، إذا اسـتوعب الماء جميع بـدنه على نحو كونه تحت الماء.

{نعم إذا كـان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعـد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا اسـتوعب الماء جميع بـدنه على نحو كونه تحت الماء} مما استوعب الماء جميع جسده، أو مما يكون كالارتماس فى الماء، كما تقدم فى صور الارتماس، ومنه: يظهر أن نفيه الارتمـاس تحت المطر والميزاب كـان لأجـل عـدم تحقق موضوعه عنـده، لا ـ لأجل إشـكال فى الحكم إذا صـدق الموضوع.

ص:١٦٩

مسأله ۱۰ جواز العدول عن الترتيب إلى الارتماس

(مسأله ـ ۱۰): يجوز العـدول عن الترتيب إلى الارتمـاس فى الأثناء، وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليـد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

(مسأله ـ ۱۰): {يجوز العـدول عن الترتيب إلى الارتمـاس فى الأثنـاء} فى المسـتمسك علله بإطلاـق الأدله، لكن فيه: إن ظاهر الأدله حصول كل جزء من الغسل بغسل جزء من أجزاء البدن، فإذا غسل رأسه مثلاً حصل جزء من الغسل، فالغسل الارتماسـى لا يقع لفرض أنه إنما شرع لغسل تمام البدن لا لغسل بعض أجزائه.

نعم إن فهم من أدله الترتيب أن المجموع دخيل فى التأثير حتى أنه إذا لم يأت ببعض لم يقع شـىء أصـلًا، أمثال الصلاه، صح ما ذكره، لكنـه خلاـف المسـتفاد مـن الأـدله عرفاً، اللهم إلاـ أن يريـد ارتمـاس بقيه الأعضـاء، بـأن يـأتى بهـا بقصـد الـترتيب بنحو الارتماس، فإنه لا إشكال فى صحته لكنه خلاف ظاهر المتن.

{وبالعكس} لأن ظاهر الأدله أنه ما دام لم يحصل شـىء، فإذا شـرع فى الارتماس لكنه لم يكمله صـح له أن يعدل إلى الترتيب، لكن هذا فى الحقيقه ليس عدولاً فى الأثناء، إذ لم يحصل شـىء أصـلا {لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر} لاـ بمعنى الغسل المركب من الترتيب والارتماس، إذ لم يرد فى الشـرعيه مثل هـذا الغسل، واحتمال الكفايه للمناط، ولما دل من أنه إذا مس جلده الماء كفاه، وأنه إذا غسل من قرنه إلى قدمه صح غسله، وقد تحقق ذلك

مسأله ۱۱ حکم الاغتسال من الحوض الغیر بالغ کرا

(مسأله _ ۱۱): إذا کان حوض أقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهاره البـدن، لکن بعده یکون من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر

(مسأله _ ۱۱): {إذا کـان حوض أقـل من الکر یجوز الاغتسـال فیه بالارتماس مع طهاره البـدن} لإطلاق أدله الارتماس وشـرط طهاره البدن، لأنه إذا کان نجساً تنجس الماء وقد شرط طهاره ماء الغسل، لکن بناءً علی ما یراه المصنف من صحه ورود النجس علی القلیل فی باب الطهاره، کما ذکره فی باب التطهیر فی المرکن، کانت القاعده صحه الغسل، حتی مع نجاسه البدن. فتأمل.

أما الاغتسال فیه ترتیباً بنحو الارتماس، فإنه یشـکل من جهه صـیروره الماء مسـتعملاً بعد غسل أو جزء فیه {لکن بعده یکون من المسـتعمل فی رفع الحـدث الأـکبر} ولاـ ینفع توالی الغسـلات فی الترتیبی بسـرعه _ کما احتمل _ إذ الاسـتعمال حاصل بغسـل الجزء الأول طالت المده أو قصرت.

ثم إنه ربمـا أشـکل فی الارتمـاس فی المـاء القلیل، أو غسل بعض البـدن فیه ترتیباً، ونسب القول بالمنع إلی المقنعه، واسـتدل له الشیخ فی التهـذیب: بـ_ (أن الجنب حکمه حکم النجس إلی أن یغتسل، فمتی لاقی الماء الـذی یصـح فیه قبول النجاسه فسد) ((۱)) واستدل له الذکری

ص:۱۷۲

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۴۹ الباب ۶ فی حکم النجاسه ذیل الحدیث ۱۱۵

فبناءً على الإشكال فيه

بالروايه بأن: (الارتماس فى الجارى وفيما زاد على الكر من الواقف ولا فيما قلّ)((١)).

وبالمروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يبولن أحدكم بالماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابه»((٢)).

كما ربما استدل له أيضاً بالجنب الذى أصاب البئر فى الطريق، حيث قال (عليه السلام): «لا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»((٣)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا دليل على نجاسه بدن الجنب بما هو جنب، والروايتان مع ضعف السند محمولتان على الكراهه بالقرائن الداخليه والخارجيه، والإفساد يراد به تلويثه كما هو الظاهر لا تنجيسه، فإنه مخالف لأدله اعتصام البئر، بل لم يظهر أن المقنعه منع ذلك، إذ ظاهر عبارته الكراهه، فإنه قال: (فإنه لا ينبغى له أن يرتمس فى الماء الراكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالف السنه بالاغتسال فيه)((٤)).

وكيف كان {فبناءً على الإشكال فيه} كما تقدم فى مبحث المياه

١- الذكرى: ص١٠٢ سطر ٢٨ فى أحكام الغسل

٢- الذكرى: ص١٠٢ سطر ٣٠ فى أحكام الغسل

٣- الكافى: ج٣ ص٦٥ باب الوقت الذى يوجب التيمم ح٩

٤- المقنعه: ص٦ فى الجنابه السطر ٣٥

يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك.

نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد، واغتسل فيه مراراً عديده،

{يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك} وإن جاز استعماله فى التطهير والشرب ونحوهما.

{وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه} لصدق المستعمل عليه حينئذ، إلاّ إذا كان المقدار الراجع قليلاً جداً بحيث كان مستهلكاً، فإنه لا يوجب صدق المستعمل، لما دل من عدم البأس بالقطرات الساقطه من البدن فى الإناء.

{وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك} لما تقدم من أن أدله المستعمل خاص بالقليل، فلا تشمل الكثير، كراً كان أو جارياً أو غيرهما، وقد قام على ذلك إجماعهم، كما ادعاه غير واحد.

{نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد، واغتسل فيه مراراً عديده} وذلك لأن بعض أجزاء الكر الساقطه من البدن ماء مستعمل، فالغسل فيه يقتضى الغسل بالماء المركب من المستعمل ومن غير المستعمل، كما إذا غسل بعض بدنه بالمستعمل وبعض بدنه بغير المستعمل، وليس كذلك إذا كان الماء أكثر من الكر، إذ الكر العاصم يستهلك المستعمل من القطرات هذا غايه ما

ص:۱۷۴

لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

يقال فی توجيه كلام المصنف، وفرقه بين الكر والأكثر من الكر، ولذا قال "مراراً عديده" إذ الغسل مره ومرتين لا يوجب تبعيض الماء بأن يكون بعضه مستعملاً وبعضه غير مستعمل، وفيه ما لا يخفى.

{لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل} مطلقاً، كما مر الكلام فيه مفصلاً فی مبحث المياه.

نعم الظاهر الكراهه بالنسبه إلى مطلق الماء الدائم للأدله.

ص:١٧٥

مسأله ۱۲ شرائط صحه الغسل

(مسأله _ ۱۲): يشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء، من النيه، واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء،

(مسأله _ ۱۲): {يشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء، من النيه} وقد تقدم فی أوائل الفصل وجود النص والإجماع على ذلك، كما قد عرفت فی مبحث الوضوء مقومات النيه، فلا حاجه إلى تكرارها.

{واستدامتها إلى الفراغ} فإن الظاهر من النص والإجماع لزوم كون كل جزء بالنيه، وذلك لا يحصل إلّا بالاستدامه، حقيقةً أو حكماً، وقد سبق الكلام فی ذلك، فلو صدر بعض الفعل منه بدون النيه أعاده بما يحصل معه الترتيب، كما سبق.

{وإطلاق الماء} لظاهر الأدله الداله على لزوم كون الغسل بالماء، والمضاف ليس بماء، بالإضافه إلى الإجماع المحقق فی المسأله.

وما عن الصدوق من جواز الوضوء والغسل بماء الورد، لخبر يونس عن أبی الحسن (عليه السلام) قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»([1]).

وما عن ابن أبی عقيل من إجازته استعمال المضاف مطلقاً ولو كان غير ماء الورد لمطلق الطهاره ولو غير الوضوء وغسل الجنابه لكن

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۴ الباب ۵ فی حكم المياه المضافه ح۲. والكافی: ج۳ ص۷۳ باب النوادر ح۱۲

لا مطلقاً، بل عند عدم الماء المطلق مستدلاً بالروایه السابقه((۱)).

وروایه عبد الله بن المغیره، عن بعض الصادقین أنه: «إن لم یقدر علی الماء وکان نبیذاً فإنی سمعت حریزاً یذکر... أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قد توضأ بنبیذ ولم یقدر علی الماء»((۲))، لا یضران بالإجماع.

أما الصدوق، فلم یعلم مخالفته، بالإضافه إلی سقوط روایته سنداً، لأن راویها عن یونس، هو محمد بن عیسی، وهو ضعیف فی الغایه، حتی قال ابن الولید أستاذ الصدوق: أجمعت العصابه علی ترک العمل بما یرویه، وعدم حجیته دلاله، إذ لیس کل ماء ورد مضاف، بل من الفقهاء المعاصرین من أنکر کونه مضافاً مطلقاً، بل حاله حال ماء السدر والکافور لغسل المیت الذی لیس بمضاف، فهو کماء صب فیه شیء من العطر، ثم لم یعلم أن "ورد" فی الروایه بفتح الواو أو بکسرها، فإن ماء الورد هو الماء الذی یرد فیه الحیوانات، فالمراد بالروایه علی هذا أن سؤر الحیوان لا بأس بالوضوء والغسل به.

وأما ابن عقیل، فدلیله مخدوش سنداً ودلاله، إذ النبیذ هو الماء

۱- کما فی المختلف: ص۲ سطر ۱۰ فی الماء القلیل وص ۱۱ سطر ۱۷ فی الماء المضاف

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۵ الباب ۶ فی الوضوء بنبیذ ح۱

وطهارته، وعدم كونه ماء الغساله،

المنبوذ فيه التمر، فكانوا فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ينبذون تمرات ثلاث أو أربع فى دلو ليغير شيئاً من طعمه، وكان ذلك الماء يبقى على إطلاقه، وقد تقدم الكلام حول هذه المسأله فى السابق فراجع.

{وطهارته} نصاً وإجماعاً ففى صحيحه البقباق، حتى انتهى إلى الكلب، فقال (عليه السلام): «رجس نجس لا ـ تتوضأ بفضله»((١)).

وفى صحيحه حريز: «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضّأ منه»((٢)).

وفى تفسير النعمانى عن على (عليه السلام): «فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر»((٣)) إلى غيرها مما تقدم.

{وعدم كونه ماء الغساله} وقد تقدم الكلام فى ذلك، ويدل عليه فى الجمله، ففى روايه قال (عليه السلام): «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه»((٤)).

وأشباهه، وأما الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه ويتوضأ به.

١- الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب ١ من الأسئار ح۴
٢- الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح١
٣- البحار: ج٩٠ ص٢٨ تفسير النعمانى
۴- الوسائل: ج١ ص١۵۵ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣

وعدم الضرر فی استعماله

أما إذا کان ماء الغساله نجساً، فعدم الغسل به واضح {وعدم الضرر فی استعماله} ضرراً مسقطاً للتکلیف رأساً، کما فیما إذا کان الإضرار حراماً لکونه ضرراً بالغاً، أو ضرراً مجوزاً لعدم الغسل، وإن جاز لکونه غیر بالغ، لکنه معتد به، کما ذکروا فی باب الصوم وغیره، من أن الضرر قد یسقط التکلیف، وقد یجوز ترکه.

أما الضرر الیسیر، فلا یسقط التکلیف لا رخصه ولا عزیمه، ویدل علی الحکم النص والإجماع، کصحیحه ابن سرحان، عن الصادق (علیه السلام): فی الرجل تصیبه الجنابه وبه جروح أو قروح أو یخاف علی نفسه من البرد؟ فقال: «لا یغتسل ویتیمم»((1)).

وصحیحه محمد بن مسلم: عن الرجل یجنب فی السفر ولم یجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال (علیه السلام): «هو بمنزله الضروره یتیمم»((2))

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): عن الجنب یکون معه الماء القلیل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أیغتسل به أویتیمم؟ فقال (علیه السلام): «بل یتیمم»((3))، إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد

1- التهذیب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۵
2- الکافی: ج۳ ص۶۷ _ باب الرجل یصیبه الجنابه ح۱. التهذیب: ج۱ ص۱۹۱ فی التیمم وأحکامه ح۲۷
3- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ _ الباب ۲۵ من أبواب التیمم ح۲

وإباحته وإباحه ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضه، وإباحه مكان الغسل ومصب مائه،

تقدم الكلام فی ذلک، وقد تقدم أن خوف الضرر قائم مقام الضرر، وسیأتی فی کتاب الصوم وغیره الإلماع إلیه أیضاً.

{وإباحته} بلا إشکال ولا خلاف، فإنه "لا یطاع الله من حیث یعصی"، والحکم علی امتناع اجتماع الأمر والنهی واضح.

وأما علی جواز الاجتماع، فلأن المنهی عنه مبغوض، والمبغوض لا یکون مقرّباً، بینما یشترط فی العباده أن تکون مقرباً، ولذا أجمع حتی القائلین بالاجتماع علی اشتراط الإباحه فی المقام.

{وإباحه ظرفه} علی التفصیل الذی تقدم فی باب الوضوء {وعدم کونه من الذهب الفضه} إجماعاً، ویدل علیه کلما دل علی حرمه استعمال آنیه الذهب والفضه، کخبر موسی بن بکر عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «آنیه الذهب والفضه متاع الذین لا یوقنون»((1))، وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلاً.

{وإباحه مکان الغسل ومصب مائه} فیما إذا اتحد العمل الغسلی مع الغصب حتی یکون من باب الاجتماع، فإنه ولو قیل بالاجتماع لم یکن الغسل صحیحاً، لما تقدم من أن المبغوض لا یکون مقرباً، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک.

ثم إنه لو کان مکان الغسل ومصب مائه مباحاً لکن الغسل

۱- المحاسن: ص۵۸۲ کتاب الماء ح۶۲

وطهاره البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب فى الترتيبى، وعدم حرمه الارتماس فى الارتماسى منه، كيوم الصوم، وحال الإحرام، والمباشره فى حال الاختيار

استلزم التصرف فى المغصوب، كما إذا كان جدار الحوض غصباً واستلزم الغسل تحريك الماء بما يسمى تصرفاً فى الجدار، كان الغسل باطلاً أيضاً.

{وطهاره البدن} وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه من هذا الفصل {وعدم ضيق الوقت} سواء كان الوقت ضيقاً عن تحصيل الماء، أو عن استعماله، فإنه مع الضيق ينتقل الأمر إلى التيمم، كما سيأتى فى باب التيمم إن شاء الله تعالى.

فإن الشارع قدم الوقت على كل الأجزاء والشرائط إلاّ فى فاقد الطهورين، حيث إن المشهور سقوط الصلاه حينئذ.

{والترتيب فى الترتيبى} كما تقدم الكلام فيه، وكان مقتضى القاعده أن يذكر الارتماس فى الارتماسى وقد تقدم دليله.

{وعدم حرمه الارتماس فى الارتماسى منه} لما تقدم، فإذا حرم {كيوم الصوم وحال الإحرام} بطل الغسل، على التفصيل المذكور فى محله، وكان عليه أن يذكر عدم حرمه الترتيب فى الترتيبى أيضاً، لأنهما من واد واحد، كما تقدم الكلام فى ذلك.

{والمباشره فى حال الاختيار} كما تقدم الكلام فى ذلك باب الوضوء.

وما عدا الإباحه وعدم کون الظرف من الذهب والفضه وعدم حرمه الارتماس من الشرائط واقعی،

أما فی حال الاضطرار فلا إشکال فی لزوم الغسل بالتولیه نصاً وإجماعاً، کما فی صحیح سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام)... إنه کان وجعاً شدید الوجع فأصابته جنابه وهو فی مکان بارد... قال: «فدعوت الغلمه، فقلت لهم: احملونی فاغسلونی... فحملونی، ووضعونی علی خشبات، ثم صبوا علیّ الماء فغسلونی»((1)).

ومثله فی الدلاله بالمناط، خبر محمد بن مسکین، عن الصادق (علیه السلام) قال: قیل له إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات؟ فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا یمموه، إن شفاء العیّ السؤال»((2))، ومثله غیره.

{وما عدا الإباحه وعدم کون الظرف من الذهب والفضه وعدم حرمه الارتماس من الشرائط واقعی} والشرط الواقعی هو الذی استفید شرطیته من الخطاب، حیث إن التکلیف حینئذ أعم من العلم والجهل، إذ الأحکام الشرعیه لا تقید بصوره العلم، إلا إذا کان هناک دلیل علی التقیید، کالقصر والتمام، والجهر والإخفات، وبعض أحکام الحج وغیرها.

ص:۱۸۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۶ الباب۱۷ من أبواب التیمم ح۳
۲- الکافی: ج۳ ص۶۸ باب الکسیر... ح۵

لا فرق فيها بين العمد والعلم، والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصوره حال العمد والعلم.

وعليه فـ_ {لاـ فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان} والسهو وغيرها، لكن قد تقدم ويأتى صحه الوضوء مع الجهل بالضرر، بل ربما يستشكل فى مطلق الجهل والنسيان لحديث الرفع ونحوه، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى بعض مباحث الكتاب.

{بخلاف المذكورات، فإن شرطيتها مقصوره حال العمد والعلم} وذلك لأنه ليس هناك خطاب خاص بالشرطيه، وإنما استفيد الشرطيه من أدله تحريم هذه الأمور، فحيث إن فى موارد هذه الأمر يجتمع الأمور والنهى، ولاـ مقربيه للفعل المنهى عنه نقول بالبطلان، لكن إنما يكون الفعل مبغوضاً إذا كان النهى فعلياً، حيث إن النهى بفعليته وتنجزه يمنع من أن يقع التعبد بمتعلقه، مع وجود ملاك الأمر، إذ التضاد ليس فى ملاك الأمر والنهى، بل فى الأمر والنهى أنفسهما فى مقام الفعليه، فإذا لم يكن فعلياً ومنجزاً للجهل والنسيان ولو كان عن تقصير لم يكن الشىء مبغوصاً فعلًا، حتى يزاحم ملاك الأمر وفعليته، فيقع العمل مقرباً، ومعه يصح، كما فصل فى الأصول.

مسأله ۱۳ ما لو خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه

(مسأله ـ ۱۳): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء: ما تفعل؟ يقول: اغتسل، فغسله صحيح.

وأما إذا كان غافلاً بالمره بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً، فغسله ليس بصحيح.

(مسأله ـ ۱۳): {إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول} أى بالمركوز لا بنحو الإخطار {لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء: ما تفعل؟ يقول: اغتسل} لا أنه يتذكر فيقول، بل يجعل المجمل مفصلاً، فإن الداعى عباره عن الإراده الإجماليه المتعلقه بالشىء، والإخطار عباره عن الإراده التفصيليه المتعلقه بالشىء.

{فغسله صحيح} لأن النيه المعتبره فى العباده والمعامله هى ما يكون به الفعل ملتفتاً إليه صادراً عن الاختيار، ويكفى فى ذلك النيه الإجماليه المسماه بالداعى.

{وأما إذا كان غافلاً بالمره، بحيث لو قيل له: ماتفعل؟ يبقى متحيراً} أو يجيب بعد أن تذكر فوراً {فغسله ليس بصحيح} لأن عدم التذكر يوجب عدم النيه، والغسل بدون نيه الغسل ليس غسلاً.

نعم ربما يبقى الإنسان متحيراً فى الجواب لقسر النفس عن التوجه التفصيلى، وإن كان عمله صادراً عن الإراده الإجماليه المركوزه فى الذهن، ففى هذه الصوره العمل ملتفت إليه واختيارى، فيصح غسله أيضاً.

ص:۱۸۴

مسأله ۱۴ ما لو ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا

(مسأله ــ ۱۴): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا يبنی على العدم.

ولو علم أنه اغتسل لکن شک فی أنه على الوجه الصحيح أم لا، يبنی على الصحه.

(مسأله ــ ۱۴): {إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا؟ يبنی على العدم} وذلک لاستصحاب العدم، ولو صلى ثم شک صحت صلاته، لقاعده الفراغ، وإنما يبنی على العدم فيما إذا لم يکن کثير الشک، بحيث کان عليه عدم الاعتناء بشکه، وإلا بنی على أنه اغتسل، کما تقدم مثل ذلک فی بعض المباحث السابقه.

{ولو علم أنه اغتسل، لکن شک فی أنه على الوجه الصحيح أم لا، يبنی على الصحه} لقاعده الفراغ، لکن لا يبعد أن يستحب له الاتيان بما شک فيه، لما فی روايه زراره: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه؟ فقال (عليه السلام): «إذا شک ثم کانت به بله وهو فی صلاته مسح بها عليه»((۱)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۳ باب الشک فی الوضوء ذيل ح۲

مسأله ۱۵ ما لو اغتسل معتقدا سعه الوقت فتبين ضيقه

(مسأله ـ ۱۵): إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعى يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته

(مسأله ـ ۱۵): {إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه، وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعى} بأن لم يكن الأمر قيداً للموضوع فيكون متعلق إرادته الغسل، وداعيه إلى هذا الغسل أمر المولى {يكون صحيحاً} إذ المعتبر فى صحه العمل هو إتيانه بداعى أمره، وتخلف الداعى لا يوجب نقصاً فى المأتى به.

إن قلت: الشارع يريد الآن التيمم لا الغسل.

قلت: ملاک الغسل موجود، وإراده الشارع التيمم لا تنفى ملاک الغسل، والأمر بالشىء لا يقتضى النهى عند ضده.

{وإن كان على وجه التقييد} بأن أخذه فى موضوع الإراده بأن تعلقت إرادته بالغسل المقيد بكونه مأموراً بإتيانه فى هذا الوقت، بحيث لولا تقيده بالمطلوبيه فى هذا الوقت لما أتى به {يكون باطلاً} لأن الغسل فى هذا الوقت ليس مأموراً به، فالأمر الذى قصد التقرب به لم يكن موجوداً، وما كان موجوداً لم يقصده، ولم يتقرب به إلى المولى، وقد تقدم مثل هذه المسأله فى باب الوضوء.

{ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته} فإن لم يصل وكان الوقت واسعاً فتيممه باطل إذا التفت إلى ذلک قطعاً، وإن لم يصل وضاق

ففی صحته وصحه صلاته إشکال.

الوقت إلّا عن تیمم ثان مثلًا، أو صلی ولم یلتفت {ففی صحته وصحه صلاته إشکال} قیل بالصحه لأن موضوع مشروعیه التیمم هو الاعتقاد بالضیق، کما أن موضوع مشروعیه التیمم فی باب الضرر هو الخوف وإن لم یکن ضرر واقعاً، وقیل بالبطلان، لأن الدلیل دل علی أن موضوع مشروعیه التیمم هو الضیق واقعاً، والأمر الظاهری لا یقتضی الإجزاء، وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی باب التیمم إن شاء الله تعالی، وإن کان الأقرب إلی الاستئناس الفقهی هوالأول، والأقرب إلی الصناعه هو الثانی.

ص:۱۸۷

مسأله ۱۶ لو كان قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی

(مسأله ـ ۱۶): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی فغسله باطل.

وكذا إذا كان بناؤه على النسيئه من غير إحراز رضى الحمامی بذلك،

(مسأله ـ ۱۶): {إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی فغسله باطل} لأن الحمامی لا يرضى بالغسل بدون الأجره، فيكون تصرفه تصرفاً عدوانياً، فيكون غاصباً، وقد تقدم بطلان عمل الغاصب، فإن رضايه الحمامی إنما هی مقيده بمن يعطی الأجره، لكن ربما يقال بأن القصد لا مدخليه له، بل الفعل الخارجی أی الإعطاء، فإذا كان من قصده عدم الإعطاء لكن أعطاه صح، لأن الحمامی راض عن غسل من يعطيه الأجره لا عن غسل من يقصد إعطاءه الأجره ولم يعطها، وعليه فإذا كان من قصده الإعطاء ثم لم يعطه كان غسله باطلاً، لعدم رضايه الحمامی عن هذا التصرف، هذا إذا ذهب إلى الحمام بدون معامله، أما إذا ذهب بمعامله فعدم إعطاء الأجره لا ـ توجب بطلان المعامله، حتى يبطل الغسل إلا إذا كان الإعطاء مقوماً، بل حالها حال ما إذا اشترى شيئاً وهو ينوی عدم إعطاء الثمن، أو لم يعطه خارجاً، فإن ذلك لا يوجب بطلان المعامله.

{وكذا إذا كان بناؤه على النسيئه من غير إحراز رضى الحمامی بذلك} الظاهر أنه لا يشترط إحراز الرضا فی صحه الغسل، وإنما

وإن استرضاه بعد الغسل.

ولو كان بناؤهما على النسيئه ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجره أو على إعطاء الفلوس الحرام، ففى صحته إشكال.

المعتبر الرضى الخارجى، فإذا كان الحمامى راضياً خارجاً صح غسله، وإن لم يحرز رضاه.

نعم فى العكس إذا أحرز رضاه لكنه لم يكن راضياً خارجاً صح غسله، لأن العلم بالغصب شرط فى البطلان، فإنه شرط علمى لا شرط واقعى، كما تقدم.

{وإن استرضاه بعد الغسل} لأن الرضا اللاحق لا يوجب انقلاب الفعل عما وقع عليه، فإنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه، كما أن عدم الرضا اللاحق لا يوجب الانقلاب، فإن ظن الحمامى أنه إذا اغتسل مجاناً راعاه فى المعامله، أو أقبل الناس عليه، فكان راضياً حاله الغسل، ثم لما تبين له الخلاف غضب، ولم يرض لم يبطل غسله.

{ولو كان بناؤهما على النسيئه ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجره أو على إعطاء الفلوس الحرام، ففى صحته إشكال} من أن بناءهما على النسيه يوجب اشتغال ذمته بالأجره، والأجره فى الذمه ليست بحرام، فيكون تصرفه تصرفاً مأذوناً فيه، ومن أن بناءه على عدم الإعطاء، أو الإعطاء الحرام الذى هو كعدم الإعطاء، معناه

عدم جعل الأجره فی ذمته، والحمامی لا یرضی بعدم جعل الأجره فی الذمه.

هذا، ولکن الظاهر أن رضی الحمامی دائر مدار الخارج، فإن کان یعطیه الأجره المحلله بعد ذلک فهو راض، وإن کان بناؤه عدم إعطاء الأجره، وإلا لم یکن راضیاً، کما تقدم فی الفرع السابق.

ثم إن بناءه علی إعطاء الأجره المحرمه أو إعطاءها له فی الخارج یختلف باختلاف الناس، فمن الناس من یرضی بذلک، لأن مهمته حصول المال کیف کان، ومن الناس من لا یرضی إلا بالحلال، فإذا کان المهم فی صحه الغسل رضی الحمامی فهو حاصل فیما إذا کان بناؤه إعطاء الأجره المحرمه، ثم فی حکم عدم إعطاء الأجره عدم إعطاء بعضها، أو تأخیرها بما لا یرضی الحمامی وما أشبه ذلک.

ص:۱۹۰

مسأله ۱۷ لو كان ماء الحمام مباحا ولكن سخن بالحطب المغصوب

(مسأله _ ۱۷): إذا كـان مـاء الحمـام مباحـاً لكن سـخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يسـتحق عوض حطبه، ولا يصير شريكاً فى الماء، ولا صاحب حق فيه.

(مسأله _ ۱۷): {إذا كـان مـاء الحمام مباحاً لكن سـخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يسـتحق عوض حطبه} فإن الحطب تالف فيشمله دليل من أتلف، ولا يخفى أن هذه العله لا ترتبط بالمسأله.

{ولا يصـير شـريكاً فى الماء ولا صاحب حق فيه} لعـدم الـدليل على شـىء من الأمرين، فإن أجزاء النار لا تـدخل فى الماء، وإن كان قيل بذلك، لكنه إذا سلم فهو عقلى لا عرفى، ومبنى الشرع على العرفيات، بل إنه قد تحقق فى العلم الحديث أن النار تسبب سرعه الحركه الموجب للحراره.

ثم إنه لا ـ فرق فى عـدم حق صاحب الحطب بين أن يكون الحمامى غاصـباً، أو تبانياً، أو لا على ذلك، بأن يكون منه الماء، ومن الآـخر الحطب، ويكونـا شـريكين فى الأجره، ثم رفض الحمامى إعطاءه بعض الأجره، اللهم إلا أن يقال إنه يكون بـذلك ذا حق فى الماء، فيشمله دليل «لا يتوى حق امرء مسلم»((۱)).

۱- العوالى: ج ۱ ص ۳۱۵ ح ۳۶

مسأله ۱۸ الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله

(مسأله _ ۱۸): الغسل فی حوض المدرسه لغیر أهله مشکل، بل غیر صحیح

(مسأله _ ۱۸): {الغسل فی حوض المدرسه} وما أشبه المدرسه {لغیر أهله مشکل} من جهه أن الوقف لیس لهم، ووجه الصحه أنه إذا لم یکن مزاحماً مع أهل المدرسه لم یکن وجه لبطلانه، لأن الوقف یمنع المزاحم لا غیر المزاحم، ولذا تصح إقامه الفاتحه والاحتفال وما أشبه فی المساجد والحسینیات، مع أنها وقفت للصلاه والزائرین، فإن المرکوز فی أذهان الواقفین هو هذا، وإن کان لفظ الخاص خاصاً، والمرکوز فی أذهان الواقفین یؤخذ به، ولذا قالوا بتبدیل الوقف إلی مکان آخر، أو ما أشبه، فی صوره الخراب ونحوه.

نعم إذا صرح الواقف بالعدم لم یجز، لأنه من التصرف المحرم، لدلیل "إن الوقوف علی ما یقفها أهلها"، ولذا جرت سیره المتشرعه علی التصرفات غیر المزاحمه فی الأوقاف، وهذا هو الأقرب، وإن قال المصنف: {بل غیر صحیح}. نعم إذا منع المتولی بطل، وذلک لأن بیده الإجازه والمنع، فإن الواقف یجعل بعض الأشیاء مقیده لا یحق للمتولی التجاوز عنها، مثل ما إذا خصص غرف المدرسه بالقسم الخاص من الطلاب، فإنه لا یحق للمتولی أن یسکن غیر ذلک القسم فیها، کما أنه یجعل بعض الأشیاء مطلقه وفیها یکون إجازه المتولی ومنعه معیاراً للحل والحرمه لأنه هو معنی التولیه، فالقول بأنه إن أذن الواقف لم یکن للمتولی المنع، وإن لم یأذن لم یکن له الإجازه فی غیر مورده.

ص:۱۹۲

بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه.

{بـل وكـذا لأـهله إلاـ إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه} وذلك لأصاله عـدم عموم الوقف، لكن فيه: أن الظاهر من الوقف جواز كـل تصـرف من الموقوف عليهم، ممـا هو من شـأنهم وشـأنه، إلا أن يثبت المنع، فجواز التصـرف لا يحتاج إلى الـدليل، بل منعه يحتاج إلى الدليل، وهذا هو الأقوى، كما صـرح بذلك بعض المعلقين، ومثل هذه المسأله بكلا شقيها استفاده غير أهل المدرسه من الحوض بالتطهير، ومن المرحاض بالتخلى وما أشبه ذلك، واستفاده أهل المدرسه بالتطهير عن الأوساخ فى الحوض، كما أن من هذه المسأله يعرف حال سائر الأوقاف، وسائر الاستفادات من أهلها وغير أهلها.

ص:١٩٣

مسأله ۱۹ الماء الذی یسبلونه

(مسأله ـ ۱۹): الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسأله ـ ۱۹): {الماء الـذی یسـبلونه} فی مثـل مراقـد الأـئمه (علیهم السـلام) فی الجرار ومـا أشـبه {یشـکل الوضوء والغسل} والتطهیر عن الخبث وما أشبه {منه} لأن ظاهره کونه سبیلاً لأجل الشرب وما أشبه، کصنع الزوار الشای ونحوه.

{إلاّ ـ مع العلم بعموم الإـذن} کما فی الأنانیب المسـبله التی لا یضـر الشاربین کل ما یؤخـذ من الماء، فإن الظاهر عموم الإذن فی المورد المذکور، ولو شک فی العموم وعدمه، فالمرجع هو المرکوز فی الذهن، فإن کانت مزاحمه لم یجز، وإلاّ جاز.

ص:۱۹۴

مسأله ۲۰ الغسل بالمئزر الغصبی

(مسأله _ ۲۰): الغسل بالمئزر الغصبی باطل.

(مسأله _ ۲۰): {الغسل بالمئزر الغصبی باطل} لاتحاد الغسل مع التصرف فی المئزر، "ولا یطاع الله من حیث یعصی"، کما تقدم مثله.

نعم إذا لم یستلزم الغسل التصرف فی المئزر، کما إذا کان خفیفاً یصل الماء إلی ما تحته، واغتسل بالوقوف فی الماء لا بالحرکه صح الغسل.

ص:۱۹۵

مسأله ۲۱ ثمن ماء غسل المرأه من الجنابه والحيض وما إلى ذلك

(مسأله _ ۲۱): ماء غسل المرأه من الجنابه والحيض والنفاس، وكذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءً من نفقتها.

(مسأله _ ۲۱): {ماء غسل المرأه من الجنابه والحيض والنفاس، وكذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر} كما ذهب إليه غير واحد من الفقهاء، وذلك لإطلاق النفقه الوارده فى الكتاب والسنه والفتاوى، ومن المعلوم أن نفقه كل قوم تختلف حسب عقائدهم وعاداتهم، فلا يقال إن الغسل من الأمور الدينيه، ومتصرف النفقه الأمور الدنيويه، وقال بعض بعدم الوجوب، لأن المنصوص من النفقه الإطعام والكسوه والسكنى، والتعدى منها إلى غيرها إنما يكون بالإضافه إلى ما يتعلق بالمعاش دون المعاد، واختاره السيد الحكيم((۱))، خلافاً لمن وجدتهم من المعلقين، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، فسكتوا على المتن، وفرق بعض بين الغسل الذى سببه الزوج بالجماع ونحوه فنفقه الغسل عليه، وبين الغسل الذى لم يسببه الزوج كالحيض ونحوه فليست النفقه عليه، وفى كليها نظر {لأنه يعد جزءً من نفقتها} عرفاً.

۱- فى المستمسك: ج۳ ص۱۰۸

مسأله ۲۲ حكم من اغتسل ارتماسا نسيانا وكان مجنبا

(مسأله _ ۲۲): إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غيره، أو فی حال الإحرام ارتماساً نسياناً، لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمداً بطلا معاً،

(مسأله _ ۲۲): {إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان، أو صوم غيره، أو فی حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه} بلا إشكال ولا خلاف، لأن مفطريه الارتماس _ على القول بها _ خاصه بالعامد ومن بحكمه، فالجاهل القاصر، والناسی للموضوع أو الحكم، قصوراً لا يبطل ارتماسه.

وأما الإحرام فلا يبطل أصلًا، لأن تحريم تغطيه الرأس فی الإحرام نفسی كغيره من محرمات الإحرام، فلا يلزم من فعله البطلان.

{ولا غسله} بلا إشكال ولا خلاف، لأن بطلان الغسل إنما يكون إذا كان الارتماس حراماً، لأن الحرام لا يتقرب به، أما إذا لم يكن حراماً فعلًا، لجهل معذور فيه، أو نسياناً، فلا وجه للبطلان {وإن كان متعمداً بطلا معاً} فی غير صوره جواز إبطال الصوم، وإلا بطل الصوم فقط.

أما البطلان، لأن الغسل الارتماسی فی حال الصيام حرام، فالغسل مبطل لإبطال الارتماس للصيام، وباطل لأنه لا يتقرب بالحرام.

وأما إذا كان الصوم جائز الإبطال، كالمندوب، والواجب

ولكن لا- يبطل إحرامه، وإن كان آثماً، وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو فى صوم رمضان مشكل، لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام، كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس

الموسع، فالصوم باطل للارتماس، لكن الغسل ليس بباطل، لأنه لم يكن حراماً حتى يكون باطلًا. {ولكن لا يبطل إحرامه، وإن كان آثماً} لما عرفت من أن فعل محرمات الإحرام لا يبطل الإحرام.

{و} لكن {ربما يقال} بالتفصيل بين نيه الغسل حال الرمس وتحت الماء، وبين نيته حال الخروج، بالبطلان فى الأول دون الثانى فـ {لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله} لأن الخروج ليس بارتماس، كما أن المكث ليس بارتماس، وإذا لم يحرم المكث والخروج صح الغسل.

{وهو فى صوم رمضان مشكل، لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كـ} ما أن {مكثه تحت الماء} حرام أيضاً، والنهى عن الخروج وإن لم يكن فعلياً إلا أن ملاك النهى موجود فيكون مبغوضاً، والشيء المبغوض لا يمكن التقرب به، بل إذا أمكن التخلص عن الارتماس بدون الخروج، كما لو غطى رأسه بزجاج ونحوه كان خروجه منهياً عنه فعلاً أيضاً.

{بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس

والخروج فكله حرام، وعليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضاً.

نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

والخروج فكله حرام} فيكون الخروج أيضاً حراماً بالنهى، لا بالملاک، وهذا بالنظر العرفى ليس ببعيد، وإن كان بالنظر الدقى ليس كذلک، ولذا إنما تجب عليه كفاره واحده، وإن قلنا بتكرر الكفاره بتكرر المفطر، فحاله حال الزنا الذى يكون الإدخال والإبقاء والإخراج كلها فعلاً واحداً عرفاً، فعقابه واحد أيضاً، وعليه لا فرق فى الإبطال بين النيه حاله الغمس، أو حاله المكث، أو حاله الخروج.

{وعليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضاً} لأنه إلى حين الخروج كله محرم واحد، بخلاف ما إذا قلنا إن الارتماس خاص بالغمس، لأن المفطر بعد المفطر لا يكون حراماً فى غير شهر رمضان، فتأمل.

{نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح} وذلک لأنه لا يقع الخروج حينئذ حراماً لسبقه بالتوبه فيصح الغسل، لكن هل تسقط التوبه مبغوضيه الحرام إن كان لا بد منه بعد التوبه؟ فيه نظر، فهو مثل ما إذا دخل على لبن الغير الموجب لخرابه ثم تاب، وكان خروجه أيضاً موجباً لخراب بعض آخر من اللبن، فإن الفعل مبغوض وإن لم يكن منهياً عنه الآن، فتأمل.

ص:١٩٩

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

اشاره

فصل

فی مستحبات غسل الجنابه

وهی أمور:

أحدها: الاستبراء من المنی بالبول قبل الغُسل.

فصل

فی مستحبات غسل الجنابه

{وهی أمور:}

{أحدها: الاستبراء من المنی بالبول قبل الغُسل} کما هو المشهور، خلافاً للمبسوط، والاستبصار، والمراسم، والوسیله،

ص:۲۰۱

والغنيه، فقالوا بالوجوب، وتبعهم الحدائق.

استدل القائلون بالوجوب بقاعده الاشتغال، وبالاحتياط، وبمحافظه الغُسل من أن يطرء عليه ما يزيله، وبالأخبار الداله على وجوب الغُسل مع وجود البلل المشتبه بعده لو لم يستبرئ، وبجمله من الأخبار:

مثل صحيحه البزنطى، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غُسل الجنابه؟ قال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك فى الإناء»((١)).

وروايه أحمد بن هلال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: «إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»((٢)).

والرضوى: «فإذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضله المنى فى إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا

ص:٢٠٢

١- الاستبصار: ج١ ص١٢٣ الباب٧۴ فى وجوب الترتيب فى غسل الجنابه ح١

٢- الاستبصار: ج١ ص١٢٠ الباب٧٢ فى وجوب الاستبراء من الجنابه ح٩

شیء علیک، وتنظف موضع الأذی منک»((۱)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الاشتغال محکوم بالبراءه، والاحتیاط لا وجه له بعد وجود الدلیل، والمزیل الطارئ لیس بمانع عقلاً ولا شرعاً، وأخبار إعاده الغسل دلیل علی صحه الغسل، والأخبار الخاصه ظاهرها الإرشاد بالقرائن الداخلیه والخارجیه، والتی منها المروی عن الجعفریات، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا جامع الرجل فلا یغتسل حتی یبول مخافه أن یتردد بقیه المنی فیکون منه داء لا دواء له»((۲)).

والمروی عن الباقر (علیه السلام): «من اغتسل وهو جنب قبل أن یبول ثم یجد بللاً فقد انتقض غسله»((۳)).

وفی الرساله الذهبیه: قال (علیه السلام): «ثم انهض للبول إذا فرغت ــ أی من الجماع ــ من ساعتک شیئاً، فإنک تأمن الحصاه بإذن الله تعالی، ثم اغتسل»((۴)).

وفی الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)،

۱- فقه الرضا: ص۳ سطر ۳۲

۲- الجعفریات: ص۲۱ باب الرجل یبول فیخرج منه المنی

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۹ الباب۷۲ فی وجوب الاستبراء من الجنابه ح۴

۴- البحار: ج۵۹ ص۳۲۷ الرساله الذهبیه

قال: وكثيراً ما كنت أسمع أبى يقول: «يعجبنى إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنه أحرى أن لا ـ يبقى منه شيء»((۱)).

هذا بالإضافه إلى الأخبار المتواتره التى ظاهرها التخيير بين البول وعدمه، كروايه معاويه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟ قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل»((۲))، إلى غيرها.

ثم ظاهر النص والفتوى كون استحباب البول إنما هو فى الجنابه بالمنى، أما الجنابه بالإدخال، أو الإدخال فيه، أو فيها، فلا استحباب للاستبراء بالبول لهم، خلافاً لما يحكى عن الذخيره من إطلاق الاستحباب، لعموم بعض الروايات، ولاحتمال أن ينزل ولم يطلع، أو احتبس شيء فى المجارى وإن لم ينزل، وفيهما ما لا ـ يخفى، إذ لا ـ إطلاق بعد ظهور جمله من الروايات فى أن الحكمه إخراج بقيه المنى، وسائر الروايات منصرفه إلى ذلك، واحتمال الإنزال والاحتباس لا يكون منشأ الاستحباب.

۱- الجعفريات: ص۲۱ باب الرجل يبول فيخرج منه المنى

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۹ باب۷۲ فى وجوب الاستبراء من الجنابه ح۵

الثانی: غسل الیدین ثلاثاً إلی المرفقین، أو إلی نصف الذراع، أو إلی الزندین

ثم الظاهر أن البول مستحب بعد المنی وإن لم یغسل، کما إنه مستحب بعد المنی وإن غسل بلا بول للحکمه والمناط، ولکن لم یظهر استحبابه مرتین، مره بعد المنی ومره قبل غسله.

ولو علم بأنه لیس شیء فی المجری، فهل یستحب البول أم لا؟ احتمالان، من الحکمه، ومن الإطلاق، والثانی أقرب، لأن الحکم لیس معلقاً بالعلم، وکثیراً ما یخطئ القاطع.

وإطلاق جمله من الأدله یعطی الاستحباب بالنسبه إلی المرأه أیضاً، فما عن المشهور من اختصاص الحکم بالرجل للانصراف، ولعدم العله فیها، لا وجه له.

{الثانی: غَسل الیدین ثلاثاً إلی المرفقین، أو إلی نصف الذراع، أو إلی الزندین} فإنه لا خلاف فی عدم وجوب الغَسل المذکور، ویدل علی عدم الوجوب صحیح زراره، کما أشار إلیه الجواهر والمستمسک، ویدل علی استحباب التعدد کاستحباب کل واحد من الحدود المذکوره جمله من الروایات:

کصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سُئل کم یفرغ الرجل علی یده الیمنی قبل أن یدخلها فی الإناء؟ قال: «واحده من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابه»((۱)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۵۰ الباب ۳۰ فی غَسل الیدین.. ح۱

وفی روایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «اغسل یدک من البول مره، ومن الغائط مرتین، ومن الجنابه ثلاثاً»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن غُسل الجنابه؟ فقال: «تبدأ بکفیک فتغسلهما ثم تغسل فرجک»((۲)).

وموثقه أبی بصیر، قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن غسل الجنابه؟ فقال: «تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک، ثم تدخل یدک»((۳)).

وفی الرضوی: «وتغسل یدیک إلی المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء»((۴)).

وفی روایه یونس: «اغسل یدیه _ أی المیت _ ثلاث مرات کما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع»((۵)).

ص:۲۰۶

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۹ الباب ۱۰ فی حد الوضوء ح۴

۲- الکافی: ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۸ الباب ۷۱ فی الجنب هل علیه مضمضه ح۵

۴- فقه الرضا: ص۳ سطر۳۳

۵- الوسائل: ج۱ ص۵۲۸ الباب۴۴ من أبواب الجنابه ح۱

من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

وفی موثق سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «إذا أصاب الرجل جنابه، فأراد الغسل، فلیفرغ علی کفیه، ولیغسلهما دون المرفق»((1))، بناءً علی أن المراد به نصف الذراع.

وفی صحیحه یعقوب بن یقطین، قال أبو الحسن (علیه السلام): «یبدأ فیغسل یدیه إلی المرفقین قبل أن یغمسهما فی الماء»((2)).

ومثلها فی الدلاله صحیحه أحمد((3)).

والجمع بین هذه الطوائف تقتضی استحباب الغَسل إلی الزند، وأفضیله الغَسل إلی نصف الذراع، والأفضل منه الغَسل إلی المرفق، والظاهر عدم الفرق بین الغَسل من فوق، أو من الأصابع، أو الوسط، للإطلاق ووحده المناط، کما أن الظاهر تأتی الاستحباب بالمره والمرتین، فلیس الاستحباب خاصاً بالثلاث، وذلک لإطلاق الأدله، وقد حقق فی محله عدم جریان قاعده الإطلاق والتقیید فی الروایات.

{من غیر فرق بین الارتماس والترتیب} وذلک لإطلاق جمله من النصوص، کصحاح زراره، ومحمد بن مسلم، وحکم بن حکیم، وغیرها، خلافاً لظاهر الشرایع، حیث خصه بصوره الاغتسال

1- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۴۴ من أبواب الجنابه ح۸
2- الوسائل: ج۱ ص۵۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه ح۱
3- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۶

الثالث: المضمضه والاستنشاق بعد غَسل اليدين ثلاث مرات، ويكفى مره أيضاً.

بالاـغتراف، وكأنه لظهور بعض النصوص فى الأمر بغَسلهما قبل غمسهما فى الإناء، لكنك خبير بأن المطلقات لا تقيد بذلك، ومنه يعلم أنه لا فرق فى الترتيب بين كونه بالماء القليل، أو فى مثل الكر، والنهر، والبحر.

وهل الغَسل مستحب حتى إذا غسلها قبل الغُسل لأكل أو ما أشبه، أم خاص بما إذا لم يغسلها قبلًا، ظاهر بعض النصوص الثانى، لكن إطلاق جمله من النصوص يعطى الأول، وهو الأقرب، والظاهر من الإطلاق عدم اختصاص الحكم بالرجل، ولاـ بكون الجنابه بالمنى، ولاـ بكون اليد باشرت الجنابه، وهل يستحب غَسل اليد إذا لم يتمكن من الغُسل وأراد التيمم؟ الظاهر ذلك، لإطلاق بعض الأدله، وتعذر الغُسل لا يسرى إلى سقوط استحباب غَسل اليد.

{الثالث: المضمضه والاستنشاق بعد غَسل اليدين ثلاث مرات، ويكفى مره أيضاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع قائم على عدم الوجوب، ويدل على أصل الاستحباب صحيحه زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غُسل الجنابه؟ فقال: «تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض، واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى

قدميک»([(۱)](#content_note_209_1))، ومثلها غيرها.

ویدل علی عدم الوجوب روایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال فی غسل الجنابه: «إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، ولیس بواجب، لأن الغُسل علی ما ظهر لا علی ما بطن»([(۲)](#content_note_209_2))، ومثلها غیرها.

أما استحباب الثلاث، فلما فی الرضوی: «وقد نروی أن یتمضمض ویستنشق ثلاثاً، ویروی مره یجزیه ـ وقال ـ الأفضل الثلاثه وإن لم یفعل فغسله تام»([(۳)](#content_note_209_3))، والظاهر استحباب تقدیم غَسل الیدین علی المضمضه، وهی علی الاستنشاق، لصحیحه زراره المتقدمه، ولعطف الاستنشاق علی المضمضه بالواو الذی ادعی بعض الفقهاء ظهوره فی الترتیب.

ثم لا ـ فرق فی الاستحباب بین الجنابه بالمنی أو بغیره، کما لا فرق بین الرجل والمرأه، ومن فعل ذلک قبل الغُسل بمده ثم أراد الغُسل وغیره، إلی غیر ذلک مما تقدم شبیهه فی بعض المستحبات السابقه، کل ذلک للإطلاق، ولا یبعد أن تکون المرتان أفضل من المره،

ص:۲۰۹

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵

۲- علل الشرایع: ج۱ ص۱۸۷ الباب۲۰۸ فی العله التی من أجلها تجب المضمضه .. ح۲

۳- فقه الرضا: ص۳ ـ السطر ما قبل الأخیر

الرابع: أن يكون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع، وهو ستمائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال.

للمناط المستفاد من استحباب ثلاث مرات، کما أن الظاهر عدم الارتباط بین هذه المستحبات، فلو فعل بعضها دون بعض أتی بالمستحب بالنسبه إلی ما أتی به.

{الرابع: أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع، وهو ستمائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال} بالإجماع المتواتر فی کلماتهم، ویدل علی عدم الوجوب الروایات المستفیضه الداله علی کفایه مثل الدهن وما جری والمس _ کما تقدم جمله منها _ کما یدل علی التحدید المذکور جمله من الروایات:

کصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «من انفرد بالغُسل وحده فلا بد له من صاع»((1)).

وفی صحیحته الأخری عنه (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یتوضأ بمد ویغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع سته أرطال»((2)).

وفی جمله من الرویات: «أتوجبون علیه الحد والرجم ولا

١- الوسائل: ج١ ص٥١٠ الباب٣١ من أبواب الجنابه ح١

٢- الاستبصار: ج١ ص١٢١ الباب٧٣ فی مقدار الماء ح٢

توجبون علیه صاعاً من الماء»[(۱)]، إلی غیرها من الروایات، وقد تقدم التحدید المذکور للصاع فی الوضوء.

ثم إنهم اختلفوا فی أن الصاع هل هو غایه الاستحباب، فلا ینبغی الاقتصار علیه، کما عن المشهور، أو أنه أول مراتبه، فتستحب الزیاده علیه، کما عن الوسیله، والمهذب، والمنتهی، بل عنه الإجماع علیه، وعن المعتبر نفی الخلاف فیه عندنا، احتمالان.

استدل الأولون بمرسل الفقیه، قال (علیه السلام): «الوضوء مد والغُسل صاع، وسیأتی أقوام بعدی یستقلون ذلک فأولئک علی خلاف سنتی، والثابت علی سنتی معی فی حظیره القدس»[(۲)].

والظاهر الثانی، لفتوی الفقیه، وادعاء مثل المحقق والعلامه نفی الخلاف والإجماع، ولذا تبعهم الجواهر وغیره، والحدیث لا دلاله فیه علی نفی الاستحباب، بل علی من یری عدم کفایه الصاع.

نعم لا ـ بد وأن یقید بعدم الإسراف، کما عن الذکری، والظاهر أن المراد کون ماء الغُسل بما له من المقدمات بصاع، فغَسل الکفین، والفرج، والمضمضه، والاستنشاق منه، وصحیحه الفضلاء الآتیه تدل علی أن ماء غَسل الفرج من الصاع.

ص:۲۱۱

۱- السرائر: ص۱۹ سطر۲۸

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۳ الباب۷ فی مقدار الماء للوضوء ح۲

نعم إذا كان فی بدنه أذی یحتاج إلی ماء کثیر کان خارجاً عن الصاع.

ثم إنه یأتی الاستحباب بالأقل من الصاع إذا کان للإنسان شریک فی غسله، سواء کانت زوجته أو غیرها، وذلک لجمله من الروایات:

کصحیحه الفضلاء، عن الصادقین (علیهما السلام) قالا: «توضأ رسول الله (صلی الله عیه وآله) بمد واغتسل بصاع، ثم قال (علیه السلام): اغتسل هو وزوجته بخمسه أمداد من إناء واحد» قال زراره: فقلت له کیف صنع هو؟ قال: «بدأ هو فضرب بیده بالماء قبلها، وأنقی فرجه، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو، وأفاضت هی علی نفسها حتی فرغا، فکان الذی اغتسل به رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ثلاثه أمداد، والذی اغتسلت به مدین، وإنما اجزأ عنهما لأنهما اشترکا جمیعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع»((۱)).

وصحیح معاویه قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغتسل بصاع، وإذا کان معه

۱- التهذیب: ج۱ ص ۳۷۰ الباب۱۷ فی الأغسال وکیفیه... ح۲۳

الخامس: إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار.

بعض نسائه یغتسل بصاع ومد»((۱))، ومثلهما غیرهما، ومن الفقهاء من ذهب إلی الاکتفاء بصاع ومد، إذا کان مع الإنسان زوجته، لا فی کل مشترک، وظاهر صحیح الفضلاء الإطلاق، کما لا یخفی.

ثم إن الصاع فی زماننا هذا یقارب ثلاث کیلوات، کما تقدم تفصیله فی باب الکر، ولا فرق فی التقدیر المذکور بین الإنسان السمین والضعیف، وصغیر الجثه وکبیرها، والمشعر والأملس، والرجل والمرأه، کل ذلک لإطلاق النص والفتوی.

{الخامس: إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار} أما عدم وجوبه، فبلا خلاف ولا إشکال، بل ادعی الإجماع علیه، بالإضافه إلی ما دل علی کفایه صب الماء، کما فی خبر غُسل أزواج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وأنهن کن یصببن الماء علی أجسادهن، وأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أمرهن بذلک((۲)).

وأما استحبابه، فللإجماع علیه من المعتبر والمنتهی وغیرهما، ویدل علیه ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) فی حدیث

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۲ الباب۷۳ فی مقدار الماء الذی یجزی فی الغُسل ح۶

۲- المروی فی التهذیب: ج۱ ص۳۶۹ الباب۱۷ فی الأغسال ح۱۶

السادس: تخليل الحاجب غير المانع لزياده الاستظهار.

الاغتسال بالمطر: «ويمر يده على ما نالت من جسده»((۱)).

وروايه عمار، عن الصادق (عليه السلام) في غُسل المرأه: «تمر يدها على جسدها كله»((۲)).

وما في الرضوي من قوله (عليه السلام): «ثم تمسح سائر بدنك بيديك»((۳)).

وإطلاق الفتوى ـ في الجمله ـ والمناط دليل على كون الاستحباب مطلقاً، حتى في الارتماسي، فتخصيصه بالترتيبي كما عن بعض لانصراف الأدله إليه ممنوع.

ثم الظاهر الاستحباب حتى بالنسبه إلى الأعضاء التي قطع بوصول الماء إليها، فقوله "لزياده الاستظهار" أخص من القدر المستحب، وإن كانت المناسبه العرفيه تقتضي كون الاستحباب لأجل ذلك.

{السادس: تخليل الحاجب غير المانع لزياده الاستظهار} كالشعر الخفيف، وعكن الرقبه والبطن، وما أشبه ذلك، ويدل عليه بالإضافه إلى فتوى المشهور، قوله (عليه السلام): «فأما النساء الآن

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۴ الباب۲۶ من أبواب الجنابه ح۱۱
۲- الفقيه: ج۱ ص۵۵ الباب ۲۰ في غسل الحائض ح۱۷
۳- فقه الرضا: ص۳ سطر۳۵

السابع: غَسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثاً.

الثامن: التسيمه بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

فقد ينبغی لهن أن يبالغن فی الماء»((١)).

وفی صحيح جميل: «يبالغن فی الغَسل»((٢)). وفی الرضوی: «والاستظهار فيه إذا أمكن»((٣)).

{السابع: غَسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثاً} وذلك لفتوی جماعه بذلك، بضميمه التسامح فی أدله السنن، بل ربما استدل لذلك بأخبار ثلث الكف، لكن فيه نظر، بل الإسكافی قال: باستحباب ثلاث غوصات للمرتمس، وتبعه علی ذلك الشهيد والنراقيان، ولا بأس به.

{الثامن: التسميه بأن يقول: بسم الله} بل الظاهر كفايه كل اسم مثل "الله" أو "بإعانتك يا معين" مثلًا. {والأولی أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم} لما فی الرضوی: «وتغسل يديك إلی المفصل ثلاثاً، قبل أن تدخلهما الإناء، وتسمی بذكر الله قبل إدخال يدك

١- الوسائل: ج١ ص٥٢١ الباب٣٨ من أبواب الجنابه ح١
٢- الكافی: ج٣ ص٤٥ باب صفه الغسل والوضوء ح١٧
٣- فقه الرضا: ص٣ سطر٣٥

التاسع: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال، وهو: «اللهم طهّر قلبى، وتقبّل سعيى، واجعل ما عندك خيراً لى، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»

الإناء ــ وقال: ــ ثم تمسح سائر بدنك بيديك وقد ذكر الله، فإنه من ذكر الله تعالى على غُسله وعند وضوئه طهر الجسد كله»((١))، هذا بالإضافه إلى إطلاقات أدله التسميه قبل الابتداء بكل شىء، وما عن لب اللباب، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله، اللهم استرنا بسترك»((٢)).

ثم الظاهر أنه إذا لم يقله استحب قوله فى الأثناء، ولا تكفى نيته نفساً عن ذكره لفظاً.

{التاسع: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال، وهو: «اللهم طهّر قلبى وتقبّل سعيى واجعل ما عندك خيراً لى، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين»} رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا اغتسلت من الجنابه فقل .. ثم قال (عليه السلام): وإذا اغتسلت للجمعه فقل: «اللهم طهر قلبى من كل آفه تمحق بها دينى وتبطل بها عملى، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى

١- فقه الرضا: ص٣ سطر ٣٣

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه ح٤

أو يقول: «اللهم طهر قلبى واشرح صدرى، واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لى طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قدير.

ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

من المتطهرين»([(۱)]).

{أو يقول: اللهم طهّر قلبى، واشرح صدرى، واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لى طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير} كما عن نفليه الشهيد([(۲)]) والمصباح([(۳)])_ باختلاف يسير_ وفتوى المصنف كاف فى التسامح. {ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى} لما قاله المفيد فى المقنعه _ وبناؤهم أنه مضمون الروايات _ قال: (ويسمى الله تعالى عند اغتساله، ويمجده ويسبحه، فإذا فرغ من غسله، فليقل: اللهم طهر قلبى، وزكّ عملى، واجعل ما عندك خيراً لى، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين)([(۴)]).

وفى النفليه، جعل المستحب بعد الفراغ ما فى مرسل ابن

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۶۷ الباب ۱۷ فى الأغسال ص۹
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۷۰ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۲
۳- مصباح المتهجد: ص۹
۴- المقنعه: ص۶ سطر ۳۲

العاشر: الموالاه، والابتداء بالأعلی فی کل من الأعضاء، فی الترتیبی.

الحکم(1) بزیاده: «اللهم اجعلنی» إلی آخره.

{العاشر: الموالاه} لظاهر الأدله الداله علی الصب علی الرأس ثم المنکبین، وما أشبه، بالإضافه إلی عمل المعصومین (علیهم السلام) وفتوی الفقهاء، بضمیمه التسامح، بالإضافه إلی مطلقات المسارعه إلی الخیر. {والابتداء بالأعلی فی کل من الأعضاء فی الترتیبی} کما تقدم وجهه، والظاهر استحباب کل هذه الأمور العشره فی کل غُسل، إلا ما خرج بالدلیل، وذلک لوحده المناط، وعدم الخصوصیه، ولذا فهم الفقهاء ذلک.

1- الکافی: ج3 ص43 باب صفه الغسل والوضوء ح4

مسأله ۱ الاستعانه بالغير فی المقدمات القريبه

(مسأله _ ۱): يكره الاستعانه بالغير فی المقدمات القريبه علی ما مر فی الوضوء.

(مسأله _ ۱): {يكره الاستعانه بالغير فی المقدمات القريبه، علی ما مر فی الوضوء} والمراد بالمقدمات القريبه كلما يعدّ فی العرف أن فاعله كالمشارك للغاسل، مثل صب الماء فی يد الغاسل، أو علی جسمه فيما إذا أراد إمرار اليد هو، أما مثل إحضار الماء وتسخينه، فليس من المقدمات القريبه عرفاً، إذ لا يعد الفاعل لها كالمشارك.

ويدل علی كراهتها ما تقدم فی الوضوء، مثل خبر الوشاء: دخلت علی الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاه، فدنوت منه لأصب عليه، فأبی ذلک، وقال: «مه يا حسن»، فقلت له: لم تنهانی... تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، فقلت له: وكيف ذلک؟ فقال: «أما سمعت الله عز وجل يقول:(فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً)((۱)) وها أنا ذا أتوضأ للصلاه وهی العباده فأكره أن يشركنی فيها أحد»((۲)).

ومثله غيره، مما يدل علی كراهه كل شراكه فی كل عباده، صلاهً، أو صوماً، أو حجاً، أو غيرها.

۱- سورهالكهف: الآيه ۱۱۰

۲- الكافی: ج۳ ص۶۹ باب النوادر ح۱

مسأله ۲ الاستبراء بالبول قبل الغسل

(مسأله _ ۲): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغُسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى،

(مسأله _ ۲): {الاستبراء بالبول قبل الغُسل ليس شرطاً فى صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغُسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى} كما هو المشهور، بل فى المستند قطعاً، وفى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى ذلك بين أصحابنا)((۱))، وفى المستمسك: (بل قد يظهر من بعضهم الإجماع عليه)((۲)).

نعم ربما حكى القول بوجوب إعاده الصلاه التى صلاها بالغُسل قبل خروج البلل عن بعض أصحابنا، لكنه غير معروف القائل، والأقوى هو الأول، لأصاله عدم الشرطيه، وللنص، كصحيح محمد بن مسلم قال أبو جعفر (عليه السلام): «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غُسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً»((۳)).

وعن عبيد الله بن على الحلبى، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه

۱- الجواهر: ج۳ ص۱۲۸

۲- المستمسك: ج۳ ص۱۱۷

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۸ الباب۳۶ من أبواب الجنابه ح۷

فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى، أوالرطوبه المشتبهه، لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل، لما سيأتى.

السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغُسل فليعد الغُسل»((١))، ومثلهما غيرهما، وجه الدلاله أن الظاهر من الانتقاض والإعاده والتعليل صحه الغُسل السابق.

أما قول القليل، فقد استدل له بصحيح ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاه إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غُسله»((٢)).

وفيه: إجمال الحديث لاحتماله أن يكون المراد أنه صلى بعد خروج البلل، ويؤيده أن التهذيب والاستبصار جمعا بين الصحيحين، مما ظاهره عدم التنافى بينهما.

{فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى، أو الرطوبه المشتبهه، لا تبطل صلاته ويجب عليه الغُسل، لما سيأتى} من أن البلل المشتبه محكوم بأنه بقايا المنى.

١- الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب١٩ فى صفه غسل الجنابه ح٩

٢- الاستبصار: ج١ ص١١٩ الباب٧٢ فى وجوب الاستبراء ح٤

مسأله ۳ ما لو اغتسل بعد الجنابه بالانزال ثم خرج منه رطوبه

(مسأله ــ ۳): إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال، ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمنى، فمع عدم الاستبراء قبل الغُسل بالبول يحكم عليها بأنها منى، فيجب الغُسل.

(مسأله ــ ۳): {إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال، ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغُسل بالبول يحكم عليها بأنها منى، فيجب الغُسل} قد تكون الجنابه بغير الإنزال، وقد تكون بالإنزال، فإذا اغتسل عن الجنابه بغير الإنزال ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه أحد أطرافها لا يوجب غسلاً ولا وضوءاً، فلا إشكال فى أنه محكوم ببقاء غُسله للأصل، وإن كانت الرطوبه كل أطرافها يوجب حكماً، كما إذا ترددت بين البول والمنى فإنه يجب عليه الاحتياط.

وأما إذا اغتسل عن الجنابه بالإنزال، فقد يكون بال وخرط، فلا إشكال فى أن الرطوبه المشتبهه التى لا يوجب أحد أطرافها غسلاً ولا ـ وضوءاً، لا ـ توجب شيئاً، ومع العلم الاجمالى بأنها بول أو منى يجب الاحتياط، وقد يكون بال ولم يخرط، وحينئذ تكون الرطوبه المشتبهه محكومه بالبوليه، وقد يكون لم يبل ولم يخرط، أو خرط ولم يبل، وفى هذا الحال قد يكون علم إجمالى يوجب التكليف فى كل أطرافه، وقد يكون علم تفصيلى، وقد لا ـ يكون علم بل شبهه، ففى الأول: يلزم الاحتياط، وفى الثانى: يلزم العمل حسب علمه إن علم بأنه بول توضأ، وإن علم أنه منى اغتسل، وإن كانت الشبهه وهذه هى المسماه بالبلل المشتبه، وهو مفروض المتن، والمشهور هنا أنه محكوم بكونه منياً

ص:۲۲۲

شرعاً، وإن كان لولا الـدليل الخاص كان مقتضـى القاعـده البراءه واستصـحاب الطهاره، خلافاً لما يظهر من الصـدوق فى الفقيه، والمقنع، وتبعه الوافى من القول باستحباب إعاده الغسل.

أما دليل المشـهور: فهو الأخبار المسـتفيضه، كصـحيحه سـليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شـىء؟ قال: «يعيـد الغسل». قلت: فالمرأه يخرج منها شـىء بعـد الغسل؟ قال: «لا تعيـد» قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال (عليه السلام): «لأن ما يخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل»((1)).

وصـحيحه محمد بن مسـلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصـلاه، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسـله». قال محمد بن مسلم: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجـد بللاً فقـد انتقض غسـله، وإن كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسـله ولكن عليه الوضوء، لأـن البول لم يـدع شـيئاً» فإن البول يجعل المجرى نقياً من المنى، وحيث إنه لم يفعل الخرطات كان البلل بحكم البول، كما

١- الوسائل: ج١ ص٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابه ح١٠

يقتضی ذلک الجمع بین الأدله.

وموثقه سماعه قال: سألته عن الرجل یجنب ثم یغتسل قبل أن یبول، فیجد بللاً بعد ما یغتسل؟ قال (علیه السلام): «یعید الغسل، وإن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله ولکن یتوضأ ویستنجی»((۱)).

وروایه معاویه بن میسره، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی رجل رأی بعد الغسل شیئاً؟ قال: «إن کان بال بعد جماعه قبل الغسل فلیتوضأ، وإن کان لم یبل حتی اغتسل ثم وجد البلل فلیعد الغسل»((۲)).

وصحیحه الحلبی قال: سئل (علیه السلام) عن الرجل یغتسل ثم یجد بعد ذلک بللا، وقد کان بال قبل أن یغتسل؟ قال: «لیتوضأ، وإن لم یکن بال قبل الغسل فلیعد الغسل»((۳)).

لکن فی قبال هذه الروایات جمله من الروایات الداله علی عدم وجوب الغسل، کروایه الصدوق فی الفقیه، قال بعد روایه الحلبی المتقدمه: وروی فی حدیث آخر: «إن کان قد رأی بللاً ولم یکن بال

۱- الکافی: ج۳ ص۴۹ باب الرجل والمرأه یغتسلان ح۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۹ الباب ۷۲ فی وجوب الاستبراء ح۵

۳- الفقیه: ج۱ ص۴۷ الباب ۱۹ فی صفه غسل الجنابه ح۹

فلیتوضـأ ولاـ یغتسل، إنما ذلک من الحبائل»((۱))، ثم قـال: (قال مصـنف هـذا الکتاب: إعاده الغسل أصل والخبر الثانی رخصه) ((۲)) انتهی.

ومراده (رحمه الله) حمل الإعاده علی الاستحباب.

وخبر عبد الله بن هلال، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام)، عن الرجل یجامع أهله ثم یغتسل قبل أن یبول، ثم یخرج منه شـیء بعد الغسل؟ فقال: «لا شیء علیه، إن ذلک مما وضعه الله عنه»((۳)).

وخبر الشـحام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن یبول ثم رأی شیئاً؟ قال: «لا یعید الغسل، لیس ذلک الذی رأی شیئاً»((۴)).

وخبر جمیل قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل تصـیبه الجنابه فینسـی أن یبول حتی یغتسل ثم یری بعد الغسل شـیئاً أیغتسل أیضاً؟ قال: «لا قد تعصرت ونزل من الحبائل»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۷ الباب ۱۹ فی صفه غسل الجنابه ح۱۰
۲- الفقیه: ج۱ ص۴۸ الباب ۱۹ فی صفه غسل الجنابه، ذیل الحدیث ۱۰
۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۹ الباب ۷۲ فی وجوب الاستبراء ح۶
۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۹ الباب ۷۲ فی وجوب الاستبراء ح۷
۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۷۲ فی وجوب الاستبراء ح۸

وخبر أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب (عليه السلام): «إن الغسل بعد البول، إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»((١)).

وهذه الأخبار معارضه للأخبار السابقه، وقد جمع الفقهاء بينهما بعده وجوه:

الأول: ما ذكره شيخ الطائفه من حمل هذه على صوره النسيان، وحمل تلك على صوره عدم النسيان، ووجه الجمع شهاده خبر أحمد.

الثاني: ما ذكره الصدوق من حمل أخبار الإعاده على الاستحباب، واختاره الوافي.

الثالث: حمل أخبار عدم الإعاده على التقيه، كما صنعه صاحب الحدائق، بمعنى إراده إلقاء الخلاف، لا بمعنى الموافقه للعامه.

الرابع: رد هذه الأخبار إلى أهلها، وذلك لإعراض المشهور عنها، والعمل بأخبار الإعاده، كما صنعه المشهور.

الخامس: حمل هذه الأخبار على صوره عدم كون البلل منياً، بل هي من الحبائل، فلا يجب فيه الغسل، ذكره مصباح الفقيه.

السادس: حمل الأخبار النافيه للإعاده على ما إذا استبرأ بالخرطات، إما مطلقاً كما عليه المحقق في الشرائع والنافع وغيره،

١- الاستبصار: ج١ ص١٢٠ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح٩

أو مع تعذر البول، كما عليه جماعه من المحققين، بل قيل إنه المشهور.

ولا يخفى أن أقرب الجمع بنظر العرف هو حمل أخبار الإعاده على الاستحباب، لكن إعراض المشهور عن هذه الأخبار يوجب التوقف فى الأخذ بهذا الجمع، وعلى هذا، فالاحتياط الذى لا يجوز تركه هو ما ذكره المشهور.

نعم يبقى الكلام فى صور وهى: ما إذا استبرأ بالخرطات فيما لم يقدر على البول، وما إذا نسى، وما إذا استبرأ بالخرطات مطلقاً.

فنقول:

أما الصوره الأولى: وهى ما إذا لم يقدر على البول، فقد ذهب الصدوقان، والشيخان، والفاضلان، والنراقيان، وغيرهم، إلى عدم وجوب الإعاده، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، واستدلوا لذلك بالجمع بين مطلقات الإعاده، وبين روايتى الشحام وابن هلال، بحملهما على صوره عدم الإمكان بشهاده الرضوى، قال (عليه السلام): «إذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضله المنى من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك»((١)).

وفيه: إن الرضوى لا يصلح جامعاً لضعف سنده، ودلالته فى المقام أيضاً ظاهره لأن قوله: "لا شيء عليك" لا يدل على نفى

١- فقه الرضا: ص٣ سطر ٣٢

الإعاده بعد خروج الرطوبه المشتبهه، ومثله فی عدم الدلاله صحیح البزنطی: «وتبول إن قدرت علی البول»([(۱)]).

وأما الصوره الثانیه: وهی ما إذا نسی البول، فقد قال المشهور بعدم الفرق فی وجوب الإعاده بین النسیان وعدمه، وقال الشیخ فی التهذیب([(۲)]) والاستبصار([(۳)]): بأن وجوب الإعاده خاص بغیر الناسی، أما الناسی فلا تجب علیه الإعاده، واستدل لذلک بخبری جمیل وأحمد بن هلال المتقدمین، وفیه: أما خبر جمیل فلا دلاله فیه لکون النسیان فی کلام الراوی، وخبر أحمد لا حجیه فیه سنداً، بالإضافه إلی عدم صلاحیه أخبار الطرفین بمثل هذا التقیید.

وأما الصوره الثالثه: وهی ما إذا استبرأ بالخرطات دون البول، فقد ذهب المحقق فی الشرائع([(۴)])، والنافع([(۵)])، إلی کفایته فی عدم الإعاده، وقال: إنه وجه الجمع بین الطائفتین، واستدل لذلک بمطلقات أخبار الاستبراء الداله علی أن البلل بعده لا شیء فیه.

وفیه: إن کل تلک الأخبار فی الاستبراء من البول، فلا إطلاق

ص:۲۲۸

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۷۴ فی وجوب الترتیب فی غسل الجنابه ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۴۵ الباب ۶ فی حکم الجنابه ح۱۰۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۰ ذیل ح۷ و۹

۴- شرائع الإسلام (للحلی): ص۲۱

۵- المختصر النافع: ص۹ الهامش رقم۲

ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده، يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، إن لم يحتمل غيرهما،

لها، ولا مناط معلوم حتى يتعدى منه إلى المقام، ولعل الشرائع وجد دليلاً فى كتاب مدينه العلم ونحوه صالحاً للإطلاق، كما أنه ربما يستدل لذلك بصحيح ابن مسلم((۱)) المشعر بثبوت حكم البول لكل ما لا يدع شيئاً فى المحل، وفيه: إنه لا يدل على ذلك.

{ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده، يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء} بلا خلاف كما ادعاه بعض، وهو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الحدائق، وبالإجماع كما فى جامع المقاصد، ويدل عليه جمله من الروايات المتقدمه فى الاستبراء، وجمله من الروايات المذكوره هنا، كموثقه سماعه، وصحيحه محمد، وروايه ابن ميسره.

{ومع عدم الأمرين} بأن بال بعد المنى واستبرأ بالخرطات ثم خرج شيء علم بأنه إما منى وإما بول، {يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما} وذلك للعلم الإجمالى بأنه إما جنب أو محدث، ولا يشمل المقام سائر الأدله الداله على الغسل بالمشتبه بالمنى، وعلى الوضوء بالمشتبه بالبول، لاختصاص كل واحد

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۹ الباب ۷۲ فى وجوب الاستبراء ح۴

وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذى، فلا يجب عليه شىء.

وكذا حال الرطوبه الخارجه بدواً من غير سبق جنابه، فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثه أو بين كونه منياً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً، لا شىء عليه.

منهما بصوره عدم كون الآخر طرف الشبهه، {وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذى، فلا يجب عليه شىء} إذ لا علم إجمالى بالحدث، فاستصحاب الطهاره السابقه محكمه، ولا يخفى أن كلام المصنف هنا فيما إذا حصل الأمران البول والخرطات، فقوله: "وإن احتمل" عطف على إن لم يحتمل، أما بدون البول والخرطات، فاللازم الغسل، سواء تردد بين البول والمنى فقط، أو بين البول والمنى والمذى، لإطلاق الأدله الداله على الغسل، فلا مجال لإجراء البراءه.

{وكذا حال الرطوبه الخارجه بدواً من غير سبق جنابه} فإن لها صورتين {فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل} للعلم الإجمالى.

{ومع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منياً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شىء عليه} لأنه من الشبهه البدويه، لكن اللازم تقييد صوره

التردد بين المنى والبول بما إذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر، وإلا انحل العلم، كما نبه على ذلك بعض المعلقين، فلا يجب إلا الوضوء.

ص:٢٣١

مسأله ۴ لو خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وشک فی أنه استبرأ أم لا

(مسأله ــ ۴): إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وشک فی أنه استبرأ بالبول أم لا، بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل، والأحوط ضم الوضوء أیضاً.

(مسأله ــ ۴): {إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وشک فی أنه استبرأ بالبول أم لا، بنی علی عدمه} لاستصحاب عدم الاستبراء {فیجب علیه الغسل} لأن من حکم الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل نقض الغسل شرعاً، فکما أنه إذا تحقق الموضوع بالوجدان ثبت الحکم، کذلک إذا تحقق الموضوع بالأصل، فلیس الأصل مثبتاً.

{والأحوط ضم الوضوء أیضاً} وذلک لاحتمال خروج مورد الشک فی الاستبراء عن إطلاق روایات نقض الرطوبه المشتبهه للغسل، إذ لا تشمل الأخبار مورد الشک فی الاستبراء، وعلیه فإذا کانت الرطوبه مشتبهه بین البول والمنی لزم الغسل والوضوء معاً للعلم الإجمالی احتیاطاً وجوبیاً، وإذا کانت الرطوبه مشتبهه بین المنی والبول وغیرهما احتاط بالوضوء احتیاطاً استحبابیاً، أما إذا قطع بکونه لیس ببول فلا وجه للاحتیاط، کما هو واضح.

مسأله ۵ عدم الفرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه أن یکون الاشتباه بعد الفحص والاختبار

(مسأله _ ۵): لا ـ فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک.

(مسأله _ ۵): {لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص والاختبار} بأن فحص واختبر لیعلم أنه بول أو منی أو غیرهما، ولم یصل إلی نتیجه، بل بقی فی الاشتباه {أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک} وذلک لإطلاق الأدله الشامله لکلتا صورتی الشک، أما إذا کان الاختبار ممکناً ولم یختبر، فلیس من موضوع الشبهه، إذ الحکم معلق علی الموضوع الذی یتوقف صدقه علی الفحص، إذ بدون الفحص الممکن لا یسمی شبهه، ومنه یظهر أن مقدار الفحص الواجب هو الذی یحقق موضوع الشبهه، ولو کان بإمکانه الاختبار ثم لم یتمکن من الاختبار، فهل یتحقق موضوع الشبهه حینئذ، أم یجب علیه الاحتیاط بالغسل والوضوء معاً، لعدم إحراز أن غسله هذا یکفی عن الوضوء؟. الظاهر الثانی لأنه خارج عن موضوع الشبهه المذکوره فی الأخبار، ولو اغتسل ثم تبین أن الخارج کان بولاً وقد صلی بهذا الغسل لزم إعاده الصلاه، إذ غسله محکوم بالجنابه فی حال الشبهه، کما هو واضح.

ص:۲۳۳

مسأله ۶ حکم الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه

(مسأله _ ۶): الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها، وإن کانت قبل استبرائها، فیحکم علیها بعدم الناقضیه وعدم النجاسه، إلا إذا علم أنها إما بول أو منی.

(مسأله _ ۶): {الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها، وإن کانت قبل استبرائها} علی المشهور، کما فی المستند، وذلک للأصل والاستصحاب واختصاص الصحاح بالرجل، وخصوص صحیح سلیمان عن أبی عبد الله (علیه السلام): عن الرجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول، فخرج منه شیء؟ قال: «یعید الغسل»، قلت: فالمرأه یخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعید». قلت: فما فرق بینهما؟ قال: «لأن ما یخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل»((۱))، ونحوه خبر منصور.

هذا، بالإضافه إلی أن فی جمله من الأخبار کلمه "الرجل"، ولا دلیل علی اشتراک المرأه له فی هذا الحکم.

{فیحکم علیها بعدم الناقضیه وعدم النجاسه، إلا إذا علم أنها إما بول أو منی} مع علمها بأنه منی نفسها _ إن کان منیاً _ لا منی الرجل، إذ مع احتمال کونه منی الرجل یسقط العلم الإجمالی.

ثم إنه لا یبعد إلحاق الخنثی بالرجل، لإطلاق بعض الأدله بعد کون المتیقن خروجه هو المرأه.

۱- الکافی: ج۳ ص۴۹ باب الرجل والمرأه یغتسلان ح۱

مسأله ۷ عدم الفرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول

(مسأله _ ۷): لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعیف.

(مسأله _ ۷): {لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئاً بالخرطات أم لا} لإطلاق الأدله فی کون المعیار فی الناقضیه وعدمها هو البول.

{وربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه} وقد تقدم فی المسأله الثالثه أنه قول جماعه من الأصحاب {وهو ضعیف} لعدم الدلیل علیه، ومثله فی الضعف القول بقیام الاستبراء بالخرطات مقام البول، حتی فی حال الاختیار، کما تقدم نقله عن الشرائع والنافع.

ثم لا یخفی أن الغسل الذی یعیده إنما یحکم علیه بکونه غسل الجنابه، لأنه الظاهر من الأخبار، ولذا لو تخلل بین الغسلین بالحدث الأصغر کان رافعاً له، کما صرح به المستند، ولا حاجه إلی الاحتیاط بنقض الغسل ثم الوضوء، ولو شک فی أصل خروج البلل المشتبهه بنی علی عدمه.

مسأله ۸ ما لو أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه

(مسأله _ ۸): إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه، الأقوی عدم بطلانه، نعم یجب علیه الوضوء بعده

(مسأله _ ۸): {إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه، الأقوی عدم بطلانه} کما هو مختار المرتضی، والمحقق فی کتبه الثلاثه، وتلمیذه الیوسفی، والشهید الثانی، وسبطه، والبهائی، ووالده، وکشف اللثام، والعلامه الطباطبائی، وفی المستند نسبته إلی أکثر الثالثه، ووالده، بل وغیرهم أیضاً خلافاً لمن قال بوجوب إعاده الغسل، کالصدوقین، والشیخ فی جمله من کتبه، والقواعد، والشهید، بل نسبه المحقق الثانی إلی الشهره، لکن الأقوی هو عدم البطلان کما اختاره المصنف.

{نعم یجب علیه الوضوء بعده}، أما عدم البطلان فلاستصحاب صحه الغسل، والإجماع علی أن ناقض الصغری لا یوجب الطهاره الکبری، وإطلاق ما دل علی صحه الغسل بمجرد مس الماء وجریه، مثل قوله (علیه السلام): «کل شی أمسسته الماء فقد أنقیته»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «وما جری علیه الماء فقد أجزأه»((۲)).

وإطلاق ما دل علی عدم اعتبار الموالاه فی الغسل کقصه أم إسماعیل، وما دل علی جواز تأخیر بعض أجزاء الغسل، ولو إلی

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵

۲- الکافی: ج۳ ص۴۳ باب صفه الغسل والوضوء ح۳

لكن الأحوط اعاده الغسل

نصف يوم، أو أزيد، مع كون الغالب خروج الحدث عن الإنسان بذلك، مما لو كان ناقضاً لزم التنبيه عليه.

وأما إيجاب الوضوء، فلأن الدليل دل على كفايه غسل الجنابه عن الوضوء، وظاهره الغسل الذى لم يقع فى أثنائه الحدث، فكما يبطل طهاره الغسل من الحدث الأصغر إذا وقع الحدث بعده كذلك يبطله إذا وقع الحدث فى أثنائه.

{لكن الأحوط إعاده الغسل} بل قد عرفت أنه مذهب جماعه من الفقهاء، واستدلوا له بقاعده الاشتغال، وباستصحاب بقاء الجنابه إن وقع الحدث فى أثناء الغسل، وبأنه لو صح الغسل لزم أن يكتفى به عن الوضوء، لكن التالى باطل، فالمقدم مثله.

وببعض الأخبار: كالمروى عن كتاب عرض المجالس، أو المجالس للصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاه، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله»((١)). وعن

١- كما فى المدارك: ص٤٥ سطر٣٢

الفقه الرضوی((۱)) قریب من ذلک.

ویرد علی الأول: إنه لا مجال للقاعده مع جود الدلیل.

وعلی الثانی: إن الموضوع متبدل، فلا مجال للاستصحاب، بالإضافه إلی أن استصحاب صحه الأجزاء السابقه حاکم علی هذا الاستصحاب، وإن أشکل فیه الشیخ المرتضی.

وعلی الثالث: بأنه لا دلیل علی الملازمه.

وعلی الرابع: بضعف سند الخبرین، ولا شهره جابره لهما، بل فی محکی البحار: إن الشهید الثانی وسبطه صاحب المدارک، ذکرا وجود الخبر فی کتاب عرض المجالس، قال: (ولم نجده فی النسخ التی عندنا)((۲))، وکان الشهید الثانی وسبطه اعتمدا علی نقل الشهید من غیر مراجعه إلی الکتاب.

ثم إنه ذهب جماعه إلی صحه الغسل، وعدم وجوب الوضوء، منهم الحلی، والمحقق الثانی فی کتبه الثلاثه، والمحقق الداماد، والفاضل الخراسانی، واستدلوا لذلک بأن الحدث الأصغر لا أثر له مع الجنابه، لما دل علی أن غسل الجنابه لا وضوء معه، فإن إطلاقه شامل لما إذا کان الحدث قبله أو فی أثنائه.

۱- فقه الرضا: ص۴ سطر ۲۴

۲- البحار: ج۷۸ ص۵۷

بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف والوضوء بعده.

وكذا إذا أحدث فى سائر الأغسال.

وفيه: إن المنصرف من أدله الغسل الذى يكفى عن الوضوء هو ما كان بدون الحدث، وإلاـ لزم كفايه الغسل وإن وقع بعده الحدث، وهذا ما لاـ يقول به أحد، ثم إنه يتحقق الاحتياط بإعاده الغسل {بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف والوضوء بعده} فإذا أراد الاستئناف يأتى بالأفعال التى جاء بها أولاً برجاء المطلوبيه، ويأتى بالباقى بالجزم بالمطلوبيه، مردداً بين كونه إتماماً للأول أو الثانى.

وهل يصح الوضوء فى الأثناء بعد الحدث، فإذا غسل رأسه ثم أحدث توضأ ثم غسل طرفه الأيمن؟ احتمالان: من أن الوضوء لإزاله أثر الحدث، فلا فرق فيه بين الوسط والآخر، ومن أن المجنب لا يصح منه الوضوء الرافع، فاللازم تأخيره بعد تمام الغسل، وهذا هو الأظهر، ولو شك فى أنه أحدث فى الأثناء أم لا؟ بنى على العدم.

{وكذا إذا أحدث فى سائر الأغسال} فإنه لا يبطل الغسل، بل يتمه ويأتى بالوضوء بعده، وفى جواز إيتانه بالوضوء فى أثنائه ما تقدم من الاحتمالين، وإن كان ربما يفرق هنا بين مثل غُسل المس فيصح الإتيان فى أثنائه، لعدم الدليل على منافاه غُسل المس للطهاره عن الحدث الأصغر، وبين مثل غُسل الحيض والاستحاضه، فلا يصح لأنهما منافيان للطهاره عن الأصغر.

ثم إنه بناءً على كون سائر الأغسال مثل غسل الجنابه يكفى عن الوضوء يأتى فيه الخلاف السابق، لكن مع اختلاف فى سوق بعض

ص:٢٣٩

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج.

وأما إذا كان على وجه الآنيّه فلا يتصور فيه حدوث

الأدله كما لا يخفى.

أما بناءً على عدم كفايتها عن الوضوء، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه إتمامها، والوضوء بعدها، كما عن المسالك والروضه وغيرهما.

ومما تقدم تعرف أن ما ذكره المستند حيث قال: (لو تخلل الحدث غير غسل الجنابه من الأغسال يتم ويتوضأ، سواء قلنا بإجزائه عن الوضوء أم لا)((١)) انتهى. مبنى على فتوى نفسه، وإلا فقد عرفت مجىء الاحتمالات فيما إذا قلنا بأن غسل غير الجنابه يكفى عن الوضوء. {ولا فرق} فيما ذكرنا من أحكام الحدث فى أثناء الغسل {بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً} لكن ذلك {إذا كان على وجه التدريج} بأن قلنا بصحه التدريج فيه.

{وأما إذا كان على وجه الآنيّه} سواء قلنا بصحه التدريج ولكن جاء به آنياً، أو قلنا بعدم صحه التدريج {فلا يتصور فيه حدوث

١- المستند: ج١ ص١٣٢ سطر ١٨

الحدث فی أثنائه.

الحدث فی أثنائه} قال فی المستمسک: (نعم یتصور فیه المقارنه، وحینئذ فإن قلنا هناک بالصحه ووجوب الوضوء کان القول بذلک هنا أظهر، أما لو قلنا بالبطلان، ففی القول به هنا إشکال)((١))، إلی آخر کلامه.

وحیث تقدم أن مقتضی الحدث فی الأثناء لا یحتاج إلی الوضوء، کان اللازم هنا أیضاً ذلک، إذ الغسل الذی لم یقارنه ولا تخلله الحدث هو الکافی عن الوضوء.

ثم إنه یظهر مما تقدم حال الحدث فی أثناء التیمم الذی هو بدل عن الغسل.

کما أنه لو شک فی أن الحدث کان فی الأثناء أو مقدماً، أو کان فی الأثناء أو مؤخراً، أو ما أشبه، فحکمه حکم مجهولی التاریخ ونحوه، کما تقدم فی مبحث الوضوء.

١- المستمسک: ج٣ ص١٢٩

مسأله ۹ ما لو أحدث بالأكبر فی أثناء الغسل

(مسأله _ ۹): إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فإن کان مماثلًا للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله، فلا إشکال فی وجوب الاستئناف، وإن کان مخالفاً له

(مسأله _ ۹): {إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل، فإن کان مماثلًا للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله، فلا إشکال فی وجوب الاستئناف} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، بل عن کشف اللثام الاتفاق علیه، وذلک لأن الحدث یرفع الأثر السابق، فکما یرفع الأثر إذا کان بعد الغسل کذلک یرفع الأثر إذا کان فی أثناء الغسل.

ثم إن مراده بالمماثله لا یشمل مثل الاستحاضه، إلا بإراده کل قسم من أقسامها بالنسبه إلی نفس القسم، فإذا جاءته المتوسطه فی أثناء غسل المتوسطه أعاد الغسل، أما إذا جاءته القلیله فی أثناء المتوسطه فلا أثر لها.

نعم حیث دل الدلیل علی کفایه غسل واحد للمتوسطه، أو ثلاثه أغسال للکثیره، فالظاهر أنه لا ینتقض الغسل بالدم المتوسط فی أثناء الغسل، ولا بالدم الکثیر فی أثناء غسل الکثیر، فلا فرق فی کفایه الغسل بین الدم فی أثناء الغسل أو بعد الغسل {وإن کان مخالفاً له} کالجنابه فی أثناء غسل المس للمیت، وکذا العکس.

فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتى بالآخر

{فالأقوى عدم بطلانه، فيتمّه ويأتى بالآخر} للاستصحاب، ولإطلاق أدله الغسل الذى وقع فى أثنائه الحدث الأكبر المخالف له.

وأما احتمال البطلان، فقد استدل له: بالاشتغال، وباستصحاب الحدث، وبأن الحدث الأكبر من جنس واحد، فكما يبطل الغسل إذا وقع حدث مثله، كذلك يبطل إذا وقع حدث آخر. كما أنه ذهب كثير إلى بطلان غسل الجنابه والمس إذا وقع فى أثنائه خصوص الحيض لقوله (عليه السلام): «قد جاءها ما يفسد الصلاه»((1))، بتقريب أن ظاهره اشتراط الطهاره من الحيض فى حصول الغسل، فإذا حصل الحيض فقد ارتفع الغسل.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ قاعده الاشتغال لا محل لها مع وجود الدليل أو أصل كاشف، واستصحاب الحدث لا مجال له بعد إطلاق أدله الغسل، وكون الحدث من جنس واحد خلاف النص والإجماع، وقوله (عليه السلام) لا يدل على ما ذكره، بل ظاهره كونه إرشاداً إلى عدم الفائده من الغسل فى حال الحيض، ولا أقل من إجماله من هذه الجهه.

نعم لو قيل بحجيه روايه عرض المجالس، كان اللازم الحكم ببطلان الغسل بتخلل الحدث الأكبر مطلقاً، للتصريح فيها بذكر المنى، بل وللمناط الأولوى، لكن عرفت الإشكال فى السند، وسيأتى

١- الكافى: ج٣ ص٨٣ باب المرأه ترى الدم ح١

ویجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ویجب الوضوء بعده

بعض الكلام فی هذه المسأله فی مباحث الاستحاضه إن شاء الله تعالی.

{ویجوز الاستئناف بغسل واحد لهما} لإطلاق أدله تداخل الأغسال كما سیأتی فی المسأله الخامسه عشره، وحینئذ یأتی بغسل ما سبق رجاءً وبالباقی قطعاً، لأنه بین إتمام السابق وبین إتمام اللاحق _ كما سبق مثله _ وربما یؤیده ما دل علی تأخیر غسل الجنابه إذا فاجئها الحیض فی أثنائه، {ویجب الوضوء بعده}.

الغسلان علی أربعه أقسام:

الأول: أن یكون كلاهما جنابه.

الثانی: أن یكون كلاهما غیر الجنابه.

الثالث: أن یكون المرفوع جنابه والمتخلل غیرها.

الرابع: أن یكون المرفوع غیر جنابه والمتخلل جنابه.

ففی الأول: لا إشكال فی عدم الاحتیاج إلی الوضوء، لإطلاق أدله كفایه غسل الجنابه عن الوضوء، سواء كان متخللاً أم لا.

وفی الثانی: لا إشكال فی الاحتیاج إلی الوضوء، لإطلاق أدله الوضوء.

وفی الثالث: ینبغی الاحتیاج إلی الوضوء، لأن الحدث الأكبر ناقض للوضوء، كما أنه محتاج إلی الغسل، نعم فی مس المیت خلاف فی أنه هل هو ناقض أم لا؟ فإن قلنا بعدم النقض لم یحتج إلی الوضوء.

إن كانا غير الجنابه، أو كان السابق هو الجنابه، حتى لو

وفى الرابع: لا ينبغى الإشكال فى عدم الاحتياج إلى الوضوء، لإطلاق أدله كفايه غسل الجنابه عن الوضوء.

ثم إنه لا فرق فى ما ذكر بين أن يستأنف الغسل لهما، أو يتم الأول ويأتى بغسل ثان للثانى.

لا يقال: فى الثالث إذا استأنف الغسل لهما لم يحتج إلى الوضوء، لأن غسل الجنابه الذى استأنفه يسقط الوضوء.

لأنه يقال: لم يعلم أن الاستئناف صحيح بالنسبه إلى ما سبق من أجزاء غسل الجنابه، فحاله كحال الحدث فى أثناء غسل الجنابه، حيث قد تقدم احتياجه إلى الوضوء.

إن قلت: إذا لم يقع الجزء الأول ـ مثلًا ـ من الغسل لهما عن الجنابه، لأنه غسل الجزء الأول للجنابه، فكيف يمكن التداخل فى الجزئين الآخرين، إذ الأدله إنما دلت على التداخل فى الغسل كله، لا فى بعضه؟.

قلت: لا مانع من القول بالتداخل فى البعض، خصوصاً إذا كان البعض الأخير بعد وجود المناط، فيصح أن ينوى أنه يغسل رأسه للجنابه، ثم يغسل رأسه عن مس الميت، ثم يغسل جانبيه عن الحدثين، وكذلك العكس بأن يغسل رأسه عنهما، ثم يغسل الجانبين مرتين مره عن الجنابه ومره عن مس الميت، مثلًا.

ومما تقدم تعرف وجه ما ذكره المصنف من قوله: "ويجب الوضوء بعده" {إن كانا غير الجنابه، أو كان السابق هو الجنابه، حتى لو

استأنف وجمعهما بنيه واحده على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابه بعده، أو استأنف وجمعهما بنيه واحده.

استأنف وجمعهما بنيه واحده} لما عرفت من أن الجمع لا يفيد، لاحتمال كفايه غسل الرأس للجنابه، فيكون من قبيل الحدث الأصغر فى أثناء غسل الجنابه {على الأحوط} بل الأقوى {وإن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابه بعده، أو استأنف وجمعهما بنيه واحده} لأن غسل الجنابه كما يظهر من الأدله مسقط للوضوء، سواء كان وحده أو مع غيره.

مسأله ١٠ الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه

(مسأله _ ١٠): الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضاً لا یکون مبطلًا لها.

(مسأله _ ١٠): {الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضاً لا یکون مبطلًا لها} وذلک لعدم الدلیل علی الإبطال، فالأصل العدم، فکما لا ینتقض الغسل إذا وقع الحدث بعده کذلک لا ینتقض إذا وقع فی أثنائه، وفی الجواهر عن المصابیح الإجماع علی عدم إعاده شیء منها بالحدث.

ویدل علیه خبر ابن بکیر، سأل الصادق (علیه السلام) عن الغسل فی رمضان، إلی أن قال: «والغسل أول اللیل»، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک»((١)).

أقول: فإذا لم یبطل الغسل بالحدث بعده لم یبطل بالحدث فی أثنائه، کما لا یبطل بالحدث قبله، وهذا لحکم جار فی کل غسل زمانی، کالاغسال للأعیاد، والجمعه، وشهر رمضان، ونحوها، وکل غسل لفعل سابق، کالغسل لمن قتل وزغاً، أو قصد إلی مصلوب فنظر إلیه، أو ترک صلاه الکسوف، أو نام سکرانا، أو صدرت منه معصیه، أو نحو ذلک، ومنه غسل المولود.

ص:٢٤٧

١- الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٢

نعم فی الأغسال المستحبه لإتیان فعل کغسل الزیاره والإحرام لا یبعد البطلان، کما أن حدوثه بعده وقبل الإتیان بذلک الفعل کذلک کما سیأتی.

{نعم فی الأغسال المستحبه لإتیان فعل کغسل الزیاره والإحرام} ودخول الحرم ومکه والمسجد ونحوها {لا یبعد البطلان} کأنه للتلازم العرفی بین الانتقاض بالمتخلل والانتقاض بالمتأخر.

{کما أن حدوثه بعده وقبل الإتیان بذلک الفعل کذلک کما سیأتی} قال فی المستمسک: (کما لعله المشهور، بل لم یعرف الخلاف فیه فی الجمله إلا من الحلّی)((۱))، انتهی.

وذلک لدلاله النصوص علیه، کصحیح النضربن سوید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن الرجل یغتسل للإحرام ثم ینام قبل أن یحرم؟ قال: «علیه إعاده الغسل»((۲)).

وموثق إسحاق: عن غسل الزیاره یغتسل الرجل باللیل ویزور باللیل بغسل واحد أیجزیه ذلک؟ قال (علیه السلام): «یجزیه ما لم یحدث ما یوجب وضوءاً، فإن أحدث فلیعد غسله باللیل»((۳)).

وصحیح ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)

۱- المستمسک: ج۳ ص۱۳۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴ الباب ۱۰ من أبواب الإحرام ح۱
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۴ الباب ۳ من أبواب زیاره البیت ح۳

عن الرجل يغتسل لدخول مكه، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء»((۱)).

أما صحيح العيص، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه، ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»((۲))، فهو دليل على عدم تأكد استحباب الإعاده، فلا ينافی ما سبق، كما سيأتی الكلام حول المسأله مفصلا فی الأغسال المسنونه، أن شاء الله تعالی.

ثم إن مقتضی القاعده أنه إذا اغتسل لأمرين، وكان أحدهما يبطل بالحدث فی أثنائه، والآخر لا يبطل بذلك، فأحدث كان لكل غسله حكمه، إذ لا دليل علی التلازم فی هذا الحال فی البطلان، أو عدم البطلان، بل يؤخذ بإطلاق دليل كل منهما.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵ الباب ۱۰ من أبواب الإحرام ح۳

مسأله ۱۱ ما لو شک فی غسل عضو من الأعضاء قبل الدخول فی العضو الآخر

(مسأله _ ۱۱): إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه، أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع وأتی به

(مسأله _ ۱۱): {إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه، أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر، رجع وأتی به} کما علیه غیر واحد، لإطلاق أدله التجاوز الحاکمه علی الاستصحاب التی منها قوله (علیه السلام): «وإن شککت فی شیء من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکک بشیء، إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه»((۱)).

خلافاً لبعض، حیث خص جریان قاعده التجاوز بباب الصلاه، مدعیاً بعدم الکلیه، لأن المنصرف من النص باب الصلاه، حیث ذکرت قرائن تصرف الکلیه عن ظاهرها، وقد ذکرنا فی محله الإطلاق فی القاعده.

نعم قد سبق أن المشهور فی باب الوضوء عدم جریان القاعده، لما ادعی من الدلیل الخاص، فالمرجع استصحاب عدم الإتیان.

ثم لعل المراد بالغیر فی الروایه مطلق الغیر، ولو لم یکن له محل مقرر، مثل حاله الفراغ عن غسل الرأس فی مقابل اشتغاله بغسل الرأس، فإذا رأی نفسه فارغاً منه کفی فی جریان قاعده التجاوز، أو المراد الغیر الذی له محل مقرر، ولو کان تقرره بحسب عادته، مثل أن

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۱۱۱

وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به، ويبنى على الإتيان على الأقوى،

يكون من عادته أنه إذا اغتسل رأسه جلس على دكه للتنفس، ثم يقوم لغسل الطرف الأيمن، أو المراد الغير الـذى يعد من أجزاء المركب مثل أن يشرع فى غسل الطرف الأيمن، احتمالات. وإن كان الأظهر عندى هو الأول، لصدق التجاوز، فيشمله قوله (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه»، فإذا جازه عرفاً كان شكه محكوماً بالعدم، خلافاً لظاهر المصنف، من اشتراطه الدخول فى عضو آخر.

وفصل بعض بين الشك فى الجزء فكما قال المصنف، وبين الشك فى الشرط، بأن جاء بالجزء وشك فى شرطه، فالمرجع فيه قاعده الفراغ لعموم النص، وفيه: إن الإطلاق هو المحكم، فإذا رأى نفسه فارغاً من غسل رأسه ثم شك فى أنه هل غسل رأسه أم لا؟ أو هل أن غسل رأسه كان بالماء المطلق أو المضاف؟ أو هل استوعبه بالغسل أم لا؟ فاللازم إجراء قاعده الفراغ، فتأمل.

{وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الإتيان على الأقوى} لإطلاق الأدله المؤيده بالمركوز عند العقلاء فى كل أعمالهم، وربما يقال فى الغسل بالعدم، إما لوحده الملاك بينه وبين الوضوء، وفيه: إنه لا وجه لذلك بعد الإطلاق، وخروج الوضوء لدليل خاص لا يلازم خروج الغسل، وإما لأن الطهارات الثلاث عمل واحد بسيط لا مركب، فلا مجال لإجراء القاعده المشترط فيها كونها فى الأمر المركب.

ص:٢٥١

وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء.

نعم لو شك فى غسل الأيسر أتى به، وإن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاه فيه

وفيه: إنه لاـ وجه لجعلهـا بسائط بعـد ظهور تركيبها شـرعاً وعرفاً، وإما لأن الطهارات من باب العنوان والمحصل فالشك فى جزء منها شك فى العنوان، فاللازم الرجوع إلى الاحتياط.

وفيه:

أولا: إنا لا نسلم أنها من باب العنوان والمحصل، وإن اشتهر بين المعاصرين ومن إليهم.

وثانياً: إنه على تقـدير ذلك إن الإطلاق حاكم بأن المحصل قد حصل {وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء} فإذا فرغ وشك جرت قاعده الفراغ بلا إشكال.

{نعم لو شك فى غسل الأيسر أتى به، وإن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاه فيه} فلا يصدق الفراغ.

وفيه:

أولا: إن الشك فى شـرطه يدخله تحت القاعده، ولعل المصنف أراد الشك فى أصل الغسل، كما لا يستبعد أن يكون هو الظاهر من عبارته.

وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاه.

وثانياً: إنه يصـدق الفراغ عرفاً، وهو معيار جريان القاعـده، فعدم اعتبار الموالاه لا يضـر، ولا حاجه إلى ما ذكره المسـتمسک، من (أن الفراغ الذی هو موضوع عدم الاعتناء بالشک بعده هو الفراغ البنائی، فلا یعتنی بالشک فی غسل الأیسـر بعد بنائه علی الفراغ من الغسل)(1) حتی یرد علیه ما تقـدم فی باب الوضوء، من أن الظاهر من الفراغ هو الفراغ العرفی ولا دلیل علی الفراغ البنائی، {وإن کـان یحتمـل عـدم الاعتنـاء إذا کـان معتـاد الموالاـه} بنـاءً علی جریـان قاعـده التجاوز، والفراغ بلحاظ التجاوز عن المحل العادی.

ثم إنهم اختلفوا فی أن قاعده التجاوز وقاعده الفراغ، هل هما قاعده واحده أو قاعدتان، وتفصیل الکلام فی محله.

ص:253

1- المستمسک: ج3 ص134

مسأله ۱۲ ما لو ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک

(مسأله _ ۱۲): إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل، ثم شک فی أنه کان ناویاً للغسل الإرتماسی حتی یکون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبه فی الترتیبی حتی یکون فی الأثناء ویجب علیه الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستئناف.

نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی، لأنه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسی فقد فرغ، وإن کان قاصداً للرأس والرقبه فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی.

(مسأله _ ۱۲): {إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویاً للغسل الارتماسی، حتی یکون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبه فی الترتیبی، حتی یکون فی الأثناء ویجب علیه الإتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف} بمعنی عدم الاکتفاء، لا بمعنی أن یغتسل من رأس.

ولذا أوضحه بقوله: {نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی، لأنه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسی فقد فرغ} ولا یحتاج إلی غسل الرأس والرقبه {وإن کان قاصداً للرأس والرقبه فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی} لأنه یعلم إجمالاً بسقوط غسل الرأس والرقبه علی کل حال، وهل یجوز إعاده الغسل الارتماسی؟ فیه نظر، لما عرفت سابقاً من عدم صحه الارتماسی فی أثناء الترتیبی، فهو یعلم بعدم صحه الارتماسی علی کل حال، لأنه إن کان غسله الأول ارتماسیاً فلا مجال لغسل ثان، وإن کان ترتیبیاً فلا یصح منه

الغسل الارتماسی، نعم من یری جواز العدول من الترتیبی إلی الارتماسی فی ما تقدم یصح عنده الغسل الارتماسی فی المقام.

مسأله ۱۳ لو انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل

(مسأله _ ۱۳): إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل، یجب علیه الإعاده ترتیبیاً أو ارتماساً، ولا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس والرقبه إن کان الجزء غیر المنغسل فی الطرفین، فیأتی بالطرفین الآخرین، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لا خصوص الرأس والرقبه، ولا یکفی نیتهما فی ضمن المجموع.

(مسأله _ ۱۳): {إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی، ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل} بحیث لا یکفی غسله لفوات وقت الدفعه _ علی ما اشترطوا _ ومثله إذا تبین وجود مانع فی جسده لا یمکن إزالته بحیث یتحقق الارتماس {یجب علیه الإعاده ترتیبیاً أو ارتماساً} لأنه لم یتحقق منه الغسل أصلاً.

{ولا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس والرقبه إن کان الجزء غیر المنغسل فی الطرفین، فیأتی بالطرفین الآخرین} إذ العمل لا ینقلب عما کان علیه، فإن نیه الارتماس لم تصح، ولم ینو الترتیب، والأصل عدم الانقلاب بالنیه المتأخره، وقوله: "إن کان الجزء" إلی آخره إنما هو لأن الجزء غیر المنغسل إذا کان فی الرأس لم یتم له غسل الرأس والرقبه، فلا یکفی غسل الطرفین من جهتین، جهه عدم الانقلاب، وجهه عدم تمام الرأس {لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لا خصوص الرأس والرقبه، ولا یکفی نیتهما فی ضمن المجموع} لأن الارتماس والترتیب عنوانان.

نعم لو قصـد غسل الرأس والرقبه على كل تقـدير، بأن لم يكن قصـده الارتماس من باب التقييـد، صـح غسل الرأس والرقبه، فإن كـان الجزء غير المنغسـل فى الرأس والرقبه غسـل ذلـك الجزء وأتى بالطرفين بعـده، وإن كان فى الطرفين اكتفى بالغسل للرأس والرقبه وأتى بالطرفين.

ص:٢٥٧

مسأله ۱۴ لو صلی ثم شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا

(مسأله _ ۱۴): إذا صلی ثم شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا؟ یبنی علی صحه صلاته، ولکن یجب علیه الغسل للأعمال الآتیه، ولو کان الشک فی أثناء الصلاه بطلت،

(مسأله _ ۱۴): {إذا صلی ثم شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا؟ یبنی علی صحه صلاته} لقاعده الفراغ {ولکن یجب علیه الغسل للأعمال الآتیه} وذلک لأن المستفاد من دلیل القاعده هو صحه الموجود، لا وجود ما شک فی الإخلال به، فالصلاه التی أتی بها صحیحه؛ وحیث لا دلیل علی أنه محکوم بأنه اغتسل، کان اللازم أن یغتسل للصلاه الآتیه، والتفکیک بین المتلازمین ممکن شرعاً، لمصلحه التسهیل فی مثل المقام مثلاً، قال تعالی: (یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ)((۱))، فلا یقال: إنه إن کان مغتسلا واقعاً جاز أن یأتی بالصلاه الثانیه، وإن لم یکن مغتسلاً واقعاً بطلت صلاته السابقه.

ومما تقدم تعرف حال ما إذا عمل عملاً آخر مشروطاً بالطهاره ثم شک فی أنه هل تطهر أم لا؟.

{ولو کان الشک فی أثناء الصلاه} بأنه هل اغتسل أم لا؟ {بطلت} لأن حال الأجزاء الباقیه حال الصلاه الآتیه، فی أن إجراء قاعده الفراغ من الأجزاء السابقه لا تصحح الأجزاء الآتیه المشروطه بالطهاره، ولا یصح إذا اغتسل فی أثناء الصلاه بما لا ینافی الموالاه وغیرها المشروطه فی الصلاه، فیحصل الطهر بالنسبه إلی الأجزاء اللاحقه، لأنه وإن حصل الطهر بالنسبه إلی الأجزاء الآتیه إلا أن

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

لكن الأحوط إتمامها ثم الإعاده.

اشتراط الطهاره من أول الصلاه إلى آخرها قد فقد، لأنه حال الشك قبل أن يغتسل محكوم بالحدث، فالأدله الداله على لزوم استمرار الطهر تدل على عدم الاعتداد بهذه الصلاه.

وعلى هذا فلو اتفق أنه اغتسل فى الأثناء قبل أن يشك، مثل ما إذا شك فى وضوئه السابق هل كان صحيحاً أم لا؟ فتوضأ فى الأثناء احتياطاً، ثم شك فى أنه هل توضأ قبل الصلاه أم لا؟ كان مقتضى القاعده الصحه، لفرض صحه الأجزاء السابقه بالفراغ والتجاوز، وصحه الأجزاء اللاحقه بالطهر الحاصل فى أثناء الصلاه، وليست له حاله محكومه بالحدث فى الأثناء، لينافى ما دل على لزوم استمراريه الطهاره.

{لكن الأحوط إتمامها ثم الإعاده} وذلك لأنهم اختلفوا فى أن شرط الصلاه هل هو الطهاره المتقدمه على الصلاه، ويكون شرطيتها من قبيل الشرط المتقدم، أو الشرط هو الطهاره الحاصله منهما، وتكون الشرطيه من قبيل الشرط المقارن، فإذا كانت الطهاره من قبيل الأول حكم بصحه الصلاه لقاعده التجاوز، حيث إن وقت الشرط قبل الصلاه، فيكون من قبيل ما لو شك فى أثناء صلاه العصر هل أتى بالظهر أم لا؟ إذ الشرط قد قرر له الشارع محلاً خاصاً، وقد تجاوزه المكلف ودخل فى غيره، فحاله حال الشك فى جزء متقدم وقد دخل فى جزء متأخر، إذ قاعده التجاوز تشمل الشروط كما تشمل الأجزاء، وإذا كانت الطهاره من قبيل الثانى لم يكن مجال لجريان قاعده

التجاوز، لأن التجاوز وإن كان صادقاً بالنسبه إلى ما مضى من الشرط المقارن للأجزاء السابقه، لكنه ليس صادقاً بالنسبه إلى الأجزاء الباقيه، لعدم إحراز شرطها.

نعم لو فقد الطهارتين الترابيه والمائيه فى أثناء الصلاه، ثم شك، وقلنا بأن فاقد الطهورين تجب عليه الصلاه، وجب الإتمام.

إذا عرفت هذا نقول: حيث يحتمل أن الشرط من قبيل الشرط المتقدم، كان الاحتياط فى إتمام الصلاه، لكن الاحتياط استحبابى، حيث إن ظاهر قوله سبحانه: (وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)((۱)) وغيره أن الشرط هى الطهاره المقارنه، ولتفصيل الكلام حول أن أقسام الطهارات الثلاث من قبل الشرط المتقدم، أو الشرط المقارن، أو تختلف، حيث إن ظاهر آيه الغسل المقارنه، وظاهر آيه الوضوء، أى قوله تعالى: (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا)((۲)) الآيه المتقدمه، محل آخر.

ثم إن المستمسك ذكر أنه: لو أحدث بعد الصلاه وجب عليه الوضوء والغسل وإعاده الصلاه الأولى، بخلاف ما إذا لم يحدث، فإنه تجب عليه الصلاه الثانيه بعد أن يغتسل لها، فالحدث موجب لإعاده

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- سوره المائده: الآيه ۶

الصلاه الأولى، وذكر فى وجهه بأنه مقتضى العلم الإجمالى، لأنه إذا أحدث بالأصغر يعلم بأنه إما يجب عليه إعاده الصلاه السابقه، إذا لم يكن مغتسلاً واقعاً، أو الوضوء للصلاه اللاحقه إذا كان مغتسلا واقعاً، لأن الحدث أبطل غسله الواقعى فوجب عليه الوضوء([(۱)](#content_note_268_1))، انتهى بتصرف.

وفيه: إنه لا تجب عليه إعاده الصلاه السابقه، لانحلال العلم الإجمالى بالتعبد الشرعى بأنه صحيح الصلاه، كما لا يجب عليه الوضوء للتعبد الشرعى بأنه غير مغتسل لقاعده الاشتغال.

ص:۲۶۱

۱- المستمسك: ج۳ ص۱۳۷

مسأله ۱۵ ما لو اجتمع علیه أغسال متعدده

(مسأله _ ۱۵): إذا اجتمع علیه أغسال متعدده فإما أن یکون جمیعها واجباً، أو یکون جمیعها مستحباً، أو یکون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم إما أن ینوی الجمیع أو البعض، فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح فی الجمیع

(مسأله _ ۱۵): {إذا اجتمع علیه أغسال متعدده، فإما أن یکون جمیعها واجباً، أو یکون جمیعها مستحباً، أو یکون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم إما أن ینوی الجمیع أو البعض، فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح فی الجمیع} علی المشهور، بل ربما ادعی علیه الإجماع فی الجمله، وذلک لجمله من الروایات، خلافاً للمستند الذی جعل ذلک موافقاً للأصل، قال: (لا دلیل علی التعدد سوی أصاله عدم التداخل التی لا دلیل علیها)((۱)) انتهی. لکن الظاهر هو أصاله عدم التداخل _ کما قرر فی الأصول _ وإنما ثبت فی المقام بدلیل خاص.

وکیف کان یدل علی الکفایه إما مطلقا أو فی الجمله، ویتعدی إلی البقیه بالمناط جمله من الروایات، کصحیحه زراره المرویه فی الکافی والتهذیب، وفی الثانی أسند إلی أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه والجمعه وعرفه والنحر [والحلق]((۲)) والذبح والزیاره، فإذا

۱- المستند: ص۱۳۴ سطر ۲۱

۲- ما بین المعکوفین من نسخه الکافی

اجتمعت لله علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد _ قال ثم قال: _ وکذلک المرأه یجزیها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حیضها وعیدها»((۱)).

ورواه السرائر وزاد: قال زراره: وحرم اجتمعت فی حرمه یجزیک لها غسل واحد((۲)).

وما رواه الکافی، عن جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل عن کل غسل یلزمه فی ذلک الیوم»((۳)).

وما رواه ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه تحیض وهی جنب هل علیها غسل الجنابه؟ قال: «غسل الجنابه والحیض واحد»((۴)).

وفی روایه الحلبی، قال: «غسل الجنابه والحیض واحد»((۵)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا حاضت

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۵ فی الأغسال ح۱۱. والکافی: ج۳ ص۴۱ باب ما یجزئ الغسل منه ح۱
۲- السرائر: ص۴۸۵ سطر ۱۲ من کتاب نوادر المصنفین
۳- الکافی: ج۳ ص۴۱ باب ما یجزئ الغسل منه ح۲
۴- الکافی: ج۳ ص۸۳ باب المرأه تری الدم ح۲
۵- الوسائل: ج۲ ص۵۶۶ الباب ۲۳ من أبواب الحیض ح۱

المرأه وهی جنب أجزأها غسل واحد»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل عن رجل أصاب من امرأه ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»((۲)).

ومثلها جمله أخری من الروایات الداله علی تداخل غسلی الجنابه والحیض، وفی روایه شهاب: «وإن غسل میتاً توضأ ثم أتی أهله ویجزیه غسل واحد لهما»((۳)).

وروایه الحسین الخراسانی المرویه فی السرائر، قال (علیه السلام): «غسل یومک یجزیک للیلتک، وغسل لیلتک یجزیک لیومک»((۴))، فإنه عام یشمل کل غسل، استثنی عنه ما تأخر سببه عن الغسل بالإجماع، فیبقی الباقی.

ومثله روایه عثمان، عن الصادق (علیه السلام): «من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله إلی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل، ومن اغتسل لیلاً کفاه غسله إلی طلوع الفجر»((۵)).

۱- السرائر: ص۴۸۵ سطر ۳۵ کتاب نوادر المصنفین

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۲۷ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۲۶ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه ح۳

۴- السرائر: ص۴۷۶ سطر ۴ کتاب جمیل بن دراج

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۴ الباب ۹ من أبواب الإحرام ح۴

وصحیحه زراره: مات میت وهو جنب کیف یغسل وما یجزئه من الماء؟ فقال: «یغسل غسلًا واحداً یجزئ ذلک عنه لجنابته ولغسل المیت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده»((1)).

وما رواه الفقیه، قال: «من جامع فی أول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان، أن علیه أن یغتسل ویقضی صلاته وصومه، إلا أن یکون قد اغتسل للجمعه، فإنه یقضی صلاته وصیامه إلی ذلک الیوم، ولا یقضی ما بعد ذلک»((2))، فإن هذه الروایات دلت بالصراحه فی بعضها، ولعموم التعلیل فی بعضها الآخر، وبالمناط فی ثالث، مثل تنظیر الحیض بالجنابه فیما إذا ماتت الحائض، فی کفایه غسل واحد لهما علی تداخل الأغسال بعضها فی بعض، وکفایه الغسل الواحد للجمیع، واجبات کانت أو مستحبات أو مختلفات.

ثم إنه ربما یظهر من بعض العبارات عدم التداخل مطلقاً، کما حکی عن التحریر والقواعد والإرشاد، عدم التداخل فیما إذا کانت کل تلک الأغسال مستحبه، وحکی عن القواعد، والتذکره، والإرشاد، وجامع المقاصد، عدم التداخل فیما

1- الکافی: ج3 ص154 باب المیت یموت وهو جنب ح1

2- الفقیه: ج2 ص74 الباب 33 فی ما یجب علی من أفطر ح14

إذا كانت الأغسال مختلفه بين واجب ومستحب.

وفى المسأله سبعه أقوال أخرى، بالإضافه إلى قول المشهور، والأقوال الثلاثه التى نقلناها، واستدلوا لهذه الأقوال بضعف الروايات سنـداً ودلالةً، مع أصاله عـدم التداخل، وباشتراط نيه الوجه التى لا تتحقق فى بعض الصور، وبلزوم صدق الامتثال الذى لا يتحقق فيما لم ينو بعض الأغسال، وبأنه لا يجتمع نيه الوجوب والندب فيما إذا كانت الأغسال مختلفه.

وفى الكـل مـا لا يخفى، إذ أولاً: لا ضـعف فى كل الروايات، والضـعيف سـنداً منها متقو بغيره وبالشـهره، والضـعيف دلاله متقو بغيره، وبهذه الروايات ترفع أصاله عدم التداخل، ونيه الوجه لا دليل عليها، كما سبق فى مباحث الوضوء، وسيأتى الكلام فيما إذا لم ينو بعض الأغسـال، ولا وجه لعـدم اجتماع نيه الوجوب والنـدب، بل ما أكثره فى الشـرع، مثل صـلاه الجماعه وغيرها، فالقول بالتداخل كما ذكره المصنف مطلقاً هو المتعين.

ثم إن الاكتفاء بغسل واحد عن عده أسباب يمكن تصوره على أحد الأنحاء الأربعه:

الأول: التـداخل فى السـبب، بأن تكون الأحـداث أمراً وحـدانياً، لا تكرر بتكرره، فحاله حال تكرر الأحـداث الصـغرى، فكما أن الغائط بعد البول لا يوجب حدثاً جديداً، ولذا يكفى وضوء واحد، كذلك الحيض بعد الجنابه لا يوجب حدثاً جديداً ولذا يكفى غسل

واحد، وليس المقام من قبيل توارد الأسباب المتعدده دفعه، كالسهمين الواردين على الجسم دفعه مما يوجب موت الإنسان، لأن فى السهمين يكون كسر وانكسار، والموت مستند إليهما، وفى المقام الحدث مستند إلى أولهما فقط، فجعل بعض الفقهاء تداخل السبب فى المقام من قبيل ذلك لا وجه له.

الثانى: التداخل فى المسبب، بأن يكون كال حدث مقتض لغسل، لكن إذا اجتمعت أغسال متعدده اكتفى عنها بواحد، فالفرد الخارجى مصداق لغسل الجنابه، ولغسل الحيض، ولغسل الجمعه.

الثالث: اكتفاء الشارع بمسبب واحد عن كل المسببات بإسقاط ما عدا واحد فى صوره الاجتماع.

الرابع: ما ذكره الجواهر(1) من أن الغسل المجزئ عن أغسال متعدده مغاير مع تلك الأغسال ذاتاً ومهيه، جعله الشارع مجزياً عن الجميع تعبداً.

ثم إن مراد القائل بالتداخل فى الأسباب أو المسببات ليس التداخل الحقيقى، لأن ذلك مستحيل، فقد قضت الضروره باستحاله الطفره والتداخل، كما ذكروا فى علم الحكمه، بل التداخل الاعتبارى الصورى كما لا يخفى.

ص:٢٦٧

١- الجواهر: ج٢ ص١١٧

وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحه، وكذا لو نوى القربه،

ثم إن نوى المكلف جميع الأغسال صح الجميع {وحصل امتثال أمر الجميع} لأن الامتثال لا يكون إلا بالنيه _ فإن الأعمال بالنيات _ فإذا نوى الجميع حصل امتثال الجميع. {وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه} فإن الغسل الواحد يصح عن الجميع {إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحه} بأن كان فى البين جنابه أو حيض مثلا، أما إذا لم يكن بأن أراد الغسل للجمعه والزياره لم يكن وجه لنيه الرفع أو الاستباحه، إلا إذا نوى بالرفع رفع ظلمانيه النفس التى ترتفع بالغسل، فإن الغسل كالوضوء نور، لكن هذا خلاف الاصطلاح.

{وكذا لو نوى القربه} بمعنى نيه الجميع إجمالاً، إذ لو لم يلتفت إلى نيه الجميع لم تكن القربه منطبقه على المأمور به، ولذا قال السيد البروجردى _ فى تعليقه على المقام _ : (وكان ناوياً لعناوينها أيضاً، وإلا فالقوى عدم الكفايه عن شىء منها)((١)) انتهى. ومراده بعناوينها الإجماليه منها، كما أشار إليه السيد الجمال وغيره فى تعليقاتهم.

ثم إنه يأتى الكلام فيما إذا نوى البعض دون البعض، ومنه:

١- تعليقه السيد البروجردى: ص٢٤

وحینئذ فإن کان فیها غسل الجنابه لا حاجه إلی الوضوء بعده أو قبله

یعرف ما إذا نوی رفع بعض الأحداث، أو القربه المنطبقه علی بعض الأقسام. {وحینئذ فإن کان فیها غسل الجنابه لا حاجه إلی الوضوء بعده أو قبله} کما ذکره جمع من العلماء، بل هو المشهور، بل فی المستند((١)) إنه ظاهر الجمیع، ونسبه المستمسک إلی الغنائم أیضاً، خلافاً للنراقی الأول، فاستظهر وجوب الوضوء.

والقول المشهور هو المتعین، وذلک لتحقق غسل الجنابه المجزئ عن الوضوء بإطلاق أدلته، ولا دلیل علی أن ضم غیره إلیه یوجب رفع بعض آثاره، فإن قوله تعالی: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾((٢)) ظاهر فی أن الجنب یکفیه الطهر بالغسل مطلقاً، إن ما دل علی أن غسل الجنابه لا وضوء قبله ولا بعده یشمل بإطلاقه المقام.

أما القول الآخر فقد استدل له بصدق الاسمین، فیتعارض أدله وجوده وعدمه، فیحصل التساقط ویبقی أدله عموم الوضوء، وبأن غسل الحیض والوضوء معاً یرفعان حدث الحیض، فإذا لم یتوضأ بعده، لم یرفع حدث الحیض، ومع حدث الحیض لا تصح الصلاه، وإن ارتفعت حدث الجنابه، والدلیل علی أنهما معاً یرفعان حدث

١- المستند: ص١٣۵ سطر ١۵

٢- سوره المائده: الآیه ۶

وإلاّ ـ وجب الوضوء، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه وكان من جملتها

الحيض أنها لو كانت متوضيه فجاءها حدث الحيض، لزم عليها الغسل والوضوء معاً، وإن لم تحدث فى أثناء الحيض فرضاً، وفى الدليلين ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن غسل الجنابه يرفع الحدث الأصغر، وغسل الحيض لا يرفع الحدث الأصغر، فلا تعارض بينهما.

وأما الثانى: فلأنه:

أولًا: لا نسلم أن الحيض يبطل الوضوء، إذ لا دليل على ذلك.

وثانياً: لنفرض أنه يبطل الوضوء، لكن الرافع له ليس الغسل والوضوء، بل الرافع لحدث الحيض هو الغسل فقط، والحدث الأصغر إنما يرتفع بالوضوء أو القائم مقامه، وهو غسل الجنابه.

ثم إنه لا فرق فى عدم الاحتياج إلى الوضوء فى صوره تداخل الأغسال بين أن ينويها جميعاً، أو ينوى بعضها غير الجنابه، إذا قلنا بأن نيه البعض كافيه، إذ مع تحقق غسل الجنابه سواء نواه أم لا ـ تبعه أثره، {وإلاّ ـ وجب الوضوء} لإطلاق ما دل على وجوب الوضوء مع الغسل وبدونه، الشامل لتعدد الغسل ووحدته {وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه وكان من جملتها} أما إذا نوى الجنابه فلا

لكن على هـذا يكون امتثالاً ـ بالنسـبه إلى مـا نوى، وأداءً بالنسـبه إلى البقيه، ولا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابه أن ينوى غسل الجنابه،

إشـكال ولا خلاف فى الكفايه، وعن شـرحى الجعفريه والموجز دعوى عدم الخلاف فيه، وعن السـرائر وجامع المقاصد الإجماع عليه، ويـدل عليه إطلاـق أدله كفايه الغسل الواحـد، ولا دليل من نص أو إجماع على اشتراط نيه الجميع فى الكفايه عن الجميع، ومثـل قوله (عليه السـلام): «إنما الأعمال بالنيات»((۱)) ومـا أشـبه محكوم بالإطلاق المـذكور، بل هو صـريح روايه الفقيه وظاهر روايه جميل.

{لكن على هـذا يكون امتثالاً ـ بالنسـبه إلى ما نوى، وأداءً بالنسـبه إلى البقيه} وذلك لأن الامتثال لا يكون إلا بالقصـد، أما الأداء فهو أعم.

والحاصـل: إن الغسـل الخـارجى حيث إنه مجمع العنـاوين يكون كافياً عن الجميع وإن لم يقصـد الجميع، ولكن العمل حيث إنه عباده وأمر قصـدى، وذلك لا يأتى إلا بالنيه، فاللازم أن ينوى نيه واحـده أو أكثر. {ولا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه} لمـا عرفت من أن غسـل الجنـابه متى تحقق لم يحتـج إلى الوضوء. {وإن كـان الأـحوط مع كون أحـدها الجنابه أن ينوى غسـل الجنابه} لاتفاقهم فى الصحه حينئذ، دون ما إذا نوى غيرها، فقد اختلفوا فى الصحه من

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰

وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات،

جهه احتمال أن أثر غسل الحيض أضعف من أثر غسل الجنابه، فنيه الجنابه كافيه عن الحيض، دون العكس، وربما أيّد ذلك بموثق سماعه: فى الرجل يجامع المرأه فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابه؟ قال (عليه السلام): «غسل الجنابه عليها واجب»((١)).

وفيه: إن الاحتمال لا ـ أثر له فى قبال الإطلاق، والموثقه بصدد بيان أن غسل الجنابه لا يرتفع بسبب حدوث الحيض، ويؤيده كفايه نيه غسل الميت عن جنابته التى حدثت له قبل الموت، كما دل عليه صحيح زراره.

{وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات} بل والواجبات أيضاً، وذلك لإطلاق الأدله، وخصوص روايه الفقيه المتقدمه، خلافاً لمن قال بعدم الكفايه عن المستحب الآخر، فكيف بالواجب، ومن قال بعدم الكفايه عن الواجب وإن كفى عن المستحب.

أما الأول: فقد استدل بالأصل بعد عدم تسليمه الإطلاق فى الروايات، وفيه: ما تقدم من وجود الإطلاق الرافع للأصل.

وأما الثانى: فقد استدل بأن الأحداث حقيقه واحده، فرافع بعضها رافع للبعض الآخر، فنيه الجنابه ترفع الحيض مثلاً، ولا

١- السرائر: ص٤٨٥ السطر ما قبل الأخير

وأما كفايته عن الواجب فيه إشكال، وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

كذلك الغسل المستحب، فإنه ليس من جنس الغسل الواجب، حتى ترفع فيه المستحب الحدث الموجب للغسل الواجب، وفيه ما لا ـ يخفى، فإن الغسل حقيقه واحده، وإن رتب الشارع بعض الآثار على بعضها دون بعض، فإن ذلك خارج عن المهيه شرع لمصلحه التسهيل، حيث إن الجنابه كثيره الابتلاء مثلًا، فحال الغسل حال الصلاه جماعه وفرادى، وحال المعامله اللازمه والجائزه، وحال الطلاق الرجعى وغيره، وحال النكاح الدائم والمنقطع، إلى غيرها، فإن بقاء المشهور وحده حقيقه هذه الأمور، وإن اختلفت بعض أحكامها، فتأمل.

ومما تقدم تعرف الوجه فى قوله: {وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال، وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط} ثم إن مقتضى الإطلاقات المتقدمه أنه لا فرق بين أن يعلم الإنسان باللأغسال التى عليه أم لم يعلم بها أجمع، فأتى بالغسل احتياطاً قربه، أو لم يعلم إلا بالبعض، فأتى بما علم فقط.

نعم لو أتى بالبعض بقصد التقييد بعدم غيره لا يكفى عن غيره، وهذا القصد غير ضار، إذ ظاهر الأدله إجزاء التوحيد، لا كونه عزيمه كما فى صحيحه زراره وراويه الحسين وغيرهما، ومما تقدم ظهر أنه يصح أن ينوى الجميع، أو البعض الواجب، أو المستحب، وأنه يكفى عن الجميع إلا إذا جاء بالبعض بقصد التقييد بعدم غيره.

ثم إنه قد سبق أن الغسل الذى لم يأت سببه لم يسقط بالغسل الذى أتى سببه، فإذا اغتسل للجنابه ثم قتل وزغه، استحب له الغسل بلا إشكال ولا خلاف.

نعم فيما إذا اغتسل للجنابه ثم قصد الزياره مثلاً هل يكفى غسلها لها أم لا؟ احتمالان: الكفايه، لأن الواقع هو المناط، وقد كان فى الواقع زائراً فى هذا اليوم، ويؤيده قوله (عليه السلام): «غسل يومك يجزيك لليلتك»[(١)]، ومثله غيره. وعدم الكفايه، إذ بدون قصد الزياره لا يصدق غسل الزياره، ولعل هذا هو الأقرب.

ثم لو قلنا باشتراط كل غسل بالنيه فنوى الجميع فى غسل الرأس، والبعض فى الجانبين، فالظاهر الصحه، واحتياج بقيه الأغسال التى لم ينوها إلى غسل الجانبين بنيتها، لأن الأعمال بالنيات، وكما أنه إذا كان عليه أغسال صح التداخل، كذلك إذا كان على الصبى ــ مثلًا ــ صح نيه الولى متداخلا، فإذا صار جنباً، ومس

١- السرائر: ص٤٧٦ سطر ۴ كتاب جميل بن دراج

المیت، وأراد الاـحرام به، نوی الجمیع فی غسـل واحـد، وذلـک للمنـاط بـل الإطلاـق، وکـذا فی المجنون ونحوه إذا قلنا بصـحه تغسیله کذلک، والله العالم.

مسأله ۱۶ صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض

(مسأله _ ۱۶): الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض، بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه، بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم.

(مسأله _ ۱۶): {الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض} لإطلاق دلیل غسل الجمعه، ولم یدل دلیل على عدم قابلیه الجنب والحائض له، بل حکمه غسل الجمعه تقتضی الصحه، وهذا فیما إذا کانت ترى الدم، وکان الجنب قصد التقیید فی غسل الجمعه، بأن قصده بدون غسل الجنابه، أو قلنا إن غسل الجمعه لا یکفی عن الجنابه، أو اغتسل فی حال استمرار الجنابه، مثل أن غسل رأسه فی حال الإدخال، ومثل سائر من علیه الغسل کالنفساء، وماس المیت، والمستحاضه.

{بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه} إذا لم یقیده بالعدم، وقد عرفت سابقاً دلیله من الإطلاقات، وخصوص روایه الفقیه. {بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم} وإنما جاء بکلمه "بل" لأنه لا دلیل خاص فی باب الجنابه، بخلاف الجنابه حیث یوجد فیه دلیل خاص.

ثم إن مثل غسل الجنابه سائر الأغسال المستحبه والواجبه على ما عرفت، وفی کفایه غسل النذر احتمالان: من العله المذکوره فی بعض الروایات، ومن احتمال انصراف الحقوق المذکوره فی الروایه إلى الحقوق الابتدائیه، لا الواجبه بالنذر ونحوه، لکن الانصراف إن کان فهو بدوی.

ص:۲۷۵

مسأله ۱۷ ما لو علم أن علیه أغسالا ولا یعلم بعضها بعینه

(مسأله _ ۱۷): إذا کـان یعلم إجمالاًـ أن علیه أغسالاًـ لکن لا یعلم بعضـها بعینه، یکفیه أن یقصـد جمیع ما علیه، کما یکفیه أن یقصـد البعض المعین ویکفی عن غیر المعین، بـل إذا نوی غسـلًا معینـاً ولاـ یعلم ولو إجمالا غیره وکان علیه فی الواقع کفی عنه أیضاً، وإن لم یحصل امتثال أمره.

(مسأله _ ۱۷): {إذا کان یعلم إجمالاً أن علیه أغسالاً لکن لا یعلم بعضـها} أو کلها {بعینه یکفیه أن یقصـد جمیع ما علیه} إذ لا دلیل علی لزوم ذکر الاسم، بل تکفی الإشاره لتحقق الامتثال لـذلک {کما یکفیه أن یقصد البعض المعین} کما إذا علم أن علیه غسلین أحدهما الجنابه {و} لا یعلم الغسل الثانی، فقصد غسل الجنابه فإنه {یکفی عن غیر المعین} لما تقدم من مسأله التداخل.

{بل إذا نوی غسـلًا معیناً ولا یعلم _ ولو إجمالاً _ غیره، وکان علیه فی الواقع کفی عنه أیضاً} لإطلاق أدله التداخل ولم یشترط فیهـا العلم {وإن لم یحصـل امتثـال أمره} لمـا قـد تقـدم فی المسـأله الخامسه عشـره، من اشتراط صـدق الامتثال بالنیه، وهی غیر حاصله فی المقام.

ثم إن ظاهر المتن أن علیه غسلین _ مثلًا _ وعلم بأحدهما ولـم یعلم بالآخر فنوی المعلوم، فإنه یکفی عن غیر المعلوم أیضاً، لکن بعض الشـراح توهم أن مراد المصـنف أنه قطع بـأن علیه غسل الجنابه مثلًا وقصـده، والحال کان علیه غسل المس لا الجنابه، فإنه یکفی ما

نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشـكال، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده،

اغتسل عن المس، ثم أشكل عليه بعدم الصحه حينئذ، لأن الصحه هى من باب الخطأ فى التطبيق، وليس المقام مصداقاً للخطأ فى التطبيق.

وفيه:

أولاً: إنه خلاف ظاهر كلام المصنف.

وثانيـاً: إنه صـحيح فى نفسه، لأنه من مصاديق الخطأ فى التطبيق، ولا وجه لنفيه، لأنه أراد الغسل المأمور به وزعم أنه الجنابه، نعم لو كان على وجه التقييد لم يصح.

{نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر} فيما كان عليه غسلان مثلاً {ففى كفايته عنه إشكال}، وجه الكفايه وحده ماهيه الغسل الموجبه للتداخل القهرى، مثلاً ما إذا كانت يده نجسه بالبول والغائط، فغسـلها بقصد البول، ونوى عدم تحقق الغسل عن الغائط.

أما وجه عـدم الكفايه، فلأن الغسل أمر قصـدى ولا دليل على وقوعه مع قصـد العـدم، وإن قام الدليل على كفايته إذا لم يقصده، كالإطلاقات وخصوص روايه الفقيه، وهذا هو الأقرب.

{بل صـحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده} وجه البطلان أن الحدث الذى هو نوع من نجاسه النفس متحد وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى ارتفاعه بأحد الأسباب مقيداً

ومن هـذا يشـكل البناء على عـدم التـداخل، بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها، لكن لا إشـكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه والمطلوبيه.

بعدم رفعه بالسـبب الآخر كان معناه أنه ينوى الرفع ولا ينوى الرفع، فيكون مثل إذا نوى أصـلى الظهر ولا أصلى الظهر، ومثل هذه النيه لا تحقق لها فى الخارج، فلا يحصل الغسل أصلًا، كما لا تحصل الصلاه بتلك النيه أصلًا، وقد ذهب إلى هذا القول جماعه، فرأوا أن التداخل عزيمه.

ووجه الصـحه: أن الظاهر من الأدله المعبره بالإجزاء ونحوها أن التداخل رخصه، فتكشف من أن كل حدث يوجد نجاسه نفسـيه خاصه، فإذا نوى الكل أو نوى البعض ارتفع الكل حسب ما قرره الشارع.

أمـا إذا نوى البعض بشـرط لاـ فيرتفع ذلك البعض فقط، واحتاج فى رفع البعض الآخر إلى غسل آخر، وهـذا هو الأقرب. {ومن هـذا} حيث يحتمل كون التداخل عزيمه بالتقريب المتقدم {يشـكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحـد منها} فإن الغسل الأول قد كفى عن كل الأغسال، فلا يشـرع الغسل الثانى والثالث، وربما نسب إلى الأكثر هذا القول، كما ربما نسب إلى الأكثر القول الثانى، وهو رخصيه التداخل، لكن قد عرفت أن ظاهر الأدله الرخصه.

و{لكن} على كل حال {لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه والمطلوبيه} إذ الاحتياط حسن وليس بتشريع، فلا ينافى ذلك

القول بأنه عزيمه حسب ظواهر الأدله، ثم على ما اخترناه من الرخصه يصح أن ينوى التداخل فى بعض الأغسال دون بعض، مثلًا إذا كان عليه جنابه ومس ونذر، جاز أن ينوى الجنابه وحدها، ثم ينوى المس والنذر، أو أن ينوى الجنابه والمس، ثم ينوى النذر، كما يصح التداخل فى الأغسال، كأن يغسل رأسه بقصد الجنابه، ثم رأسه بقصد المس، ثم جانبه الأيمن بقصد الجنابه، أو المس، مخيراً فى تقديم ما شاء منهما، كل ذلك لإطلاق الأدله، ولو ظن تعدد الأغسال فنواها جميعاً، ولم يكن عليه إلا واحد صح، ولم يضره نيه التعدد إلا إذا كان على وجه التقييد، ولو ظن وحده ما عليه فنوى الوحده صح، وإن كان عليه المتعدد. ثم إن نوى الوحده على وجه التقييد لم يقع الغسل إلا على ما نوى، ولو نواها لا على وجه التقييد صح عن الجميع كما سبق وجهه، والله الموفق المستعان.

فصل فی الحیض

صفات دم الحیض

فصل

فی الحیض

وهو: دم

فصل

فی الحیض

الحیض {وهو دم} کمـا قـال به جمـاعه من الفقهـاء واللغویین، فـالحیض اسم للـذات، مثل البول والمنی، لکن عن جمع آخر أنه اسـم للصـفه. قـال فی القـاموس: (حـاضت المرأه، تحیض ــ إلی أن قـال ــ: سـال دمهـا)((۱)). وفی مجمـع البحریـن: (الحیض: اجتماع الدم، وبه سمی الحوض لاجتماع الماء فیه)((۲)).

أقول: لا یبعـد أن یکون مشترکاً، وإن کان الظاهر أنه بوضـعه الأولی مصـدر، ولـذا یضاف إلیه لفظ "الدم" وإن کان لا یبعد أنه من إضافه البیان، مثل "جرد قطیفه".

ص:۲۸۱

۱- القاموس: ج۲ ص۳۴۱

۲- مجمع البحرین: ج۴ ص۲۰۱

خلقه الله فی الرحم لمصالح، وهو فی الغالب: أسود، أو أحمر

{خلقه الله فی الرحم لمصالح} كثيره، كتغذيه الولد منه إذا حملت، فإذا وضعت أزال الله عنه صوره الدم، وكساه صوره اللبن، ليتغذی به الطفل مده رضاعه، فإذا لم يكن حمل ولا رضاع بقی الدم بدون مصرف، وإن كانت له فوائد أخر أيضاً، كتليين المهبل والفرج وغير ذلك، فيجتمع فی مكان، ويخرج فی كل شهر عده أيام، حددها الشرع بين الثلاثه والعشره، والتحديد إما طبيعی واقعی وإما لوحظ فيه ضرب القانون، وحكمه جعله نجساً: وساخته وقذارته، كما أن حكمه تركها الصلاه والصيام مدته، التخفيف علی المرأه، فإنها لنعومه بدنها التی خلقها الله كذلك _ لحكمه الإثاره فی الرجال _ تحتاج إلی تكاليف أسهل من الرجل، والسهوله لها مظاهر، مثل تحميل نفقتها علی الرجال، ومثل إسقاط الصلاه عنها فی حال الحيض، وجعل صيامها متفرقاً فی السنه، حيث تصوم بدل أيام الحيض فی سائر السنه، ومثل تخييرها فی الإرضاع.. إلی غير ذلك.

{وهو فی الغالب} مقابل غير الغالب، إذ قد يكون فاقداً للصفات، ومع ذلك يكون محكوماً بكونه حيضاً {أسود} أی شديد الحمره، فإن شديد الحمره يطلق عليه السواد، كما أن شديد الخضره يطلق عليه السواد، وذلك لوضوح أن الدم لا يكون أسود.

{أو أحمر} ففی صحيح حفص، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحراره، ودم

غليظ

الاستحاضه أصفر بارد»((1)).

وفی خبر یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن دم الحیض أسود یعرف»((2)).

وفی خبر ابن مسلم: «إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تصلّ، وإن کان قلیلاً أصفر فلیس علیها إلا الوضوء»((3)).

والرضوی: «وتفسیر المستحاضه: أن دمها یکون رقیقاً تعلوه صفره، ودم الحیض إلی السواد وله غلظه»((4)) إلی غیرها.

{غلیظ} کما فی الرضوی، والدعائم، روینا عنهم (علیهم السلام): «ودم الحیض ینفصل عن دم الاستحاضه، لأن دم الحیض کدر غلیظ منتن، ودم الاستحاضه رقیق»((5)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۵۱ الباب ۷ من حکم الحیض و... ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب ۳ من أبواب الحیض ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۶
۴- المستدرک: ج۱ ص۷۲ الباب ۳ من أبواب الحیض ح۳، وانظر فقه الرضا (علیه السلام) ص۲۱ سطر ۳۱
۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ فی ذکر الحیض

طریّ حار، یخرج بقوه وحرقه،

ویـدل علیه بالمفهوم خبر ابن یقطین: عن الکاظم (علیه السـلام) عن النفساء، وکم یجب علیها ترک الصـلاه؟ قال (علیه السـلام): «تدع الصلاه ما دامت تری الدم العبیط... فإذا رقّ وکانت صفره اغتسلت وصلَّت»((۱)).

{طریّ} هـذا هو المراد بالعبیط، الوارد فی النصوص، کما فی القاموس تفسـیره به قال: (العُبطه _ بالضـمه _: الطریّ)((۲)). وقال فی المجمع: (هو البین الطراوه)((۳)).

{حار} کما فی صحیح حفص، وفی صحیح معاویه: «إن دم الحیض حار»((۴)).

وفی موثق إسحاق: «دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار، تجد له حرقه»((۵)).

{یخرج بقوّه وحرقه} کما فی صحیح حفص وموثق إسحاق.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النفاس ح۱۶

۲- القاموس: ج۲ ص۳۸۶

۳- مجمع البحرین: ج۱ ص۲۷۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض ح۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض ح۳

كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض.

{كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك} غالباً، وإن كان ربما يكون بصفات دم الحيض _ كما سيأتى _ ويدل على أنه بعكس دم الحيض، جمله من النصوص:

كصحيح حفص: «دم الاستحاضه أصفر بارد».

وصحيح معاويه: «إن دم الاستحاضه بارد»((١)).

وموثق إسحاق: «دم الاستحاضه دم فاسد بارد»((٢)).

وقد تقدّم بعض النصوص الأخر الداله على ذلك، وسيأتى تفصيل الكلام فيه، فى مبحث الاستحاضه إن شاء الله تعالى.

سنوات الحيض

{ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض} قال فى المستند: (كل دم كان قبله _ أى كمال التسع _ ليس حيضاً، إجماعاً محققاً ومحكياً، وفى المعتبر: إنه متفق عليه بين أهل العلم، وفى المنتهى: إنه مذهب العلماء كافه)((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح٣

٣- المستند: ج١ ص١٣٥ س ٣٠

أقول: وكذا ادعى الإجماع على ذلك غير هؤلاء، هذا بالنسبه إلى البلوغ، وأما بالنسبه إلى اليأس، فعن المعتبر، ومجمع البرهان، والمدارك، وشرح المفاتيح: الإتفاق عليه، وفى المستند: ادعى عليه الإجماع المحقق والمحكى. ويدل على الحكمين _ بالإضافه إلى الإجماعات المذكوره _ جمله من الروايات:

منها: صحيح ابن الحجاج، قال الصادق (عليه السلام): «ثلاث يتزوجن على كل حال: التى لم تحض ومثلها لا تحيض»، قال: قلت وما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدها؟ قال: «إذا كان لها خمسون سنه»((۱))، وسيأتى بعض الروايات الأخر، فى حدّ سن اليأس.

ثم إن ظاهر النص والفتوى كون التحديد تحقيقاً، خلافاً لما عن نهايه الأحكام من جعله تقريباً، وكأنه "لأن العرف يفهم من التحديدات: التقريب، إلاـ إذا أعلم التحقيق بالقرائن"، والمشهور تمسكوا بظاهر اللفظ، فإن الألفاظ موضوعه للمعانى الحقيقه، كما أن الظاهر: أن "الدم المقارن لتمام التسع" ليس

۱- الكافى: ج۶ ص۸۵ باب طلاق التى لم تبلغ و... ح۴

بحيض، و"المقارن لتمام الخمسين" حيض، لأن بعد كمال التسع حيض، وبعد تمام الخمسين ليس بحيض، كما يظهر من النص والفتوى.

ثم إن ظاهر النص والفتوى: عدم حيضيه الدم الخارج قبل كمال التسع، أو بعد تمام الخمسين، وهل هو كذلك فى حال الشك؟ أو أنه كذلك حتى مع القطع بكون الدم حيضاً؟ بأن يكون الشارع ألحق الشاذ بالمعدوم حكماً، وإن كان هو حيضاً حقيقه، كما حدث فى زماننا أن ولدت امرأه بعد سن السبعين ولم تكن قرشيه على ما ذكرته الصحف، احتمالان: ظاهر النص وإن كان عدم الحيضيه موضوعاً، فلو تحقق موضوعه لم يبعد جريان حكمه عليه، لكن اللازم صرفه إلى إراده نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، كما أنه إذ تبدلت الأوضاع الكونيه فصارت المرأه ترى دم الحيض قبل تمام التاسعه أو بعد الخمسين، أو ذهبت إلى فضاء خارجى فصارت كذلك بعوامل جويه، كان اللازم ترتيب أحكام الحيض، لترتب الحكم بتحقق موضوعه.

ثم إن المشهور بين الفقهاء: أن البلوغ إنما يكون بإكمال التسع.

وفى كتاب الحجر من الجواهر: (هو الذى استقر عليه

وإن كان بصفاته.

والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين،

المذهب، خلافاً للشيخ فى صوم المبسوط، وابن حمزه فى خمس الوسيله)((1))، فقال: (إن البلوغ بإكمال العشر) وإن كانا هما بأنفسهما قالا فى حجر المبسوط ونكاح الوسيله بمقاله المشهور، فلو قيل بالعشر فهل يكون هو ميزان الحيض، أو أن الحيض يكون بعد كمال التسع، وإن كان البلوغ بعد كمال العشر؟ إحتمالان: من ظاهر النص والفتوى فى المقام فالثانى، ومن ظهور التلازم بين البلوغ والحيضيه فالأول، وهذا هو الأقرب إلى الاعتبار، وإن كان الأقرب إلى الصناعه الثانى، ولو شك فالأصل عدم الحيضيه.

ثم إن الدم قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض، {وإن كان بصفاته} لأن الشارع حدد سنّ الحيض، وهو حاكم على تحديده بالصفات لدى الجمع بينهما عرفاً، فلا يقال: إنهما تحديدان يتساقطان لدى التعارض، ويكون المرجع أصاله عدم الحيضيه، وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى مبحث الاستحاضه.

{و} قد عرفت أن {البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين}، فلو شك فى البلوغ كان الأصل العدم، لكن قد عرفت فى بعض مباحث الكتاب وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه كالشبهات الحكميه،

1- الجواهر: ج26 ص38

واليأس ببلوغ ستين سنه فى القرشيه، وخمسين فى غيرها.

إلّا ما خرج بالدليل.

حد اليأس

{واليأس} ففيه أقوال أربعه:

الأول: إنه يحصل {ببلوغ ستين سنه فى القرشيه، وخمسين فى غيرها} كما عن غير واحد، بل هو المشهور، بل عن التبيان ومجمع البيان نسبته إلى الأصحاب.

الثانى: إنه يحصل ببلوغ خمسين سنه مطلقاً، ذهب إليه الشيخ فى النهايه والجمل والمهذّب والشرائع فى كتاب الطلاق والسرائر والمدارك كما حكى عنهم.

الثالث: إنه الستون مطلقاً، كما عن الشرائع فى الحيض والمنتهى وصريح النراقى الأول.

الرابع: إنه الستون فى القرشيه والنبطيه، والخمسون فى غيرهما، كما عن ابنى حمزه والسعيد والقواعد، بل قيل: إنه مختار العلّامه فى أكثر كتبه، وعن الكركى اختياره ناسباً له إلى المشهور، بل إلى الأصحاب.

وهناك قول خامس للراوندى، وهو: التفصيل بين الهاشميه فستون وغيرها فخمسون، والأقرب هو القول الأول، وذلك للجمع بين الأدله، إذ قد وردت طائفتان من الدليل:

الأولى: ما حدد فيه اليأس بالخمسين، كصحيح إبن

الحجاج عن الصادق (عليه السلام)، قال: «حدّ التی یئست من المحیض، خمسون سنه»((۱)).

وخبر أبی بصیر: عن الصادق (علیه السلام)، قال: «المرأه التی قد یئست من المحیض، حدّها خمسون سنه»((۲)).

وصحیح ثان لابن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام): «ثلاث یتزوجن علی کل حال» ـ إلی أن قال: ـ «والتی یئست من المحیض ومثلها لا تحیض» قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا کان لها خمسون سنه»((۳)).

وخبر أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن بعض أصحابنا المروی فی التهذیب والمعتبر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «المرأه التی قد یئست من المحیض حدّها خمسون سنه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۰ الباب ۳۱ من أبواب الحیض ۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۸۰ الباب ۳۱ من أبواب الحیض ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۱ الباب ۳۱ من أبواب الحیض ح۶
۴- التهذیب: ج۱ ص۳۹۷ الباب ۱۹ فی الحیض و... ح۵۸. المعتبر: ص۵۲ السطر الأخیر. مع اختلاف: (... تیأس من الحیض...)

الثانیه: ما حدد فیه الیأس بالستین، کخبر ثالث لابن الحجاج، وفیه بعد السؤال عن حد الیأس؟ قال (علیه السلام): «إذا بلغت ستین سنه فقد یئست من المحیض»((۱)).

ومرسل الکافی، فإنه بعد أن روی خبر ابن أبی نصر، قال: «وروی ستون سنه»((۲)).

وشاهد الجمع بین هاتین الطائفتین، جمله من الروایات: کمرسل ابن أبی عمیر ــ الذی هو کالمسند ــ المروی فی الکافی والتهذیب، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا بلغت المرأه خمسین سنه، لم تر حمره إلاّ أن تکون امرأه من قریش»((۳)).

وفی الفقیه، قال: قال الصادق (علیه السلام): «المرأه إذا بلغت خمسین سنه»((۴)). إلی آخر حدیث الکافی والتهذیب.

ومرسل الفقیه: قال: «روی أن المرأه» الحدیث((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۱ الباب ۳۱، أبواب الحیض ح۸

۲- الکافی: ج۳ ص۱۰۷ باب حد الیأس من المحیض ح۲

۳- الکافی: ج۳ ص۱۰۷ باب حد الیأس من المحیض ح۳. التهذیب: ج۱ ص۳۹۷ الباب ۱۹ من الحیض... ح۵۹

۴- الفقیه: ج۱ ص۵۱ الباب ۲۰ فی غسل الحیض والنفاس ح۷

۵- الفقیه: ج۱ ص۳۳۳ الباب ۱۶۱ فی طلاق التی لم تبلغ الحیض و... ح۱۰

ومرسل المبسوط: قال: «تئس المرأه من الحيض إذا بلغت خمسين سنه، إلاّ إذا كانت إمرأه من قريش فإنه روى: أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنه»((1)).

ومرسل المقنعه: قال: «وقد روى أن القرشيه من النساء والنبطيه تريان الدم إلى ستين سنه»((2)).

ولا يضر الإرسال فى الروايات، لجبرها بالعمل، وبكون بعض رواتها مثل إبن أبى عمير الذى لا يرسل إلاّ عن ثقه، ومثل الفقيه الذى لا يذكر فى كتابه إلاّ ما هو حجه بينه وبين الله تعالى، كما لا يضر استبعاد الفرق الخلقى بين القرشيه وغيرها بعد النص، واحتمال أن يكون ذلك نوع احترام لها من جهه العدّه.

هذا بالإضافه إلى احتمال أن المرأه غالباً لا ترى بعد الخمسين، ويندر أن ترى، سواء فى القرشيه أو غيرها، لكن الشارع أسقط النادر بالنسبه إلى غير القرشيه لمصلحه التسهيل، وأثبته فى القرشيه لمصلحه الإحترام.

وبما ذكرنا ظهر وجه إستدلال القول الثانى والقول الثالث،

۱- المبسوط: ج۱ ص۴۲

۲- المقنعه: ص۸۲ فى باب عدد النساء س ۲۳

والقرشيه من انتسب إلى النضر بن كنانه.

حيث إن كلَّ واحد منها آخذ ببعض الأدله.

وفيه: إنه خلاف مقتضى الجمع بين الأدله _ كما ظهر وجه القول الرابع _، فإنه استند إلى مرسله المقنعه، وفيه: عدم الحجيه فى مثلها بعد عدم جبرها بالعمل الكافى للجبر، هذا مضافاً إلى أنه مجهول الموضوع، وأن راويها _ وهو المقنعه _ أظهر التوقف، حيث قال بعد العباره السابقه: (فإن ثبت ذلك، فعليها العدّه حتى تجاوز الستين)((١)).

وأما القول الخامس: فلم يظهر له دليل، وكأنه لفهم أن المراد بالقرشيه خصوص الهاشميه، فتأمل.

ثم إن هناك وجوهاً أخر فى الجمع بين الطائفتين، أقربها ما ذكرناه، ومن شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى المفصلات.

المراد بالقرشيه

{والقرشيه من انتسب إلى النضر بن كنانه} جدّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما هو المشهور بين الفقهاء، بل أرسله الحدائق والمستند والجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم إرسال المسلّمات، وذكر ذلك جمله من اللغويين والمؤرخين والنسّابين وغيرهم، وهذا القدر كاف فى إجراء الحكم، وإن قيل أقوال أخر، مثل: إن القرشيه من انتسب إلى فهر بن مالك، أو أنه من انتسب إلى قصيّ، والظاهر أنه لا منافاه بين الأقوال المذكوره، وذلك

١- نفس المصدر

لأن فهر وقصيّ ـ بعد نضر ـ كانا ممن جمع السلطه والملك ولم يغلب عليها أحدهما، فكأن تسميتهما به من هذه الجهه، إذ "قريش" ـ كما في لسان العرب ـ: (اسم حوت في البحر يأكل الحيتان ولا يُؤكل، ويعلوها ولا يعلى عليه، فسمى "نضر" بذلك لسيادته وغلبته على سائر القبال)((۱))، أو أن "نضر" كما في المجمع: (إنما سمِّى بقريش، لأنه تمكن من جمع أشتات العرب بعد تفرقهم في البلاد)((۲)).

ومن المعلوم أن "فهر" ـ بكسر الفاء ـ، و"قصى" ـ بضم القاف ـ: كانا كذلك، ولذا سميّا أيضاً بذلك، كما أن كلًا من الجواد والهادى والعسكرى سمّوا بابن الرضا (عليهم السلام).

أما ما ذكره الجواهر، حيث قال: (والظاهر أنه لا يعرف الآن منهم إلّا الهاشميه، ولا يعرف الآن منها إلا من انتسب إلى أبي طالب والعباس)((۳))، فقد يرد عليه: معروفيه من انتسب إلى بعض آخر منهم كما في شمال العراق، وسيأتي الكلام في مشكوك الانتساب.

ص:۲۹۴

۱- لسان العرب: ج۶ ص۳۳۵ ماده (قرش) نقل بالمضمون

۲- مجمع البحرين: ج۴ ص ۱۵۰ ماده (قرش) نقل بالمضمون

۳- الجواهر: ج۳ ص۱۶۲، نقل بالمضمون

ثم الظاهر إن المراد بالقرشيه: من انتسب إليه بالأب دون الأم، وهو الذى ذكره غير واحد من الفقهاء، بل هو المشهور، لأن الميزان فى الانتساب هوالأب، ولذا استدل الشيخ المرتضى (رحمه الله) على ذلك بالمتبادر، وصحه السلب عن المنتسب إلى الأم، خلافاً لبعض الفقهاء حيث ذهبوا إلى جريان الحكم فى المنتسب بالأم، ولم يعلم أنهم يتعدون إلى المنتسب بأم الأم، وأم أم الأم، وهكذا .. أو يخصون بالمنتسب بالأم فقط؟.

وكيف كان، فقد استدلوا لذلك بالصدق ــ بعد أن منعوا التبادر وصحه السلب ــ، وبما ورد: من أن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) وأولادهما (عليهم السلام) أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفى الكل ما لا يخفى: إذ الصدق ممنوع ــ كما يشهد بذلك العرف ــ، وكونهم (عليهم السلام) أولاده (صلى الله عليه وآله وسلم) حقيقه، لا ينافى الانصراف حسب فهم العرب للموضوع الملقى إليهم، الذى فهمهم هو الميزان فى تنقيح الموضوع.

ثم إنه قد استدل جماعه من الفقهاء لأحد القولين بالقدر المتقين والأصول، ولكن الظاهر أنه لا مجال لها بعد وضوح الموضوع حسب الفهم العرفى.

ثم إنه قد تحقق ــ مما تقدم ــ عدم وجه لاحتمال خصوص

ومن شک فی کونها قرشیه یلحقها حکم غیرها.

الفاطمیه فی المقام، وإن احتمل ذلک فی باب الخمس، لدلاله بعض الروایات علیه هناک.

بقی الکلام فی أن الظاهر أن الانتساب یحصل ولو بالزنا، للصدق حقیقه، وإن کان الشرع قد نفی النسب، إلا أن الظاهر أن النفی بملاحظه الإرث وبعض الأحکام الخاصه، ولذا أطبقوا علی حرمه النکاح بالنسبه إلی أمه وبنته وأخته من الزنا، وهکذا بعض الأحکام الأخر، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب النکاح، فراجع.

ثم إنه لا فرق بین أن یکون ثبوت القرشیَّه بالبینه أو الإقرار أو الشیاع أو ما أشبه من سائر الطرق الشرعیه، إلاّ القرعه ففی الثبوت بها تأمل.

الشک فی کون المرأه قرشیه

{ومن شک فی کونها قرشیه، یلحقها حکم غیرها} کما هو المشهور بینهم، بل فی مصباح الهدی: (إجماعاً _ کما فی المحکی فی المقنعه _، وتسالم الفقهاء علی البناء علی عدم النسب عند الشک)((1))، انتهی.

فی المستمسک: (إجماعاً محققاً _ کما فی المستند _، وهو الذی تقتضیه أصاله عدم الانتساب المعوَّل علیها عند الفقهاء فی جمیع

1- مصباح الهدی: ج4 ص381

والمشكوک البلوغ محکوم بعدمه، والمشكوک يأسها کذلک.

المقامات)((۱))، انتهی.

أقول: الوجه في ذلک أن العقلاء متسالمون على عدم إجراء النسبه بين شخصين إلّا عند إحرازه، والشارع لم يحدث طريقه جديده، فإطلاقه منزل على المعروف عند العرب.

ثم إنه قد يتمسک لذلک باستصحاب العدم الأزلي، لکن ربما أشکل على ذلک بأنه جريان العدم الأزلي لترتيب آثار العدم النعتي من الأصل المثبت، وقد ذکرنا تفصيل الکلام في ذلک في الأصول، وفي بعض مسائل هذا الشرح.

وبالجمله، لا ينبغي الإشکال في ما ذکره المصنّف: {والمشکوک البلوغ محکوم بعدمه} فدمها محکوم بعدم الحيضيه، وذلک لأن الموضوع مرکب من "إمرأه لم تبلغ" فالجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب. {والمشکوک يأسها کذلک} فدمها محکوم بعدم الحيضيه، لأن الموضوع مرکب من "إمرأه لم تيأس".

ثم إنک قد عرفت سابقاً وجوب الفحص، فلا يمکن إجراء الاستصحاب، إلّا إذا لم ينته الفحص إلى نتيجه.

ص:۲۹۷

۱- المستمسک: ج۳ ص۱۵۶

مسأله ١ الدم ذو الصفات من مشكوكه البلوغ

(مسأله ــ ١): إذا خرج ممن شك فی بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته.

(مسأله ــ ١): {إذا خرج ممن شك فی بلوغها دم، وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته}، أما إذا علم عدم بلوغها وخرج منها دم بصفات الحيض، فإنه لا إشكال فی عدم حيضيته، وقد ادعوا على ذلك الإجماع، ويدل عليه الأخبار المتقدمه.

ثم إنهم اختلفوا فی المراد بعدم كونه حيضاً، على ثلاثه أقوال:

الأول: إنه ليس بحيض موضوعاً.

الثانی: إنه ليس بحيض حكماً، بمعنى أنه لا يحكم عليه بأحكام الحيض، وإن علم أنه حيض، فالشارع نفى الحكم بلسان نفی الموضوع، مثل قوله (عليه السلام): «لا شك لكثير الشك».

الثالث: إنه ليس بحيض حكماً، لكن من جهه بعض الأحكام، وهو عدم العدَّه، أما سائر أحكام الحيض فإنها تترتب على

ذلـك الـدم، فـإذا علم عـدم بلوغها ورأت دم الحيض ــ بمعنى أنه علم أنه حيض، كما يعلم الإنسان سائر الموضوعات العرفيه ــ كان عليها أن لا تصـلى، وأن لا تصوم، وأن ترتب على نفسها سائر أحكام الحائض، لكن فقط لا عدَّه عليها، فإذا طلقها زوجها ــ ونفرض أنه دخل بها ــ جاز لها أن تتزوج، والاحتمال الثالث بعيد غايه البعد، بل ظاهرهم الإجماع على عدمه.

هذا بالإضافه إلى الإشـكال فى كل من قوله: "لا تصـلى ولا تصوم" ــ إلى آخره ــ، وقوله: "لا عده عليها"، إذ ما دامت هى غير مكلفه لا يكون وجه لحرمه الصـلاه والصـيام عليها، كما أنها ما دامت غير مكلفه لا وجه لاحتمال العده حتى تنفى بالدليل، اللهم إلاـ أن يقـال: إن العـدّه تجب على غيرالمكلَّف أيضاً، كما إذا كانت كبيره مجنونه وطلقها زوجها ثم أفاقت إفاقه، لم يحق لها أن تتزوج، وإن كان الطلاق فى حال جنونها، أو لا يحق لوليها أن يزوجها فى حال جنونها إذا كانت فى عدَّه الزوج الأول.

وكيف كان، فالقول الثالث لا وجه له.

يبقى الكلام فى القولين الأولين، والظاهر من الأدله وإن كان نفى الموضوع، كما فى صحيحه ابن الحجاج: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين»((١))، إلاّ أن المناسبه مع مقام التشريع هو نفى الحكم، وعليه

١- الكافى: ج۶ ص٨۵ باب طلاق التى لم تبلغ و... ح۴

فلو علم بأنها لم تبلغ كمال التاسعه، وعلم بأنه حيض لا يحكم عليه بالحيضيه، وهذا هو الفارق بين القولين، حيث إن القول الأول النافى للموضوع يجب عليه أن يرتب أحكام الحيض إذا علم بأنه حيض، إذ لا مكان لنفى كونه حيضاً مع العلم بأنه حيض، فيحمل نفى الشارع على الغالب، فيكون حاله حال ما إذا قال الشارع: "الكر مطهر" وقال: "إن الأحواض بين مكه والمدينه ليست بكر"، حيث إنه إذا علمنا أن أحدها كرّ ترتب عليه حكم الكرّ، وهذا بخلاف القول الثانى النافى للحكم، إذ معنى ذلك أن الشارع لم يرتب الحكم وإن علم بالموضوع، مثل "لا شكّ لكثير الشك"، والمتحصل مما تقدم أنه إذا علم بعدم البلوغ لا يحكم بأحكام الحيض على الدم الذى يرى ــ سواء علم بأنه ليس بحيض أو شك فى أنه حيض أو لا، أو علم بأنه حيض ــ، فيجوز لها أن تصلى وتصوم وتدخل المسجد وتمس المصحف، ويجوز لزوجها أن يطلقها فى غير طهر المواقعه، كما لا تجب عليها العده، هذا كله إذا علم بعدم البلوغ.

وأما إذا شك فى البلوغ وخرج منها دم بصفات الحيض، فهل أن الصفات دليل الحيضيه؟ والحيض دليل البلوغ؟ أو أن الحيض بنفسه بلوغ؟ أو أن أصاله عدم البلوغ تنفى شرط الحيض الذى هو البلوغ؟ احتمالات: قال بالأول جماعه، عن المسالك "نفى

الخلاف فيه"، وعن الذكرى "لا نعلم فيه خلافاً"، وعن صوم الروضه "الإجماع عليه".

وقال بالثانى آخرون، كالمبسوط فى كتابى الحجر والصوم، والنهايه فى الوصايا، والوسيله فى كتابى الخمس والنكاح، والسرائر فى كتابى الصوم والوصايا، والجامع فى الصوم، والتحرير فى الحجر، بل عن الغنيه "الإجماع عليه".

وقال بالثالث بعض.

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات:

منها: موثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه، وجرى عليه القلم، والجاريه مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاه وجرى عليها القلم»((١)).

ومرسل الفقيه، قال: «على الصبى إذا احتلم الصيام، وعلى المرأه إذا حاضت الصيام»((٢)).

١- الوسائل: ج١ ص٣٢ الباب ۴ من أبواب مقدمه العباده ح١٢
٢- الفقيه: ج٢ ص٧۶ الباب ٣۴ باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح۵

وخبر یونس: «لا یصلح للحره إذا حاضت إلّا الخمار»((۱)).

وموثق ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنه، وکتبت علیه السیئه وعوقب، وإذا بلغت الجاریه تسع سنین فکذلک، وذلک إنها تحیض لتسع سنین»((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «علی الصبی إذا احتلم الصیام، وعلی الجاریه إذا حاضت الصیام والخمار»((۳)).

بتقریب: أن الحیض إذا عرف کان دلیلاً علی البلوغ، إذ البلوغ عباره عن تأهل نفسی، والحیض علامه له، کما أن الإنبات فی الرجل دلیل ذلک.

استدل للقول الثانی: بالنصوص المذکوره بضمیمه أن ظاهرها أن الحیض نفسه البلوغ، لا أنه علامه البلوغ، ولا مانع من أن یکون الشارع جعل نفس الحیض بلوغاً، کما جعل نفس الاحتلام ونفس بلوغ السن المعیَّن بلوغاً، ویستشکل علی هذین القولین بأن

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۴ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی ح۴
۲- الوسائل: ج۱۳ ص ۴۳۱ الباب ۴۴ من أبواب أحکام الوصایا ح۱۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۶۹ الباب ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۷

الحيض لا يمكن أن يكون علامه على البلوغ، ولا أن يكون بلوغاً، إذ قد تحقق أن الحيض لا يكون قبل كمال التسع، فالحيض لا يكون إلاّـ بعد التسع، والتسع هو البلوغ، أو دليل عليه، وذلك سابق على الحيض فلا يكون الحيض دليلاً ولا بلوغاً، وإن شئت قلت: إن شرط الحيض البلوغ ــ كما هو ظاهر الأصحاب ــ فلا يكون الحيض إلاّ بعده، ولذا قال بعضهم: "إن الحيض دليل سبق البلوغ".

استدل للقول الثالث: بالاستصحاب، ولا رافع لهذا الاستصحاب إلاّ:

١ــ العلم بالحيضيه، على شرط أن لاـ يكون حيض قبل البلوغ، لأنه إذا علمنا بأنه حيض وعلمنا أن الحيض لا يكون قبل البلوغ، فقد علمنا بالبلوغ، أما إذا فقدنا أحد العلمين فلا يمكن الحكم بالبلوغ.

٢ــ أو حكم الشارع بأن الصفات دليل الحيضيه، منضماً إلى حكمه الآخر بأن غير البالغه لا تحيض، وذلك بأن تقوم الأمارتان مقام العلمين.

أما الحكم الثاني: فهو ظاهر الأدله، حيث إن الشارع جعل الحيض خاصاً بالبالغه.

وأما حكم الأول: وهو كون الصفات دليل الحيضيه، فلم

وهذا هو المراد من شرطيه البلوغ.

يثبت شرعاً، إذ المثبت له إما ما دل على أن الصفات أماره على الحيض، وفيه: إن الظاهر من هذا الدليل أنه بعد المفروغيه عن كمال التسع، وإنما هو لدوران الأمر بين الحيض وبين الاستحاضه، فلا إطلاق لمثل هذا الدليل بحيث يدل على أنه كلّما تحققت الصفات تحقق الحيض، فإن دليل الحكم لا يفی بإثبات موضوعه، إذ هو مثل أن يقول: إذا شككت فی صحه العقد، ابنِ على الصحه، حيث إنه إنما يكون فی الموضوع المقابل، لا ما إذا شك فی أن العقد الصادر منه كان مع حيوان ينطق كالببغاء، أو مع إنسان، فهل يمكن أن يحكم بأحكام الحيض فيما إذا خرج من الخنثى المشكل دم بالصفات المذكوره، وإما قاعده الإمكان، والمفروض فی قاعده الإمكان قابليه المحل، والمفروض فی المقام الشك فی قابليه المحلّ للشک فی البلوغ، فهو مثل الشك فی أنه رجل أو امرأه، وحيث لا وارد على الاستصحاب بالصفات لا تكون دليلاً على الحيضيه لتدل على البلوغ، أو ليكون هو البلوغ.

وعلى هذا، يشكل ما أفتى به المصنِّف: من أن الشاكه فی بلوغها إذا رأت دماً بصفات الحيض تحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامه على البلوغ {وهذا هو المراد من شرطيه البلوغ} لأن شرطيه البلوغ لها احتمالان:

الأول: أن يكون المراد بها أنه إذا لم تعلم بالبلوغ، أو علمت

بعدم البلوغ فليس دمها حيضاً وإن كان بصفات الحيض.

الثانی: أن يكون المراد بها أنه إذا علمت بعدم البلوغ فليس دمها حيضاً، وإن كان بالصفات، أما إذا شكت فی البلوغ فدمها محكوم بالحيضيه إذا كان بصفات الحيض، والمصنِّف علی الثانی، وقد عرفت الإشكال فيه، وأن الأوفق بظواهر الأدله الأول.

والمتحصَّل مما ذكرناه فی هذه المسأله، أن الصور ثلاث:

الأولی: أن تعلم بالبلوغ، ولا إشكال فی الحكم بالحيضيه لواجد الصفات.

الثانيه: أن تجهل البلوغ، ولا يحكم بالحيضيه لواجد الصفات، إلا إذا علم بأنه حيض، وعلم بأن الحيض لا يكون إلّا بعد البلوغ.

الثالثه: أن تعلم عدم البلوغ ولا يحكم بالحيضيه لواجد الصفات وإن علم أنه حيض، لأن الشارع نفی حكم الحيض عمّا يری قبل البلوغ، وظاهره الإطلاق الشامل لصوره العلم بأنه حيض موضوعاً، والله العالم.

ص:۳۰۵

مسأله ۲ عدم الفرق فی حد الیأس بین الأفراد والحالات

(مسأله _ ۲): لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره والأمه، وحار المزاج وبارده، وأهل مکان ومکان.

(مسأله _ ۲): {لا ـ فرق فی کون الیـأس بالستین أو الخمسـین بین الحرّه والأمه} فلا یقال: بأن بعض الأمور فی الأمه لما کان أقل من الحره، لا بد وأن یکون هنا کذلک للمناط.

{وحـار المزاج وبـارده} فلا ـ یقال: إن الحراره تؤثر فی اسـتمرار دم الحیض، فاللازم أن یکون یأس الحاره أبعـد من یأس البارده {وأهل مکان ومکان}. فلا یقال: إن أهل البلاد البارده یأسهم قبل یأس البلاد الحاره، لأن حراره الجوّ تؤثر فی تأخیر الیأس.

وکـذا لا فرق بین الصـحیحه والمریضه بزیاده الـدم أو قلته، فلا یقال: بأن المریضه بزیاده الـدم یأسـها مؤخر عن یأس الصـحیحه، والمریضه بقله الدم یأسـها مقدم عن یأس الصـحیحه، کل ذلک لإطلاق النص والفتوی، وهذه الاعتبارات وإن کان ربما تؤثر فی الواقع، لکن الشارع لم یعتن بها، وذلک لضرب القاعده، کما فصلنا معنی ذلک فی بعض مباحث الکتاب.

وفی المستمسک، قال: (لم أقف علی مخالف فی ذلک)((۱)).

۱- المستمسک: ج۳ ص۱۶۲

مسأله ۳ اجتماع الحيض مع الحمل

(مسأله _ ۳): لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفى اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنه يجتمع معه،

(مسأله _ ۳): {لا_ إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع} بلا_ خلاف، كما هو ظاهر كلماتهم، بل ادعى عدم الخلاف جماعه، بل ربما قيل: إنه من الضروريات، ويدل عليه إطلاق الأدله، حيث لم يشترط فى الحيض أن لا يكون رضاع، فتوهم أنه لا يجتمع معه، لأن الدم يصرف إلى اللبن فلا مجال له، لإمكان تقسيمه إلى الاثنين.

{وفى اجتماعه مع الحمل، قولان} نفياً وإثباتاً، وإن كانت الأقول مجموعه خمسه:

الأول: ما هو {الأقوى} من {أنه يجتمع معه} مطلقاً، ذهب إليه غير واحد، وفى الجواهر: (إنه المشهور نقلاً وتحصيلاً)((۱))، بل عن الناصريات للسيد: الإجماع عليه.

الثانى: عدم اجتماع الحمل والحيض مطلقاً، ذهب إليه غير واحد من الفقهاء، منهم: الشرائع والنافع والوحيد البهبهانى.

الثالث: التفصيل بين استبانه الحمل فيجتمع الحيض معه

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۶۲

وبين عـدم اسـتبانه الحمل فلا يجتمع الحيض معه، واختاره الشـيخ فى الخلاف قائلًا: "عندنا"، الظاهر فى الإجماع، وكذا السـرائر اختاره قائلًا: "إنه مذهب الأكثر".

الرابع: التفصـيل بين قبل مضى عشرين يوماً من العاده وبعده، بمجامعه الحيض مع الحمل فى الأول دون الأخير، اختاره الشيخ فى التهذيب والاستبصار والنهايه، ومال إليه المعتبر، وقوّاه المدارك.

الخامس: التفصـيل بين ما إذا كان الـدم بصـفه الحيض، فيجتمع مع الحمل، وبين ما إذا لم يكن كذلك فليس بحيض، نسب إلى الصدوق فى الفقيه.

استدل للقول الأول: بمتواتر الروايات:

منهـا: صـحيحه ابن سـنان، عن الصـادق (عليه السـلام): عن الحبلى ترى الـدم أتترك الصـلاه؟ قال: «نعم، إن الحبلى ربما قـذفت بالدم»((١)).

وحسنه سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، قلت

ص:٣٠٨

١- الوسائل: ج٢ ص٥٧٦ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح١

له: (جعلت فداك) الحبلى ربما طمثت؟ قال: «نعم، وذلك إن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفعته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه»((۱)).

وصحيحه صفوان: عن الرضا (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام، تصلى؟ قال: «تمسك عن الصلاه»((۲)).

ومرسله حريز، عن الباقرين (عليهما السلام) فى الحبلى ترى الدم؟ قال: «تدع الصلاه، فإنه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقه»((۳)).

وروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: «نعم، إنه ربما قذفت المرأه الدم وهى حبلى»((۴)).

وصحيحه ابن الحجاج: قال: سألت أبا الحسن (عليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۱۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۹
۴- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۱۰

السلام) عن الحبلی تری الدم وهی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کل شهر، هل تترک الصلاه؟ قال: «تترک الصلاه إذا دام»((۱)).

وروایه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الحبلی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیماً فی کل شهر؟ قال: «تمسک عن الصلاه کما کانت تصنع فی حیضها، فإذا طهرت صلَّت»((۲))... إلی غیرها من الروایات، وبعد ذلک لا ـ حاجه إلی استصحاب بقاء ملکه الحیض، وإلی أصاله عدم عروض المانع لو شک فی مانعیه الحمل أو ما أشبه، مما مرتبتها متأخره عن الأدله.

استدل للقول الثانی: بما رواه السکونی، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «ما کان الله لیجعل حیضاً مع حبل، یعنی إذا رأت الدم وهی حامل لا تدع الصلاه، إلا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت والدم، ترکت الصلاه»((۳)).

وما رواه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام): أن سلمان سأل علیاً (علیه السلام) عن رزق الولد فی بطن أمه؟ فقال: «إن

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۲

الله ــ تبارک وتعالی ــ حبس علیه الحیضه، فجعلها رزقه فی بطن أمه»((۱)).

وصحیحه حمید بن المثنی، عن أبی الحسن (علیه السلام): عن الحبلی تری الدفقه والدفقتین من الدم فی الأیام وفی الشهر والشهرین؟ فقال: «تلک الهراقه، لیس تمسک هذه عن الصلاه»((۲)).

وعن شرح المفاتیح: دعوی تواتر الأخبار فی ذلک، وذلک مثل الأخبار الکثیره الوارده فی استبراء السبایا بالحیضه، وفی استبراء الجواری المنتقله بالبیع أو غیره، وفی استبراء الموطوءه بالزنا، أوالأمه المحلله للغیر بالحیضه، فإنه لو اجتمع الحیض مع الحمل لم یکن الإستبراء مفیداً، لأنه شرع لاستبانه عدم الحمل، هذا بالإضافه إلی أصاله بقاء التکلیف علیها بالعبادات الثابته قبل رؤیه الدم، وإلی الإجماع بصحه طلاقها ولو فی حال الدم، بضمیمه ما دل علی بطلان طلاق الحائض، ویرد علی روایه السکونی ضعف السند کما قیل، وضعف الدلاله لاحتمال أن یکون الکلام استفهاماً للإنکار،

۱- علل الشرائع: ص۲۹۱ الباب ۲۱۹ فی العله التی من أجلها لا تری... ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۸

والتفسير من الراوى لا من الإمام (عليه السلام)، واحتمال التقيه لكونه مذهب أبى حنيفه وأحمد والشافعى فى الجريد، ونسبه فى التذكره إلى جمهور التابعين، واحتمال أن يراد الغالبيه، و(يؤيده ما فى بعض نسخ نوادر الراوندى ــ على ما فى البحار ــ بعد ذكر قوله: «ما كان الله» ــ إلى آخره ــ «فإذا رأت الدم وهى حبلى تدع الصلاه»). كذا فى المستند([(١)]).

وعلى روايه الصدوق: إنها فى مقام رزق الولد، لا فى مقام بيان عدم خروج شيء منها.

وعلى روايه حميد: بعدم الدلاله لأن الدفقه والدفقتين ليست حيضاً، ويؤيده صحيحه الراوى المذكور عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الحبلى قد استبأن ذلک منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: «تلک الهراقه إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين»([(٢)]).

وقريب منه، مرسل محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، ولو سلم الدلاله وصحه السند فى الكل وعدم التقيه كان لابد من رد علمها إلى أهلها، لوضوح أنها لا تكافى تلک الروايات المتواتره المعمول بها قديماً وحديثاً.

ويرد على روايات استبراء السبايا:

النقض أولاً: بعده الطلاق، حيث حبلت ثلاثه قروء مع أن براءه الرحم تستبان بحيضه واحده.

١- المستند: ج١ ص١٤٠ س ٢٧. بحار الأنوار: ج٧٨ ص١١١ ح٣٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح٥

وثانیاً: جعل الاستبراء فی الأمه بحیضه، وفی الحره بثلاثه قروء، لیس المناط فیه إستبانه الرحم من الحمل حتی یستکشف منه امتناع اجتماع الحیض مع الحمل، بل له حِکَم مختلفه من جملتها الاستبانه التی هی غالبی، والحکمه لا تلازم الکلیه، ومنه یعلم الجواب عن استبراء الموطوءه بالزنا... وغیرها، والأصل لا مجال له بعد وجود الدلیل.

ویرد علی ما دل علی بطلان طلاق الحائض أن بین دلیله ودلیل صحه طلاق الحامل عموماً من وجه، فاللازم إعمال المرجحات الخارجیه، فلا یکون ذلک دلیلاً علی عدم اجتماع الحیض والحمل، مثلاً یقال بصحه طلاق الحامل ولو فی حاله الحیض لخروجها من العموم، مثل خروج الغائب إذا طلّق ثم ظهر حیض الزوجه حال الطلاق.

استدل للقول الثالث: ـ الذی فرق بین استبانه الحمل فیجوز الاجتماع بین الحیض والحمل، وبین غیرها فلا یجوز ـ : بمصححه الصحاف، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أم ولدی تری الدم وهی حامل، کیف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لی: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوماً من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه، فإن ذلک لیس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشی بکرسف وتصلی، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل، أو فی الوقت من ذلک الشهر، فإنه من الحیضه، فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها

التی کانت تقعد فی حیضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل ولتصلّ»((۱)).

وهذا الحدیث وإن لم یذکر استبانه الحمل، إلا أن تفاوت عشرین یوماً بین زمانی العاده وبعد العاده، کفیل باستبانه الحمل، وهذا الخبر یکون جامعاً بین الأخبار المثبته بحملها علی ما قبل الاستبانه التی تتحقق بعدم مضی مقدار عشرین یوماً من العاده، وبین الأخبار النافیه بحملها علی ما بعد عشرین یوماً.

وفیه: أولاً: عدم الملازمه بین مضی عشرین وبین الاستبانه، فإن بینهما عموماً من وجه.

وثانیاً: تلک الأخبار الکثیره المثبته لا یمکن حملها علی هذا الخبر، فإن مثل تلک الکثره آبیه عن الحمل المذکور.

وثالثاً: بلزوم حملها علی الغلبه، لوجود الروایات الداله علی أن بعد الاستبانه أیضاً حیض، کخبر أبی المغزا، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحبلی قد استبان ذلک منها، تری کما تری الحائض من الدم؟ قال: «تلک الهراقه، إن کان دماً کثیراً فلا تصلین، وإن کان قلیلاً فلتغتسل عند کل صلاتین».

وخبر محمد بن مسلم، عن الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۳

الحائض من الدم؟ قال (علیه السلام): «تلک الهراقه من الدم، إن کان دماً کثیراً أحمر فلا تصلِّ، وإن کان قلیلاً أصفر فلیس علیها إلا الوضوء»((۱)).

استدل للقول الرابع: بمصححه الصحاف المتقدمه، لکنک عرفت وهنها، فلا یمکن الاعتماد علیها.

استدل للقول الخامس: بخبر إسحاق بن عماره، عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم والیومین؟ قال: «إن کان دماً عبیطاً فلا تصلی ذینک الیومین، وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم المتقدم، حیث قال (علیه السلام): «إن کان دماً کثیراً أحمر فلا تصلّی، وإن کان قلیلاً أصفر فلیس علیها إلاّ الوضوء».

والرضوی: «الحامل إذا رأت الدم فی الحمل کما کانت تراه، ترکت الصلاه أیام الدم، فإن رأت صفره لم تدع الصلاه»((۳)).

وفیه: إنه _ بالإضافه إلی عدم معلومیه القائل به، واشتماله علی ما یخالف النص والإجماع، من إمکان حیض یومین، وأنه بصدد بیان الفرق بین الحیض والاستحاضه، وضعف السند فی الجمله _ ،

۱- الکافی: ج۳ ص۹۶ باب الحبلی تری الدم ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۶

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س ۲۸

سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها، وسواء كان فی العاده أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوماً، الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

يرد عليه عدم مقاومته لتلك الأخبار الكثيره {سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها، وسواء كان فی العاده أو قبلها أو بعدها} لإطلاق الأدله.

{نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوماً، الأحوط} استحباباً {الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه} خروجاً عن مخالفه مصححه الصحاف المتقدمه، لكن يرد على الاحتياط فی المقام، بل مطلقاً: ما رواه الكافی، عن خلف، عن الكاظم (عليه السلام)، فی خبر طويل يأتی، وفيه: الدم المشتبه بين الحيض والعذره، قال الراوی: فما ينبغی لها أن تصنع؟ قال (عليه السلام): «فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذره فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ»((1)).

مما يظهر منه عدم صحه الاحتياط، حيث إن أبا حنيفه كان أفتاها بالاحتياط.

ص:316

1- الكافی: ج3 ص92 باب معرفه دم الحيض و... ح1

مسأله ۴ اجتماع الحيض مع الحمل

(مسأله _ ۴): إذا انصب الـدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شـیء إلى الخارج _ ولو بمقدار رأس إبره _ لا إشـكال فی جريان أحكام الحيض.

وأما إذا انصب ولم يخرج بعد _ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع _ ففی جريان أحكام الحيض إشكال،

(مسأله _ ۴): {إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شـیء إلى الخارج _ ولو بمقدار رأس إبره _ لا إشكال فی جريان أحكام الحيض} لشمول إطلاقات الأدله له، وما فی بعض الروايات من وصف الدم بالكثره، إنما هو من جهه الغالب، مثل ما فی الروايات من وصفه بالأحمر وما أشبه ذلك.

{وأما إذا انصب ولـم يخرج بعـد _ وإن كـان يمكن إخراجه بإدخـال قطنه أو إصـبع _ ففی جريـان أحكـام الحيض إشـكال} والمشـهور عـدم كونه حيضاً، لأصاله الطهاره، وعـدم الـدليل على كون وجود الـدم فی الداخل موجباً للحيضـيه، خلافاً لبعضـهم حيث حكم بأنه حيض مرتب عليه أحكامه، واستـدل لذلك بالروايات الوارده فی الاستظهار من إدخال قطنه وما أشبه، فإن خرج عليها شـیء من الـدم كان محكوماً بالحيضـيه، كقوله (عليه السـلام): «فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط، لم تطهر»([1])، والمناط فی حدوث

۱- الكافی: ج۳ ص ۸۰ باب استبراء الحائض ح ۱

فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطاهر والحائض.

الحیض وبقائه واحد، فکما أن وجود الدم فی الفضاء کاف فی الحکم بالحیضیه بقاءً، کذلک هو کاف فی الحکم بالحیضیه حدوثاً، وفیه: إنه لا قطع بالمناط، والدلیل إنما دل علی حکم البقاء فقیاس الحدوث علیه لا وجه له، بل حاله حال سائر الأحداث من بول وغائط ومنی وغیرها... حیث إنها لا توجب الحدث ما لم تخرج.

{فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطاهر والحائض} لکنک قد عرفت سابقاً الإشکال فی الجمع والاحتیاط.

أما ما عن بعض حواشی نجاه العباد: من لزوم الاحتیاط بأحکام الاستحاضه، فلعلّ الوجه فیه: إن کل دم لیس من الحیض ولا القرحه ولا العذره فهو محکوم بأحکام الاستحاضه، لکن فی المستمسک الإشکال علی ذلک، قال: (إذ المفروض العلم بکون الدم دم الحیض الخلقی فی المرأه الذی لا ریب فی عدم کونه موضوعاً لأحکام الاستحاضه)((۱))، انتهی. فإنه إن کان فی حکم الخارج کان حیضاً وإلا کانت المرأه طاهره.

ثم الظاهر أن حال المخرج العارضی حال المخرج الأصلی فی عدم الحکم بالحیضیه إذا انصب الدم إلیه، دون أن یخرج إلی خارج البدن.

أما إذا کان المخرج العارضی خارج البدن، بسبب إیصال کیس

۱- المستمسک: ج۳ ص۱۶۸

ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلی أو العارضی.

ونحوه، فهو محکوم بالحیضیه وإن لم یظهر.

{ولا ـ فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلی أو العارضی} وقد اختلفوا فی ذلک، فی أنه هل يحکم بحيضيته مطلقاً، أو مع انسداد المخرج المعتاد، أو لا ـ يحکم فی العارضی مطلقاً حتی مع انسداد المعتاد، أو غير ذلک من التفاصيل التی تقدمت فی مبحث الحدث الأصغر، وذلک لوحده الدليل فی جميع الأحداث، فحال الحيض والمنی حال البول والغائط، فراجع.

ص:۳۱۹

مسأله ۵ المناط فی جریان أحکام الحیض

اشاره

(مسأله _ ۵): إذا شکَّت فی أن الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دماً فی ثوبها وشکت فی أنه من الرحم أو من غیره، لا تجری أحکام الحیض.

(مسأله _ ۵): {إذا شکَّت فی أن الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دماً فی ثوبها وشکت فی أنه من الرحم أو من غیره، لا تجری أحکام الحیض} لأصاله الطهاره وأصاله عدم تعلق أحکام الحیض علیها، إلی غیرهما من الأصول، وإن کانت بعضها حاکمه علی بعضها الآخر، لکن هل یجب الفحص، أم لا؟ المشهور علی عدم الوجوب بناءً علی أصلهم من عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، لکن قد ذکرنا فی مواضع متعدده من هذا الشرح أنه لا أصل لهذا الأصل، بل کما یجب الفحص فی الشبهات الحکمیه کذلک یجب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، هذا بالإضافه إلی موثقه عمار عن الصادق (علیه السلام): فی المرأه تکون فی الصلاه فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل یدها فتمس الموضع، فإن رأت شیئاً انصرفت، وإن لم تر شیئاً أتمت صلاتها»((۱)).

بل ربما یقال: إنه وإن لم نقل بوجوب الفحص فی الموضوعات، یجب التجسس هنا، بأن تنظر هل أن الخارج دم أو لا؟ أو تسأل عمن عندها هل أنه دم أم لا؟ لأن هذا من طریق الامتثال الواجب عقلاً وشرعاً وإن لم یجب الفحص، وکذا إذا کان النظر أو السؤال کافیاً

ص:۳۲۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۴ الباب ۴۴ من أبواب الحیض ح۱

للظهور، فيما إذا شكت أنه من الرحم أم لا؟.

وكيف كان، فالأقوى وجوب الفحص، ولو قلنا بعدم وجوب الفحص، أو قلنا بوجوبه ولم تفحص، ثم تبين بعد ذلك أنه حيض وجب عليها إجراء أحكامه على نفسها، مثلًا: إذا كانت قد صامت وجب عليها قضاؤه وهكذا...، لأن الحكم مرتب على الواقع، وقد خالفت وإن كانت معذوره فی المخالفه.

ثم إنه ربما يقال فی مسأله الشک فی الدم: هل إنه خارج عن الرحم أم لا-؟ بوجوب إجراء أحكام الحيض من جهه قاعده الإمكان.

وفيه: إن القاعده إنما هی فی الدم الخارج من رحم المرأه المشكوک كونه حيضاً، فلا تعم كل دم يحتمل حيضيته، وفی المقام الشک فی أصل الخروج من الرحم، كما نبّه على ذلک مصباح الهدى.

ثم إن المراد بالشک هو ما يقابل الاطمئنان، فيعم الوهم والظن، ولو قلنا بإجراء أحكام الحيض أو عدم إجرائه، فالظاهر أنه لو علم الزوج مثلاً- بالخلاف صح عليه أن يرتب أحكام ما علم لا ما بنت عليه، فإذا بنت على أنه حيض مثلًا، وعلم الزوج بالعدم صح له طلاقها، وكذا لو انعكس لم يصح له طلاقها، إذ بُنى الغير لا يوجب تغير حكم العالم بالخلاف، وكذا فی سائر الموارد، إلا إذا كان مورد خرج بالدليل.

ص:۳۲۱

وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه، أو بدم البكاره، أو بدم القرحه، فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات، فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان فى أيام العاده فكذلك، وإلا فيحكم بأنه استحاضه.

الدم المشتبه

{وإن علمت بكونه دماً} خارجاً من الفرج {واشتبه عليها، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحه} أو بدم جديد، مثل إن كانت زرقت فى نفسها دماً، فاحتملت أن الخارج هو من ذاك الدم لا من الدماء المذكوره، ثم الاشتباه قد يكون ثنائياً، وقد يكون ثلاثياً، وقد يكون رباعياً، مثلاً: تحتمل أن يكون الدم أحد الثلاثه _ على أقسامه _ أو أحد الأربعه {فإن اشتبه بدم الاستحاضه، يرجع إلى الصفات} والمراد بالصفات: صفات الدم النوعيه من حمره ونحوها؛ وصفات الدم الزمانيه كما لو كان فى أيام العاده، فإذا كان فيه أحدهما، بأن كان من نوع دم الحيض حكم بأنه حيض وإن لم يكن فى أيام العاده، وإن كان فى أيام العاده حكم بأنه حيض وإن لم يكن متصفاً بالصفات، ومنه يعلم أنه لا ترتيب بين الأمرين، وأن المصنف لم يرد بقوله: {فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان فى أيام العاده فكذلك} ترتب الثانى على الأول، وكان الأفضل فى العباره أن يقول: "فإن كان بالصفات أو فى أيام العاده حكم بأنه حيض"، حتى لا يتوهم الترتيب {وإلا فيحكم بأنه استحاضه} لكن سيأتى أنه

إذا لم يكن أحد الأمرين من الصفات وأيام العاده، فإنه يرجع إلى قاعده الإمكان، فإن كانت موجوده حكم بأنه حيض إذا جاز الدم الثلاثه، وقبل الثلاثه تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وهذا ينافى ما ذكره هنا من أنه يرجع إلى أحكام الاستحاضه بمجرد عدم كونه فى أيام العاده ولا بصفات الحيض.

والحاصل: إنه لو اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضه كان له خمس صور:

الأولى: أن يكون له صفات الحيض، ويحكم هنا بحيضيته.

الثانيه: أن يكون فى أيام العاده، ويحكم هنا بحيضيته أيضاً.

الثالثه: أن يكون مورداً لقاعده الإمكان قبل ثلاثه أيام وإن لم يكن بالصفات ولا فى أيام العاده، ويحكم هنا بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

الرابعه: أن يكون مورداً لقاعده الإمكان بعد الثلاثه، وإن لم يكن بالصفات ولا فى أيام العاده، ويحكم هنا بالحيضيه.

الخامسه: أن لا يكون أحد الأربعه، ويحكم هنا بالاستحاضه.

أما الصوره الأولى: فيدل عليه ما دل على اعتبار الصفات، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه: «إن دم الاستحاضه والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم

الاستحاضه بارد، ودم الحیض حار»(۱).

وصحیح حفص: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو أو غیره؟ فقال (علیه السلام) لها: «إن دم الحیض حار عبیط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه» قال: فخرجت وهی تقول: والله لو کان امرأه ما زاد علی هذا(۲).

وموثق إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألتنی امرأه منا أن أدخلها علی أبی عبد الله (علیه السلام) فاستأذنت لها، فأذن لها فدخلت _ إلی أن قال: _ قالت: فإن الدم یستمر بها الشهر والشهرین والثلاثه، کیف تصنع بالصلاه؟ قال: «تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین»، فقالت له: إن أیام حیضها تختلف علیها وکان یتقدم الحیض الیوم والیومین والثلاثه، ویتأخر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال: «دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد»، قال: فالتفتت إلی مولاتها، فقالت: أتراه کان امرأه مرّه(۳).. إلی

۱- الکافی: ج۳ ص۹۱ باب معرفه دم الحیض... ح۲
۲- الکافی: ج۳ ص۹۱ باب معرفه الحیض... ح۱
۳- الکافی: ج۳ ص۹۱ باب معرفه دم الحیض... ح۳

غيرها من الروايات، حيث إن ظاهرها أن الدم إذا كان بصفات الحيض حكم عليه بأنه حيض، وقد أورد على ذلك بأمرين:

الأول: إن الروايات إنما هى فى مستمره الدم، فلا تشمل غيرها.

وفيه: أولاً: إن ليس كل الروايات فى مستمره الدم.

وثانياً: إن الظاهر منها أنها بصدد العلامات الفارقه بين الأمرين، فخصوصيه الاستمرار ملقاه فى نظر الشارع.

إن قيل: ظاهر لفظ "الاستحاضه" يعطى الاستمرار، لأنه باب الاستفعال الظاهر فى الطلب فكأنها إذا استمرت بها الدم تطلب زمان الحيض بين الأيام.

قلت: يكفى فى التسميه أقل مناسبه، ولذا لا إشكال فى تسميته بالاستحاضه وإن لم يكن متصلاً بالحيض.

الثانى: إن المحتمل فى هذه الروايات أنها ليست بصدد التشريع، بل بصدد بيان الصفات الخارجيه الغالبه التى يترتب عليها العلم غالباً، فهى إرشاديه محضه، فلا تكون دليلاً على حجيه الصفات بمجردها، وإن لم توجب العلم.

وفيه: إن الظاهر من ما يقوله الشارع أنه تشريع إلا إذا ثبت خلاف ذلك، وعلى هذا فإذا كان الدم بصفات الحيض يحكم بأنه حيض.

ص:٣٢٥

نعم من یستشکل فی دلاله النصوص بأحد الإشکالین المذکورین لا بد له أن یتمسک بقاعده الإمکان، وسیأتی الکلام فیها إن شاء الله تعالی.

الصوره الثانیه: أن یکون الدم فی أیام العاده الوقتیه، وإن کان فاقداً للصفات، وهنا أیضاً یحکم علیه بالحیضیه بلا إشکال ولا خلاف، بل عن جمع دعوی الإجماع علیه، وذلک للروایات المستفیضه الداله علی ذلک، مثل صحیح ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تری الصفره فی أیامها؟ فقال: «لا تصلی حتی تنقضی أیامها، وإن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلَّت»((۱)).

وفی خبر ابن جعفر، عن أخیه (علیه السلام): عن المرأه تری الصفره أیام طمثها کیف تصنع؟ قال (علیه السلام): «تترک لذلک الصلاه»((۲))، الحدیث. وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی المسأله الخامسه عشره.

الصوره الثالثه والرابعه: یأتی دلیلاهما فی بحث "قاعده الإمکان" فی الصوره الخامسه.

الصوره الخامسه: وهی ما إذا لم یکن کل ما تقدم، وهنا یحکم بأن الدم استحاضه، والظاهر أنه إذا کان بصفات دم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۱ الباب ۴ من أبواب الحیض ح۷

وإن اشتبه بدم البكاره يختبر

الاستحاضه، لم يكن فى الحكم المذكور إشكال، لما تقدم من طريقيه الصفات حسب ما يستفاد من الروايات، وإن لم يكن بصفات دم الاستحاضه، فقد اختلفوا فى ذلك، فذهب بعض ـ كالمصنِّف ـ إلى أنه استحاضه، بناءً منهم على أن كل دم ليس بحيض فهو استحاضه إذا لم يثبت غيره، وذهب بعض آخر إلى عدم صحه هذه الكليه، وسيأتى الكلام فى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

{وإن اشتبه بدم البكاره} وذلك فيما إذا افتضت وسال الدم ولم يعلم أنه عن بكاره أو حيض، أو شكّت فى الافتضاض، ثم قد تكون الحاله السابقه الحيض، بأن افتضت بعد جريان حيضها، وقد تكون دم البكاره، بأن سال دمها ثم شكّت هل إنها حاضت أم لا؟ وقد يكونان معاً، بأن افتضت وسال دمها، ولم تعلم هل أنه حيض أو دم بكاره، والشك قد يكون مع العلم بالافتضاض، وقد يكون مع الشك فيه، ومقتضى الأصل فى الكل واضح، وإنما الكلام فى الدليل الخاص الوارد فى المقام.

ثم قد تعلم أنه إما دم بكاره أو دم حيض، وقد تحتمل الاختلاط فيهما معاً، ولا بد فى الشك إمكان أحد الأمرين، وإلا فلو كانت صغيره أو يائسه فلا احتمال للحيض، كما أنها لو كانت ثيبه لا احتمال لدم البكاره.

{يختبر} بلا إشكال ولا خلاف، أما على ما نرى من وجوب

الفحص فی الشبهات الموضوعیه، فهو علی الأصل، وأما علی مبنی من لا یری وجوب الفحص، فالمسأله خارجه بالدلیل والإجماع.

ثم إن کیفیه الاختبار: ما ذکر فی صحیح خلف بن حماد الکوفی، قال: دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) بمنی، فقلت له: إن رجلاً من موالیک تزوج جاریه معصراً _ قیل: أی دخلت فی عصر شبابها، وهو کالخادم یطلق علی الذکر والأنثی _ لم تطمث، فلما اقتضها _ بالقاف والفاء بمعنی واحد _ سال الدم فمکث سائلاً لا ینقطع نحواً من عشره أیام وإن القوابل اختلفن فی ذلک، فقال بعضهن: دم الحیض، وقال بعضهن: من دم العذره، فسألوا عن ذلک فقهاءهم کأبی حنیفه وغیره من فقهائهم، فقالوا: هذا شیء قد أشکل، والصلاه فریضه واجبه، فلتتوضأ ولتصلّ ولیمسک عنها زوجها حتی تری البیاض، فإن کان دم الحیض لم تضرها الصلاه، وإن کان دم العذره کانت قد أدت الفریضه، ففعلت الجاریه ذلک _ إلی أن قال: _ فما ینبغی لها أن تصنع؟ قال (علیه السلام): «فلتتق الله، فإن کان من دم الحیض، فلتمسک عن الصلاه حتی تری الطهر ولیمسک عنها بعلها، وإن کان من العذره فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلِّ، ویأتیها بعلها إن أحب ذلک»، فقلت له: وکیف لهم أن یعلموا مما هو، حتی یفعلوا ما ینبغی؟ _ إلی أن قال: عقد بیده الیسری تسعین، بمعنی: وضع فی وسط الإبهام، ورأس الوسطی تکون بمنزله الصفر،

ثم قـال: «تسـتدخل القطنه ثم تـدعها مليّاً، ثم تخرجهـا إخراجـاً رفيقاً، فإن كان الـدم مطوقاً فی القطنه فهو من العـذره، وإن كان مستنقعاً فی القطنه فهو من الحيض»((۱))، الحديث.

وفی حـديث آخر عنه، عن أبی الحسن الماضـی (عليه السـلام)، وفيه: قلت: (جعلت فـداك) رجـل تزوج جاريه أو اشتری جاريه طمثت أولم تطمث، أو فی أول مـا طمثت، فلمـا افترعهـا غلب الـدم فمكث أيامـاً ولیالی فأريت القوابل، فبعض قال: من الحيضه، وبعض قال: من العذره ــ إلی أن قال ــ: قال (عليه السـلام): «تستدخل قطنه ثم تخرجها، فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره، وإن خرجت مستنقعه بالدم فهو من الطمث»((۲)).

وفی صـحيح عن زيـاد بن سوقه قال: سـئل أبو جعفر (عليه السـلام) عن رجل اقتض امرأته أو أمته، فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصـنع بالصـلاه؟ قال: «تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره، تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلی، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاه أيام الحيض»((۳)).

۱- الكافی: ج۳ ص۹۲ ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۶ الباب ۲ من أبواب الحيض ح۳
۳- الكافی: ج۳ ص۹۴ باب معرفه دم الحيض و... ح۲

بإدخال قطنه

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «وإن اقتضها زوجها ولم يرق دمها، ولا تدرى دم الحيض هو أم دم العذره، فعليها أن تدخل قطنه، فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره، وإن خرجت منغمسه فهو من الحيض، واعلم أن دم العذره لا يجوز الشفرتين»((۱)).

وهذه الروايات كما تراها بين مطلقه، وبين ما يفهم منها بالمناط فى استواء الحكم المذكور بين الأقسام المتقدمه، فتشمل ما كانت حائضاً قبل ذلك، وما كان الشكّ فى حدوث الحيض مع الافتضاض أو بعد الافتضاض.

نعم مورد كل هذه الروايات، فيما لو علمت بالافتضاض، أما إذا شكت فى ذلك، فهل الحكم كذلك للمناط، إذ التطوق دليل العذره، كما يفهم من هذه الروايات، أو يكون من موارد الشك بين الحيض والاستحاضه مثلاً؟ احتمالان، وإن كان الأول غير بعيد.

ثم فى صوره احتمال الاختلاط أيضاً يكون الميزان ما ذكر فى الروايات، فإنه لو خرجت القطنه منغمسه يكون ذلك علامه الحيض، سواء كان معه دم البكاره أم لا.

وكيف كان، فاللازم أن يختبر {بإدخال قطنه} وقد عرفت أن الاختبار واجب، لكن الظاهر أنه لا خصوصيه للقطنه وإن تكررت

۱- فقه الرضا: ص۲۲ س ۹

فى الفرج، والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره،

فى الروايات {فى الفرج} بمقدار الوصول إلى مكان العذره {والصبر قليلاً} أى بمقدار الانغماس والتطوق، وهذا هو المفهوم عرفاً من قوله (عليه السلام): «ثم تدعها ملياً» أى طويلاً، فلا يقال: إن ما ذكره المصنف ينافى ما ذكر فى الروايه.

أما ما ذكره الروض من التخيير بين إدخال الأصبع والكرسف، فكأنه فهم ذلك من روايه اشتباه الحيض بالقرحه، لوحده المناط، أو وجد هناك روايه لم نظفر بها.

{ثم إخراجها} إخراجاً رفيقاً _ كما فى الروايه _ وكأن ذلك لعدم تلوث القطنه كلها بدم العذره إذا أخرجتها بشده.

ثم هل يكفى الاختبار بغير ذلك إن أمكن؟ إحتمالان: من ظاهر النص؛ ومن المناط، ولا يبعد الثانى، وإن كان الاحتياط الأول.

{فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره} بلا خلاف ولا إشكال.

نعم حكى عن الأردبيلى الرجوع إلى الصفات، فيما إذا كان الدم بصفات الحيض، وخصص ما تقدم من الاختبار بما إذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وذلك لأن أدله الرجوع إلى الأوصاف مطلقه، وكذلك أدله الرجوع إلى التطوق، وبينهما عموم من وجه، ففى مورد الاجتماع يكون المرجع أخبار الصفات لقوتها.

وإن كانت منغمسه به فهو حيض،

وفيه: أولاً: إن أخبار الصفات إنما هى مورد الاشتباه بين الحيض والاستحاضه.

وثانياً: إن أخبار التطوق أقوى، لا لذهاب المشهور فحسب إليها، بل لأنها مطابقه للاعتبار، بل لا يبعد ظهور ورودها على أخبار الصفات فلا تعارض أصلاً.

{وإن كانت منغمسه به فهو حيض} لكن لا ـ بد من تقييد ذلك بما إذا لم يعلم من الخارج أن البكاره أيضاً غامسه، كما إذا افترعها بعد طهرها بأقل من عشره أيام، فرأت الدم الغامس، ثم حان أيام حيضها مما تحتمل تقدم الحيض مثلاً، إذ فى هذه الصوره تقطع بعدم الفرق بين الحيض والبكاره من هذه الجهه، كما أنه لو فرض العكس بأن كان حيضها يخرج دائماً مطوقاً للقطنه ثم افتضها الزوج فاشتبه الدم، فإن الخروج مطوقاً لا يدل على أنه من البكاره لعلمها بعدم الفرق بين عذرتها وبين حيضها.

ثم إن الحكم بأنه إن كانت منغمسه فهو حيض هو المشهور بينهم، خلافاً للمحكى عن الشرائع والنافع والقواعد والبيان والموجز، فاقصروا على الحكم بالعذره مع التطوق مما يظهر منهم عدم الحكم بالحيض مع الانغماس، وإنما يلزم الرجوع إلى أدله أخر فى صوره الانغماس.

بل قال فى المعتبر: (لا ريب أنها إذا خرجت مطوقه كانت من

والاختبار المذكور واجب،

العذره، أما إذا خرجت منتقعه فهو محتمل)((۱))، انتهى.

وحاصل نظرهم: إن الحكم بالعذره يتحقق بالعذره، أما الحكم بالحيضيه فلا يكون، إلا إذا كان هناك دليل آخر على حيضيته لا مجرد الانغماس، والدليل الآخر عباره عن:

١ـ الدوران بين الحيض والعذره قطعاً، فإذا لم تكن عذره كان حيضاً.

٢ـ أو اقتضاء الوقت ذلک بأن کانت ذات عاده وقتيه.

٣ـ أو اقتضاء الصفات ذلک، بأن کان الدم متصفاً بصفات الحيض.

٤ـ أو کان محلّاً لقاعده الإمکان.

ولکن فيه: إن الظاهر من الأدله أنه إن کان مطوقاً کان عذره، وإن لم يکن مطوقاً کان حيضاً، فإن إطلاق الروايات المتقدمه يعطى ذلک، فما ذکره الشيخ المرتضى وتبعه بعض آخر، کمصباح الهدى انتصاراً للمحقق (رحمه الله): من أن ظاهر الروايات دوران الأمر بين الحيض والعذره فقط، فلا تعرض لها، لما إذا کان هناک احتمال ثالث، محل نظر.

وجوب الاختبار عند اشتباه الدم

{والاختبار المذکور واجب} لأنه طريق الامتثال، وللأمر به فى النص، بل عن الجواهر: إنه ظاهر النص والفتوى.

ص:۳۳۳

۱- المعتبر: ص۵۲ س ۲۴

فلو صلت بدونه بطلت، وإن تبین بعد ذلك عدم كونه حیضاً

{فلو صلت بدونه بطلت، وإن تبین بعد ذلك عدم كونه حیضاً} كما صرح به جماعه، واستدلوا لذلك: بأن ظاهر النص أن الأمر بالاختبار إرشادی إلی شرطیه الاختبار للعباده، فیترتب علیه بطلان العباده بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه.

وفصَّل الشیخ المرتضی (رحمه الله) بین صلاه الغفله فتصح العباده دون غیرها، وفصّل فی الجواهر بین صوره المعذوریه فتصح دون غیرها، وفصّل ثالث بین كون العباده محرمه علی الحائض تشریعاً فلا تبطل، وبین كونها محرمه ذاتاً فتبطل، وذلك لأن العباده قبل الاختبار محتمله للتحریم المنجَّز، فالإقدام علیها إقدام علی محتمل المعصیه، ومثله لا یمكن التقرب به.

وفی الكل ما لا یخفی، إذ ظاهر النص أن الأمر بالاختبار إنما هو لمعرفه التكلیف من ترك العباده أو فعلها، فهو من قبیل الأمر بالسؤال، والتعلم لا ربط له بالعباده شرطاً أو شطراً، فإذا صلت وصادفت عدم الحیض وتمشت منها قصد القربه لم یكن وجه للبطلان، فإذا صلت ولم یتبین شیء أو تبین أنها كانت حائضاً، أو كانت طاهره، لم یكن علیها شیء، إذ أنها لو كانت طاهره واقعاً كفت صلاتها، ولو كانت حائضاً واقعاً بطلت الصلاه ولا قضاء.

نعم فی الصیام یجب علیها القضاء للعلم الإجمالی بوجوبه الآن

أو فی المستقبل، إلاـ إذا صامت غافله عن حالها أصلًا وبعد الصوم شكّت فلا قضاء، إذ لا علم منجز لها، لانحلال العلم بأدائها الصيام، وحيث سقط أصل احتمال شرطيه الاختبار لم يكن مجال للتفصيلات الأخر.

ومما تقدم ــ من أن الأمر بالاختبار هو من قبيل الأمر بالسؤال ــ يظهر: عدم صحه كونه واجباً تعبدياً أيضاً، كما أنه ليس بواجب شرطی.

ثم هل إنها تأثم إذا صلت بدون الاختبار وكان فی الواقع حيضاً؟ قيل: نعم، لأن العباده محرمه حرمه ذاتيه، ولأنه تجرٍّ، والتجرّی حرام، ولقوله (عليه السلام): «فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسک عن الصلاه»، وقيل: لا للإشكال فی الحرمه الذاتيه ــ كما سيأتی ــ ولعدم الدليل على حرمه التجرّی، وقوله (عليه السلام): «فلتتق الله» إنما هو من أدله القائل بالتحريم الذاتی الذی سيأتی الكلام فيه.

ولو لم تختبر وتركت الصلاه وكان فی الواقع عذره فلا إشكال فی الإثم، لأنها تركت الصلاه بدون عذر مشروع، وأصل عدم الحيض لاـ يكفی عذراً مع وجود الدليل الواقع للأصل، وهل يجب عليها القضاء إذا بقی فی جهلها وفی الصيام ــ ولو صلت وصامت ــ؟ الظاهر: ذلک للعلم الإجمالی، ولا مجال للاستصحاب، لأنه مرفوع بالدليل، وربما يقال: إن احتمال التكليف المنجّز منجّز، لكن فيه: إن البراءه حاكمه، كما حقق ذلک فی مسأله من دارت فوائته بين الأقلّ والأكثر، ومما تقدم تعرف

إلّا إذا حصل منها قصد القربه، بأن كانت جاهله، أو عالمه أيضاً إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضاً.

وإذا تعذر الاختبار يرجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض، وإلّا فتبنى على الطهاره،

وجه قوله: {إلاّ ـ إذا حصل منها قصد القربه، بأن كانت جاهله، أو عالمه أيضاً، إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضاً} وذلك أمر سهل بالنسبه إلى من لا يلتفت إلى خصوصيات المسائل، بل يحصل قصد القربه من الغاصب الملتفت إلى غصب الدار أو ما أشبه.

تعذر الاختبار عند اشتباه الدم

{وإذا تعذر الاختبار} بالقطنه وأمكن بالإصبع، لم يبعد أن تقوم مقامها لوحده المناط، أما إذا تعذر مطلقاً {يرجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض} كما اختاره المصنف للأصل، وليس بساقط في المقام إذ المسقط للأصل هو أدله الاختبار الخاصه بحاله التمكن، فإذا لم يمكن الاختبار لم يكن وجه لسقوط الأصل، وإنما نقول باختصاص أدله الاختبار بحاله التمكن، إذ بدون التمكن لا يعقل تشريع التكليف.

وعلى هذا فإن علمت الحاله السابقه من طهر أو حيض ممكن البقاء رجع إليها، وإن لم تعرف الحاله السابقه عملت بأصاله البراءه عما ثبت على الحائض وأخذت بإطلاق أدله الصوم والصلاه، وهذا معنى قوله: {وإلاّ ـ فتبنى على الطهاره} لأنه إذا شكّ في جريان أحكام

ص:۳۳۶

لكن مراعاه الاحتياط أولى.

ولا يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطه بأطراف الفرج.

الطـاهر والحائض كان المرجع إطلاقات أدله الطاهر، وليس هـذا من التمسک بالعام فى الشـبهه المصـداقيه، إذ هو من قبيل العلم بقدر من التخصـيص والشک فى ما عداه، مثلاً لو قال: "أكرم العلماء إلا الفساق"، وعلم أن زيداً فاسق ولـم يعلم فسق عمرو، فإنه يتمسک بـ_ "أكرم العلماء" فى وجوب إكرامه، فإنه علم بوجوب الصـلاه على المرأه فى كل أحوالها، خرج من تلك الأحوال حالات الحيض المعلومه. أما سائر الحالات المشكوكه الحيضيه فيها، فالمرجع إطلاق الدليل، هذا ما اختاره المصنف وجمع آخر فى الرجوع إلى الاستصحاب إن كان، والأصل إن لم يكن.

وهنـا قول آخر: وهو الرجوع إلى الاحتيـاط، لأن الظـاهر من أدله الاختبـار إراده الشارع الواقع، فإن أمكن الاختبار والوصول إلى الواقع عمـل عليه، وإن لم يمكن الاختبـار وجب الاحتياط لإحراز الواقع _ كسائر موارد الشـبهه الحكميه حيث لا يمكن الفحص _، فـإن المرجع فيهـا الاحتيـاط، وهـذا القول أقرب إلى الصـناعه، وإن كـان القول الأول أقرب إلى الاعتبـار، وكـأنه لـذلك قال المصنف: {لكن مراعاه الاحتياط أولى} بل لا يترک، كما عليه بعض الشراح والمحشين.

{ولا يلحـق بالبكـاره فى الحكم المـذكور} أى الاختبـار على النحو المتقـدم {غيرهـا، كـالقرحه المحيطه بـأطراف الفرج} وجه الإلحاق

وإن اشتبه بدم القرحه، فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحه،

وحـده المناط، لأن الشارع لم يجعل الاختبار المـذكور تعبـداً، وإنما هو لأجل أن دم البكاره يأتى من الأطراف، ومثله حاصل فى القرحه المحيطه، ولم يستبعد هذا الاحتمال السيد البروجردى.

ووجه عـدم الإلحاق عـدم الـدليل على الإلحاق، بعـد اختصاص أدله الاختبار بالبكاره ــ وهذا ما اختاره الساده ابن العم والحكيم والجمال ــ، وعليه فإن خرج مطوقاً للقطنه فى القرحه المحيطه فلم تعلم أنه حيض أو قرحه، فالمرجع استصحاب الحيض أو الطهر إن كـان، وإلاـ فـالبراءه ممـا ثبت على الحائض إن لم يكن أصل موضوعى، ولا يرجع إلى أدله القرحه، إذ ظاهر تلك الأدله أنها فى ما كانت القرحه فى بعض الجوانب، ومع ذلك فللتأمل فى المسأله مجال واسع.

اشتباه دم الحيض بدم القرحه

{وإن اشـتبه بـدم القرحه، فالمشـهور} كما نسـبه إليهم غير واحد، ونسـبه إلى الأكثر فى التذكره، وعن جامع المقاصد نسـبته إلى فتوى الأصحاب. وعن حاشيه المدارك للوحيد: إتفاق المتقدمين والمتأخرين عليه.

{أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسـر فحيض، وإلاّ فمن القرحه} لما رواه الشيخ فى التهذيب، بإسناده عن محمد بن يحيى مرفوعـاً عن أبان، قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): فتاه منّا بها قرحه فى جوفها والـدم سائل، لا تـدرى من دم الحيض أو من دم القرحه؟ فقال (عليه السلام): «مرها فلتستلق على ظهرها

وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه»((۱)).

وعن فقه الرضا مثله((۲)).

وفى المسأله قولان آخران:

الأول: الحكم بالحيض لما خرج من الأيمن، وبالقرحه لما خرج من الأيسر، عكس القول الأول، واختاره الإسكافى والدروس والذكرى وفقيه عصره والبشرى وغيرهم.

الثانى: عدم الاعتبار بالخروج من أحد الجانبين رأساً، ولزوم الرجوع إلى الأصول والقواعد، واختاره المحقق والمختلف والمسالك والأردبيلى والمدارك والحدائق، وجمع آخر، بل عن النراقى الأول: نسبته إلى أكثر المتأخرين.

استدل للقول الأول: بما رواه الكافى من روايه محمد بن يحيى _ بعكس روايه التهذيب _ حيث قال (عليه السلام): «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه»((۳)).

استدل للقول الثانى: بأن الظاهر وقوع الغلط فى إحدى

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۸۵ الباب ۱۹ فى باب الحيض و... ح۸

۲- فقه الرضا: ص۲۲ س ۸

۳- الكافى: ج۳ ص۹۴ باب معرفه دم الحيض و... ح۳

النسختين، لكون الراوى والمروى والمتن فى كلتا الروايتين واحد، ولا يكون ذلك من قبيل تعارض الروايتين، بل هو من باب اشتباه الحجه باللاحجه للعلم بالغلط فى إحدى النسختين، فلا يمكن الأخذ بأحدهما، وبعد سقوطهما يلزم الرجوع إلى الأصول والقواعد، وقد أكثر الفقهاء فى القرائن لترجيح قول المشهور أو القول المخالف له، لكن بعد جمع تلك القرائن لا يحصل للإنسان اطمئنان بترجيح أحد الروايتين، فالمتعين هو العمل بالأصول، خصوصاً ومن المحتمل قريباً جداً أن الحكم كان خاصاً بتلك الفتاه المسؤول عنها، إذ لا ظهور فى الروايه فى عموم الحكم حتى فى قوله (عليه السلام): «فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض» أو عكس ذلك، إذ لعل الإمام (عليه السلام) علم أن القرحه تختص بجانب مما ذكر فى الروايه، وأن الجانب الآخر يخرج منه _ فى هذه الفتاه _ الدم، ولذا قال (عليه السلام) بذلك، وهذا الاحتمال وإن كان خلاف الظاهر الأولى فى روايات الأحكام، لكن إنما نصير إليه من جهه الاضطراب، فى الروايه اضطراباً لا يمكن علاجه، فتطرق هذا الاحتمال أولى من إسقاط الروايه، فتأمل.

لا يقال: لا يمكن العمل بهذه الروايه حتى إذا كانت غير مضطربه، إذ القرحه تتكون فى كلا الجانبين، فكيف يحكم الإمام (عليه السلام) بأن القرحه فى الجانب الفلانى؟

لأنه يقال: إذا كانت الروايه غير مضطربه، كان لا بد من أن

إلاّـ أن يعلم أن القرحه فی الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل، فلاـ يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره والحائض.

يقال: الشارع ألغى احتمال كون الدم من القرحه حين خروجه من جانب الحيض، كما ألغى احتمال كون الدم من الحيض حين خروجه من جانب القرحه.

لايقال: لا جانب للحيض أصلاً، لما عن النراقی: (إن كل امرأه رأيناها وسألناها اعترفت بعدم إدراک الجانب للخروج)((۱)).

لأنه يقال: أولاً: لعله له جانب لم تدركه النساء.

وثانياً: إن عدم الجانب فی الواقع لا ينافی تشريع الشارع جانباً له للتمييز والتخفيف حتی لا تبتلی المرأه بالاحتياط، وكيف كان فالمحذور فی الروايه إنما هو الاضطراب بدون الترجيح.

{إلا أن يعلم أن القرحه فی الطرف الأيسر} فإنه لا تمييز حينئذ، فالمرجع الأصول والقواعد، وهذا الاستثناء لم يذكر فی الروايه، إلا أنه لا بد من القول به من جهه أن التمييز يفقد حينئذ.

{لكن الحكم المذكور} الذی عليه المشهور {مشكل، فلاـ يترک الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره والحائض} وهذا هو الأقرب، إذ المحتملات فی المسأله ــ وقد قال ببعضها بعض ــ أربعه:

الأول: الاحتياط، لأنه مقتضی العلم الإجمالی الذی لا

۱– المستند: ج۱ ص۱۳۸ س ۹

انحلال له، وربما يستشكل على الاحتياط بأنه إنما يتم إذا قلنا بأن حرمه العباده تشريعيه، إذ لا تشريع مع الاحتياط.

أما إذا قلنا: إن حرمه العباده ذاتيه، فلا يمكن الاحتياط، واللازم الرجوع إلى سائر الأصول والقواعد.

أقول: الإشكال خاص بمثل الصلاه والصيام، أما مثل: عدم مجامعه الزوج وعدم مس الكتاب وعدم المكث فى المساجد ونحو ذلك، فلا إشكال فيها، أما فيهما وفى أمثالهما لا بد _ على هذا القول _ إما من ترجيح جانب النهى من جهه أن الشارع رجحه فى أيام الاستظهار. وإما من التخيير لأنه من دوران الأمر بين المحذورين إن لم نقل بالترجيح.

والظاهر: عدم إمكان الترجيح بسبب أيام الاستظهار، لأن المورد الواحد لا يكون سبباً للترجيح.

نعم لا بأس بالفتوى بالتخيير، للدوران بين المحذورين، والبناء العملى على الترك.

الثانى: عمومات أدله التكاليف _ حيث لم يعلم المخصص لها فى المقام _، وفيه: إن الرجوع إلى العمومات هو من قبيل الرجوع إلى العام فى الشبهه المصداقيه، إذ حكم المرأه غير الحائض العباده، وحكم المرأه الحائض ترك العباده، ولا يعلم أن هذه المرأه هل هى طاهره، حتى يكون حكمها العباده، أو حائض حتى يكون حكمها ترك

العباده؟ فهو مثل ما إذا قال المولى: "أكرم العلماء" وقال: "لا تكرم فساق العلماء"، ولم نعلم أن زيداً هل هو عادل أو فاسق، فإنه لا يمكن التمسک بالعام فی إکرامه.

الثالث: استصحاب عدم الحيض، لأنها كانت إلى ما قبل رؤيه الدم طاهره، فإذا رأت الدم فستصحب طهارتها، وفيه: إنه لا يمكن إجراؤه بعد العلم الإجمالی بأنه مخصص بما يخرج من أحد الجانبين وإن لم يعلم به تعيناً.

الرابع: قاعده الإمكان، الحاكمه بأنه حيض، وفيه: إن العلم الإجمالی بأن قاعده الإمكان مخصصه _ إما بما يخرج من الجانب الأيمن، أو بما يخرج من الجانب الأيسر _ مانع عن التمسک بها، فلم يبق إلا الاحتياط المتقدم.

ثم هذا كله لو علمت بأن القرحه فی فضاء الفرج، أما إذا كانت القرحه فی مكان آخر، وإنما يسيل دمها من الفرج، فلا مجال للأخذ بهذه الروايه.

ثم لو دار الأمر بين القرحه وبين الاستحاضه، أو دار الأمر بين العذره والاستحاضه، فهل يرجع فيهما إلى العلائم المذكوره؟ الظاهر العدم، لاختصاص النص والفتوى بالدوران بينهما وبين الحيض، فانسحاب الحكم إلى الاستحاضه لا وجه له، والمناط غير مقطوع به، إلا إذا علمت هی من القرائن أن دم العُذْره مطوق، وأن

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيه،

دم القرحه من جانب خاص، وعلمت أن الاستحاضه ليست كذلك، فالرجوع حينئذ يكون إلى العلم لا إلى الدليل.

اشتباه دم الحيض بدم آخر

{ولو اشتبه بدم آخر} لإمكان أن يخرج الدم من الجوف بدون قرحه كما ذكرناه {حكم عليه بعدم الحيضيه} لعموم أدله أحكام الطاهر، ولأصاله عدم خروج الدم من الرحم، ولأصاله عدم حيضيه هذا الدم.

ويستشكل على كل هذه الأمور:

أما الأول: فلأنه من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، وذلك غير صحيح، كما قرر فى الأصول.

أما الثاني: فلأنه أصل مثبت، إذ عدم خروج الدم من الرحم لا يثبت عدم خروج هذا الدم المشكوك منه من الرحم.

أما الثالث: فلأنه لأصاله سابقه لهذا الدم بعدم الحيضيه، إلا على نحو استصحاب العدم الأزلى بإجراء الأصل فى العدم المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى.

وعلى هذا فنقول: اللازم فى المقام إجراء الأصل الموضوعى من الطهاره والحيضيه، إن كان له حاله سابقه معلومه من طهر أو حيض، وإلا فالمرجع أمارات الحيض من الوقت والصفات، وقاعده الإمكان، وإذا لم يكن كل ذلك كان اللازم الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

ثم إن كل ما ذكرناه فى هذه المسأله إنما هو إذا اشتبه الدم

إلا أن تكون الحاله السابقه هی الحيضيه.

اشتباهاً ثنائياً، أما إذا اشتبه اشتباهاً ثلاثياً بين الحيض والقرحه والعُذره، أو بين القرحه والعُذره ودم آخر، أو ما أشبه ذلك، أو اشتبه اشتباهاً رباعياً بين كل المحتملات، فالمرجع ما ذكرناه فی الاشتباه الثنائی مع تطوير فی الأدله، كما أنه إذا اشتبه بالاستحاضه كان له حكم خاص، وهكذا إذا أضيف على الأقسام الثنائيه والثلاثيه والرباعيه الاشتباه بدم الاستحاضه أيضاً، ومما تقدم تعرف أنه لا وجه لاستثناء مستصحب الحيضيه فقط بقوله: {إلّا أن تكون الحاله السابقه هی الحيضيه} ففی كل من إطلاق المستثنی والمستثنی منه إشكال.

مسأله ۶ أقل وأكثر الحيض

اشاره

(مسأله _ ۶): أقل الحيض ثلاثه أيام، وأكثره عشره،

(مسأله _ ۶): {أقل الحيض ثلاثه أيام وأكثره عشره} بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه دعوى الإجماع صريحاً أو ظاهراً في كل من الخلاف والغنيه والأمالي والمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك والجواهر وغيرها، ويدل عليه متواتر النصوص:

منها: صحيح معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام، وأكثر ما يكون عشره أيام»((۱)).

وصحيح صفوان: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون الحيض؟ فقال (عليه السلام): «أدناه ثلاثه وأبعده عشره»((۲)).

ومثله: ما رواه البزنطي((۳))، ويعقوب بن يقطين((۴))، وفضل بن شاذان((۵))، والأعمش((۶))، والخزاز((۷))، وغيرها،

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۱۰
۵- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۸
۶- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۹
۷- ([۷]) الوسائل: ج۲ ص۵۵۳ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۱۲

كروايه محمد بن مسلم، فی «أقل الحیض» ((۱))، ورروایه الجعفریات فی «أکثره»((۲)).

وفی الرضوی: «إعلم أن أقلّ ما یکون أیام الحیض ثلاثه أیام، وأکثر ما یکون عشره أیام»((۳)).

وقال (علیه السلام): «وإذا رأت یوماً أو یومین فلیس ذلک من الحیض، مالم تر ثلاثه أیام متوالیات، وعلیها أن تقضی الصلاه التی ترکتها فی الیوم والیومین»((۴)).

نعم فی جمله من الروایات ما یظهر منه خلاف ذلک، کالمروی عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم والیومین؟ قال (علیه السلام): «إن کان الدم عبیطاً فلا تصلّ ذینک الیومین، وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»((۵)).

وموثق سماعه: عن الجاریه البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین، وفی الشهر ثلاثه أیام، یختلف علیها، لا یکون طمثها فی الشهر

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحیض ح۱۱

۲- الجعفریات: ص۲۴ باب فی الحیض

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س ۲۲

۴- فقه الرضا: ص۲۱ س ۳۶

۵- الوسائل: ج۲ ص۵۵۳ الباب ۱۰ من أبواب الحیض ح۱۳

عده أيام سواء؟ قال (عليه السلام): «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم، ما لم يجز العشره»((1)).

ومرسله يونس الطويله، وفيها: «وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع، وكانت أيامها عشره أو أكثر»((2)).

وصحيح ابن سنان: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثه»((3)).

لكن هذه الروايات لا يمكن العمل بها بعد إعراض المشهور عنها، بل لم أجد بها حتى عاملاً واحداً، بل لعل بعضها محمول على التقيه، لأن مذهب أبي يوسف جواز أن يكون الحيض يومين، والشيخ بعد روايه ابن سنان قال: (فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابه على ترك العمل به)((4))، انتهى.

ولولا ذلك أمكن الجمع بتخصيص المطلقات بالبكر والحبلى، كما أنه يمكن أن يكون المراد بثمانيه أيام الغالب لا الحد.

١- الوسائل: ج٢ ص٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح١
٢- الوسائل: ج٢ ص٥٤٨ الباب ٨ من أبواب الحيض ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح١٤
٤- نفس المصدر

فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثه إلّا ساعه مثلًا، لا يكون حيضاً.

{فإذا رأت يوماً، أو يومين، أو ثلاثه إلّا ساعه مثلًا، لا يكون حيضاً}، فى المسأله أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف من وجوب الاستمرار فى الثلاثه، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو تلوثاً ضعيفاً، وهذا هو المحكى عن المحقق الثانى وابن فهد والحلبى والغنيه وابن سعيد نافياً عنه الخلاف، وظاهر المبسوط أنه مسلّم عند القائلين بالتوالى.

أقول: لا يخفى أن فى المقام أمرين:

الأول: الاستيعاب، بأن يكون الدم مقدار اثنين وسبعين ساعه، فمن قائل باشتراطه، ومن قائل بعدم اشتراطه، والكلام هنا فى هذا الأمر.

الثانى: التوالى بأن يكون الحيض من أوله إلى آخره متصلاً بعضه ببعض، فلا يكفى أن يكون الثلاثه فى ضمن العشره، وهذا الأمر سيأتى الكلام فيه، وبين الأمرين عموم من وجه، لإمكان القول بالاستيعاب دون التوالى، وإمكان العكس، وإمكان الجمع بين الأمرين.

وكيف كان، فالكلام الآن فى اشتراط الاستيعاب، وقد عرفت أن القول الأول وجوبه.

ص:٣٤٩

القول الثانی: کفایه وجود الدم فی کل یوم من الثلاثه وإن لم یستوعبها، کما عن الروض وظاهر العلامه، واختاره فی المدارک وعزاه إلی الأکثر، ومثله المحکی عن شرح المفاتیح والذخیره والحدائق، لکن عن ظاهر شرح القواعد: ندره القول به.

القول الثالث: اعتبار وجوده فی أول الأول وآخر الآخر وجزء من الوسط، کما عن بعض المتأخرین، ونفی الشیخ البهائی عنه البعد، واختاره المستند.

استدل للقول الأول: بأن ظاهر التحدید الاستیعاب، فکما أنه کذلک فی الأوزان کذلک هو فی الأزمان، فإذا قال: خمسه أو ست، أو صاعاً أو مداً، لا بد وأن یفهم منه عرفاً التحقیق، وکذلک إذا قال: ساعه، أو یوماً، أو أسبوعاً، حتی أن غیره یکون مجازاً یحتاج إلی العنایه، والأصل عدم المجاز.

وبالأصل، لأصاله عدم الحیضیه فی أقل من الثلاثه التامه.

وبظاهر المقابله، فکما لا یکون أقل الطهر عشره أیام إلاّ ساعه، کذلک لا یکون أقل الحیض ثلاثه أیام إلا ساعه.

وبوحده المناط، فی صوم نهار رمضان وأیام الاعتکاف والعده وأیام المتعه وما أشبه ذلک.

استدل للقول الثانی: بظهور أدله التحدید فی الظرفیه، ولا تجب المطابقه بین الظرف والمظروف.

وبالصدق، فإنه یصدق أنها رأت ثلاثه أیام إذا کانت مستوعبه أو لم تکن، مثل أن یقال: کان زید فی داری ثلاثه أیام.

وبأن العرف لا یفهم من التحدید إلاّ المسامحه لا الدقه، وحیث إنهم مخاطبون بهذا الخطاب، فاللازم

الرجوع إليهم فى فهم التطبيق، كما أن اللازم الرجوع إليهم فى فهم المعنى.

استدل للقول الثالث: بصدق الثلاثه إذا كان كذلك، دون ما إذا لم يكن فى أحد الثلاثه، إذ لو لم يعتبر وجوده فى الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقلاً، ولو لم يكن فى جزء من الوسط لم يكن الدم ثلاثه أيام بل يومين، فهو مثل ما إذا قيل: إن المسافر بقى ثلاثه أيام، حيث يعتبر وجوده فى الأيام الثلاثه، دون ما إذا بقى فى اليوم الأول ثم ذهب، ثم رجع فى اليوم الثالث ثم ذهب.

والأقرب إلى النظر هو القول الثانى، إذ يرد على الأول: أن ظاهر الأدله العرفيهُ لا الدقيه، إلا ما خرج بنص أو إجماع، فلا ظهور للتحديد فى الاستصحاب، ومعه لا مجال للأصل، والمقابله وإن كانت صحيحه، لكن يقال فى الطهر مثل ذلك أيضاً، والمناط غير مقطوع به، بالإضافه إلى أن كل ما ثبت الاستيعاب فيه بنص أو إجماع يقال به، فلا ينظر به ما لم يكن فيه ذلك، ويؤيد ما ذكرناه أن النساء لا يحفظن ساعات الحيض ابتداءً وانتهاءً وإنما أيامه، وإلا فمن أين تعلم الانتهاء بالدقه، وما سبق من خروج دم الحيض بحرقه غالبى لا دائمى، ويشهد لذلك السؤال عن جماعه منهن وكثيراً ما يبتدئ الحيض فى المنام، مما لا تعرف معه الابتداء.

كما يرد على الثالث: أنه إذا أراد فى مقابل الاستيعاب رجع إلى القول الثانى، وأما إذا أراد أن يكون الدم فى ساعه من أول يوم، وساعه فى آخر يوم، وساعه فى الوسط، أو ما أشبه ذلك، فهو خلاف ظواهر الأدله.

كما أن أقلّ الطهر عشره أيام،

والحاصل: عدم تماميه صدق الثلاثه على ما ذكر.

أقل الطهر

{كما أن أقل الطهر عشره أيام} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله، وذلك لجمله من الروايات:

ففى صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام): «لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام، فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم»((۱)).

وفى صحيحه الآخر: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله»((۲)).

ونحوهما: روايه عبد الرحمان((۳)).

وفى روايه يونس: «أدنى الطهر عشره أيام» إلى أن قال: «ولا يكون الطهر أقل من عشره أيام»((۴)).

وروايه الدعائم: عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وأقل الطهر عشر ليال»((۵)).

والرضوى: «والحد بين الحيضتين القرء، وهو عشره أيام بيض»((۶))

۱- الكافى: ج۳ ص۷۶ باب أدنى الحيض وأقصاه و... ح۴
۲- الكافى: ج۳ ص۷۷ باب المرأه ترى الدم... ح۱
۳- الوسائل: ج۱۵ ص۴۳۳ الباب ۱۷ من أبواب العدد ح۱
۴- الكافى: ج۳ ص۷۶ باب أدنى الحيض وأقصاه و... ح۵
۵- دعائم الإسلام: ج۲ ص۲۹۶ ح۱۱۱۳ فصل ۱۰ فى ذكر الرجعه
۶- فقه الرضا (ع): ص۲۱ سطر ۳۳

وليس لأكثره حد، ويكفى الثلاثه الملفقه، فإذا رأت فى وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضاً.

{وليس لأكثره حدّ} إجماعاً، كما عن الخلاف([(۱)]) والتذكره([(۲)]) وغيرهما، خلافاً لما عن أبى الصلاح، (وأكثره ثلاثه أشهر)([(۳)])، بضميمه قوله (عليه السلام) فى روايه ابن بكير فى المستحاضه: «وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر»([(۴)])، مما يدل على أن لأكثر الطهر حداً، والذى يدل على الإشكال فى كلامه أن أمر الحيض يدور مدار رؤيه الدم، والرؤيه أمر خارجى، فلا يكون لها حد شرعى.

وعن المنتهى: (إلّا من شذّ كأبى الصلاح، فإنه حدَّه بثلاثه أشهر)([(۵)])، وحمل المشهور كلامه على الغالب، وهو غير بعيد.

{ويكفى الثلاثه الملفقه، فإذا رأت فى وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع، يكفى فى الحكم بكونه حيضاً} ولا خلاف فى ذلك، كما ادعاه المستند وغيره، وذلك لإطلاق الأدله من دون

۱- الخلاف: ج۱ ص۴۱ المسأله ۱۱ من الحيض

۲- التذكره: ج۱ ص۲۷ سطر ۶

۳- الكافى فى الفقه: ص۱۲۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۴۹ الباب ۸ من أبواب الحيض ح۵

۵- منتهى المطلب: ج۱ ص۹۹ سطر ۲

والمشهور اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثه.

انصراف إلی الثلاثه المستقیمه، ولغلبه تحیض المرأه کذلک، ولو لم یکن ذلک حیض لزم التنبیه علیه فی الروایات، بل هذا هو الظاهر من التحدید بالأیام، إذ لم یقید بالخصوصیه، ولذا جری الفقهاء علی ذلک فی الحیض والطهر، وإقامه العشره، ومده الاستبراء، وأجل المتعه، ومده الخیار،... وما أشبه ذلک.

اعتبار التوالی فی أیام الحیض الثلاثه

ثم حیث عرفت فی المسأله السابقه أن المناط فی الثلاثه "الصدق العرفی"، فإذا رأت لا فی أول الیوم، فإن صدق إلی آخر الیوم الثالث ثلاثه أیام، حکم بأنه حیض، وإن لم یصدق ثلاثه أیام _ کما إذا کانت الرؤیه فی الظهر أو العصر _ احتاج إلی إکمال الثلاثه من الیوم الرابع، وفی المسأله أقوال:

القول الأول {و} وهو ما ذهب إلیه {المشهور} کما نسبه إلیهم الذکری والمسالک وشرح المفاتیح، بل عن جامع ابن سعید: (إن الکل علی خلاف روایه یونس)((١))، أی ما یدل علی عدم اشتراط التوالی، بل عن السرائر والروض: الاتفاق علیه. و {اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثه}، فاللازم أن یکون الثلاثه الأول متوالیات، أما ما زاد عنها کالرابع والخامس، فیمکن فیها التوالی بالاتصال مع الثلاثه الأول، کما یمکن فیها عدم التوالی، وهذا أحد الأقوال فی المسأله.

١- الجامع للشرائع: ص٤٣

القول الثانی: کفایه الثلاثه فی ضمن العشره، فلو رأت الیوم الأول والخامس والعاشر کانت الأیام الثلاثه حیضاً ـ وإن لم یکن النقاء المتخلل بینها حیضاً بل طهراً ـ، وهذا هو المحکی عن النهایه والاستبصار والمهذّب، وظاهر الأردبیلی، وصریح کاشف اللثام.

القول الثالث: کفایه الثلاثه، ولو فیما زاد عن العشره، إذا لم یتخلل بینها نقاء عشره أیام، فإذا رأت یوماً ثم بعد تسعه أیام یوماً ثانیاً، ثم بعد تسعه أیام یوماً ثالثاً، کان الکل حیضاً، وهذا هو الذی ذهب إلیه صاحب الحدائق، بل استظهر منه إمکان حصول حیضه واحده فی ضمن أحد وتسعین یوماً، بأن تری فی رأس کل عشرهٍ یوماً، فیکون مجموع زمان حیضها عشره، وهی أکثر الحیض، والأقوی هو القول الأول، وذلک لإنصراف الثلاثه إلی المتوالیه.

نعم ثبت بالنص والإجماع عدم اعتبار التوالی فی ما زاد عن الثلاثه، إذا رؤیت فی أثناء العشره، والانصراف المذکور موجود فی کل عدد مجموع، فإذا قال: بقی زید فی المسجد ثلاثه أیام، أو فی المستشفی خمسه أیام، أو سال الماء عشره أیام، أو ما أشبه ذلک، انصرف التوالی، وربما أشکل فی ذلک بأن العدد إنما یدل علی ذاته، ولا یدل علی الزمان الذی هو ظرف له إلاّ بقرائن خارجیه، ولذا یصح أن یقال: صام زید ثلاثه أیام، فیما إذا صام متفرقات، لکن فیه: إن الظاهر التوالی، وإنما یحتاج عدم التوالی للدلاله، فإن

العدد إن كان فی مقام الثبوت قابلاً للتوالی وعدم التوالی، إلا أنه فی مقام الظاهر ظاهر فی التوالی، ومن یشک فی ذلک فلیرجع إلی العرف، فإذا قال المولی لخادمه: إبق فی داری ثلاثه أیام، أو قال المالک للفلاح: إزرع أرضی ثلاثه أیام. أو قال صاحب الدکان لصدیقه: إبق فی دکانی ثلاثه أیام، أو قال إنسان: سأسافر ثلاثه أیام، أو ما أشبه ذلک، فلا یشک العرف فی ظهور التوالی من الألفاظ المذکوره وأشباهها، ألا تری الظهور فی قوله سبحانه:(وَوَاعَدْنا مُوسیثَلاثینَ لَیْلَهً)((1))، وقوله تعالی: (سَخَّرَها عَلَیْهِمْ سَبْعَ لَیالٍ)((2))، وقوله سبحانه:(وَالْفَجْرِ، ولَیالٍ عَشْرٍ)((3)) إلی غیر ذلک.

هذا ویؤیده، بل یدل علیه: (الرضوی المنجبر ضعفه بالشهرتین _ کما فی المستند _ «وإن رأت یوماً أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر ثلاثه أیام متوالیات»)((4)).

ومنه یعرف أن إشکال المستمسک فی الروایه بقوله: (لا جابر له لعدم اعتماد المشهور علیه)((5))، محل نظر.

استدل للقول الأول: بالأصل، وقد أطال بعض الفقهاء فی

ص:356

1- سورهالأعراف: الآیه ۱۴۲
2- سوره الحاقه: الآیه ۷
3- سوره الفجر: الآیه ۱، ۲
4- المستند: ج۱ ص۱۳۸ سطر ۱۶، وانظر فقه الرضا: ص۲۱ سطر ۳۶
5- المستمسک: ج۳ ص۱۹۵

تشییده، لکن لا حاجه إلی ذلک بعد الدلیلین السابقین، فلا حاجه إلی الإطاله.

استدل للقول الثانی: بإطلاق أدله الحیض الداله علی ثلاثه أیام، بدعوی أنها أعم من المتوالیات وغیر المتوالیات، وقد عرفت ما فیه.

وبمرسله یونس القصیره: عن الصادق (علیه السلام) المرویه فی الکافی، قال: «أدنی الطهر عشره أیام، وذلک أن المرأه أول ما تحیض ربما کانت کثیره الدم، فیکون حیضها عشره أیام، فلا تزال کلما کبرت نقصت حتی ترجع إلی ثلاثه أیام، فإذا رجعت إلی ثلاثه أیام ارتفع حیضها، ولا یکون أقل من ثلاثه أیام، فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته یوماً أو یومین اغتسلت وصلّت وانتظرت من یوم رأت الدم إلی عشره أیام، فإن رأت فی تلک العشره أیام من یوم رأت الدم یوماً أو یومین حتی یتم لها ثلاثه أیام، فذلک الذی رأته فی أول الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره فهو من الحیض، وإن مرّ بها ـ من یوم رأت الدم ـ عشره أیام ولم تر الدم، فذلک الیوم والیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنما کان من عله إما من قرحه فی جوفها، وإما من الجوف، فعلیها أن تعید الصلاه تلک الیومین التی ترکتها، لأنها لم تکن حائضاً فیجب أن تقضی ما ترکت من الصلاه فی الیوم والیومین، وإن تم لها ثلاثه أیام

فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشره أيام»((۱))، الحديث.

وهذا الحديث حجه سنداً لروايه الكافی له، ولأن يونس رواه عن بعض رجاله، الظاهر منه أنه من الرجال الذين يعتمد عليهم، فليس من قبيل المراسيل، والظاهر أنه هو "يونس بن عبد الرحمن"، لأنه المنصرف منه حيث أطلق، بالإضافه إلی أن یونس ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، كما أن الحديث صريح دلالهً، إلّا أن إعراض الأصحاب عنها حتی الشیخ الراوی لها ــ فقد أفتی فی کتبه الفتوائیه بالمشهور، بل ناقش جمع فی نسبه هذا القول إلی بعض من نقلناه عنهم، فراجع المطولات لتجد تفصیل ذلک ــ یوجب وهنها.

ثم إنه استدل لهذا القول أیضاً: بجمله من الروایات:

منها: موثق ابن مسلم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «أقل ما یکون الحیض ثلاثه، وإذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی، وإذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله»((۲)).

وکحسنته، عن الباقر (علیه السلام): «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام، فهو من الحیضه الأولی، وإن کان بعد العشره فهو

۱- الکافی: ج۳ ص۷۶ باب أدنی الحیض و... ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الحیض ح۱۱

من الحيضه المستقبله»[(١)](#).

وكصحيح إسحاق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال (عليه السلام): «إن كان الدم عبيطاً فلا تصلِّ ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين»[(٢)](#).

بتقريب: أن المراد بالموثقه والحسنه الإطلاق، فسواء كان ما رأته أولاً ـ ثلاثه أو أقل هو حيض، إن رأت بعد ذلك في أثناء العشره، وأن المراد بالصحيحه أن الدم حيض إن رأت بعد ذلك في أثناء العشره.

ويرد على ذلك: أن لا إطلاق في الموثقه والحسنه من هذه الجهه، وإنما هما بصدد بيان حكم الدم الثاني، كما أن الصحيحه ساكته عن الدم الثاني، وهل أنه شرط أم لا؟ وإذا كان شرط فهل أنه شرط على أن يكون متصلاً؟ أو يكفي فيه أن يكون منفصلاً؟ فلا يمكن الاستدلال بها للمقام.

وقد استدل لهذا القول أيضاً بالأصول، كأصل البراءه واستصحابها عن الأحكام الثابته بأدلتها على عامه المكلفين. وقد تقدم أنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل، بالإضافه إلى وضوح المناقشه في الأصلين المذكورين.

١- الوسائل: ج٢ ص٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح١٣

نعم بعد توالى الثلاثه فى الأول لا يلزم التوالى فى البقيه، فلو رأت ثلاثه متفرقه فى ضمن العشره لا يكفى،

استدل للقول الثالث: بأنه إذا لم يشترط التوالى، فلا فرق بين عدم اشتراط التوالى من جهه الأيام أو من جهه الساعات، وبعدم الفرق بين ساعات الحيض المتخلله فى أثناء العشره بعد ثلاثه أيام متواليه؛ وبين ساعاته المتخلله بدون ثلاثه أيام متواليه، بعد ما تحقق عدم اعتبار التوالى، نعم يشترط عدم تخلل أقل الطهر للدليل الخاص.

وفيه: إنك قد عرفت اعتبار التوالى، بالإضافه إلى أنه لو رفع اليد عن هذا الشرط فلا يمكن رفع اليد عن مطلق التوالى، لأن ظاهر أدله القول الثانى: لزوم اتصال بعض اليوم ببعضه الآخر، وأما كفايه الساعات فى أثناء العشره فهو لدليل خاص.

{نعم بعد توالى الثلاثه فى الأول لا يلزم التوالى فى البقيه} لما عرفت من وجود الدليل الخاص على أن كل ما يرى فى أثناء العشره حيض، كما سبق أنه على مذهب المشهور.

{فلو رأت ثلاثه متفرقه فى ضمن العشره لا يكفى} فى الحكم بالحيضيه، بل هو استحاضه _ وإن كان بصفات دم الحيض، أو كان فى وقت العاده _ أما "قاعده الإمكان" فلا تجرى فى المقام، للزوم أن يكون الدم ثلاثه أيام أو أكثر.

وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض فيها.

وكذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثه ولو فى فضاء الفرج، والأقوى كفايه الاستمرار العرفى، وعدم مضرّيه الفترات اليسيره فى البين،

{وهو} أى ما ذهب إليه المشهور {محل إشكال} لما عرفت من بعض الروايات، كروايات يونس القصيره، وإطلاقات أدله أن أقل الحيض ثلاثه، مما تقدم فى الاستدلال على القول الثانى.

{فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض فيها} فيما إذا رأت ثلاثه متفرقه فى أثناء العشره، بأن يتجنبها زوجها وتترك هى المحرمات، وتأتى بالعباده بقصد الاحتياط.

{وكذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثه ولو فى فضاء الفرج} بأن يتلوث الكرسف، ولو تلوثاً ضعيفاً كلما وضعته، وإن كان متقطعاً عن الرحم، وذلك لما تقدم من دعواهم ظهور الأدله فى الاستمرار.

{والأقوى كفايه الاستمرار العرفى}، وذلك لأن العرف كما هو المرجع فى فهم الألفاظ كذلك هو المرجع فى فهم التطبيقات، لأنه هو الملقى إليه الكلام، كما تقدم تفصيله.

{و} العرف يرى {عدم مضريه الفترات اليسيره فى البين}

بشرط أن لا ينقص من ثلاثه، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثه أيام ولو ملفقه، فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار، ومقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث، لا يحكم بحيضيته، لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلًا، والليالى المتوسطه داخله، فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضاً، بخلاف ليله اليوم الأول

ولكن {بشرط أن لا ـ ينقص} الدم {من ثلاثه، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثه أيام، ولو ملفقه} لما سبق من كفايه التلفيق {فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار، ومقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث، لا يحكم بحيضيته، لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلًا} وكذا إذا لم تر نصف الساعه فى أوله، أو نصف الساعه فى آخره، لأنه يكون حينئذ ثلاثه إلا نصف ساعه، هذا ولكن مقتضى كفايه الثلاثه العرفيه الحكم بالحيضيه فى الأمثله المذكوره، وهذا غير بعيد.

الليالى المشموله للحكم المذكور والليالى غير المشموله

{والليالى المتوسطه داخله، فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضاً، بخلاف ليله اليوم الأول} وذلك لصدق الأدله على أن الحيض أقله ثلاثه أيام، فإنه مثل أن يقال: بقى فلان فى البلد الفلانى ثلاثه أيام، أو كان مريضاً ثلاثه أيام، أو ما أشبه، مما ظاهره ثلاثه نهارات مع الليلتين أوسطها، ولعل هذا هو الظاهر من كلماتهم، صرح به المستند والجواهر وغيرهما، فلا يشترط ثلاث ليال أيضاً،

وليله اليوم الرابع،

بإدخال الليله الأولى {وليله اليوم الرابع} وهناك قولان آخران متقابلان:

أحدهما: إشتراط ثلاث ليال أيضاً، لأن الظاهر من ثلاثه أيام فى الروايات الأيام الكامله، واليوم الكامل هو النهار والليل، ويؤيده ما عن الدعائم: عن أبى عبد الله (عليه السلام). قال: «أقل الحيض ثلاثه ليال»((۱)). ويؤيده أيضاً: إن أقل الطهر عشره أيام بلياليها، ففى حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وأقل الطهر عشر ليال»((۲))، إذ لا يراد الليله المجرده فقط، فمثل ما يراد من الطهر يراد من الحيض.

وثانيهما: كفايه ثلاثه نهارات فقط بدون الليلتين المتوسطين، لأن الظاهر من اليوم هو النهار، ويؤيده روايه الدعائم حيث إن الليل لا يطلق على النهار، فالمراد كفايه ثلاث ليال فقط.

ويرد على الأول: عدم تسليم الظهور المذكور، بل الظاهر النهارات المستمره الحاصله من ذلك الاستمرار بالليلتين المتوسطتين، ولذا نقول بعدم صحه يومين وثلاث ليال بأن رأت أول الغروب من الليله الأولى إلى الصباح من النهار الثالث، حيث إن المنصرف لزوم

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۲۹۶ ح۱۱۱۳ فصل ۱۰ فى ذكر الرجعه

۲- نفس المصدر

فلو رأت أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

النهـارات كما ذكروا مثله فى أيام الإقامه، والإعتكاف، والخيار، والعـده، والمتعه المؤقته بأيام خاصه إذا عقـدها أول الصـبح إلى خمسه أيام مثلاً وأطلق، بأن لم يلتفت إلى خصوصيه دخول الليله بعد النهار الأخير، أو عدم دخولها إلى غيرها.

أما روايه الدعائم، فلم يقل بظاهره أحد من كفايه ثلاث ليال ويومين متوسـطين، وكونه كنايه عن يوم كامل ليس بأولى من كونه عباره أخرى عن روايات ثلاثه أيام الظاهره فيما ذكرناه، فيحمل ما فى الدعائم على تلك، بالإضافه إلى ضعفه سنداً.

ويرد على الثانى: إن ظهور الروايات فى الاستمرار يمنع عن ما ذكره، ولذا قال فى الجواهر: (فما عساه يظهر من بعض مشائخنا من التوقف فى ذلك فى غير محله)((١)).

وقال فى المسـتند: (بل لولا عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار خاصه محتملاً)((٢)) انتهى، مما يظهر منه عدم الخلاف فى ذلك.

{فلو رأت أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى} أما إذا رأت أول ليل اليوم الأول لم يكف، إذا لم تر فى النهار

١- الجواهر: ج٣ ص١٥٩
٢- المستند: ج١ ص١٣٩ سطر ٢٢

الثالث، ومع ذلك ففى عدم كفايه هذه الصوره تأمل، وذلك لوحده المناط.

ثم إنه لا فرق بين طول النهار وقصره، وإن كانت مده الدم فى النهار القصير أقل من مدته فى النهار الطويل، مثلاً لو كان النهار عشر ساعات كان المجموع مع الليلتين المتوسطتين ثمان وخمسين ساعه، أما لو كان النهار أربع عشره ساعه كان المجموع اثنيتين وستين ساعه.

أما الآفاق الملفقه، كما إذا سافرت بعد يوم من حيضها إلى مكان آخر مما أوجب طول نهارها الأول. مثلاً كان فى بلدها بعد ساعه الليل فصار فى البلد الثانى بعد عشر ساعات الليل.

وكذا الآفاق غير المعتدله، كما لو كان كله نهار، أو كله ليل مثلاً، فالاعتبار فى مده حيضها بالأفق المعتدل.

مسأله ۷ أقل الطهر

(مسأله _ ۷): قد عرفت أن أقل الطهر عشره، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه، وأما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق،

(مسأله _ ۷): {قد عرفت أن أقل الطهر عشره، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق، لا يحكم عليها بالحيضيه}، أما أنه ليس حيضه ثانيه فلعدم الفصل بأقل الطهر _ الذى هو عشره _ بين الدمين، وأما أنه ليس من الحيضه الأولى لأنه يشترط التوالى بين أجزاء الحيضه الواحده، بمعنى لزوم كون المجموع فى أثناء العشره، والمفروض أن مجموع الدم فى المقام ليس فى أثناء العشره، فإذا رأت أول الشهر ثلاثه أيام ثم رأت يوم العاشر بعد ثالث الشهر _ أى ثالث عشر الشهر _ لم يكن مجموع الدم فى عشره.

ومنه يعلم أنها لو رأت الدم الثانى، ولما تحض من أول الدم الأول عشره أيام يحكم بحيضيته، كما إذا رأت _ بعد ثلاثه أول الشهر _ خامس الشهر أو سادسه أو سابعه أو ثامنه أو تاسعه أو عاشره، أما بعد ذلك، كما إذا رأت حادى عشر فليس الثانى حيضاً، فقول المصنف: "يوم التاسع أو العاشر" من باب المثال.

{و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق} كما إذا رأت أول الشهر ثلاثه أيام، ثم انقطع دمها عشره أيام، ثم رأت

فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط، أى مضى عشره من الحيض السابق فى حيضيه الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثه مثلاً، ثم انقطع يوماً أو أزيد، ثم رأت وانقطع على العشره، إن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشره.

الدم فى يوم الرابع عشر من الشهر {فيحكم بحضيته} لقاعده الإمكان {إذا لم يكن مانع آخر} كما إذا صادف أيام اليأس، فإنه رافع لقاعده الإمكان، وإن كان بين الدمين فصل عشره أيام.

{والمشهور: على اعتبار هذا الشرط، أى مضى عشره من} انتهاء {الحيض السابق، فى حيضيه الدم اللاحق مطلقاً} أى إن المشهور قالوا: لا يكون الطهر أقل من عشره، سواء بالنسبه إلى حيضتين، أو بالنسبه إلى حيضه واحده، فإذا رأت الدم الأول ثلاثه أيام، ثم رأت دماً ثانياً بعد نقاء ثلاثه أيام، لم يكن النقاء فيما بينهما طهراً، {ولذا قالوا: لو رأت ثلاثه مثلًا، ثم انقطع يوماً أو أزيد، ثم رأت وانقطع على العشره، إن الطهر المتوسط أيضاً} كالدمين الذين فى طرفيه {حيض، وإلاّ} يكن الطهر المتوسط حيضاً {لزم كون الطهر أقل من عشره} خلافاً للفخر والشهيد الثانى، وتبعهم صاحب الحدائق، فقالوا: (النقاء الواقع بين جزئى الدم أيضاً طهر)([(١)](#)).

١- الحدائق: ح٣ ص ١٦٠ و ١٦١ و١٦٧ نقل بالمضمون

والحاصل: إن المشهور يقولون: النقاء الواقع بين جزئى دم واحد حيض، والحدائق يقول: أنه طهر، أما النقاء الواقع بين الدمين المستقلين: فالإجماع واقع على أنه طهر.

وهناك خلاف ثان بين المشهور وصاحب الحدائق، وهو أنه: لو رأت الدم خمسه، ثم رأت النقاء خمسه، ثم رأت الدم خمسه، فالمشهور يقولون: إن الدم الثانى طهر، لأنه لو كان حيضاً لكان الطهر الواقع بين الدمين أقل من عشره، والحدائق يقول: إن الدم الثانى حيض، فمجموع حيضها عشره، وخمسه النقاء طهر، أما النقاء الواقع بين الخمستين، فالإجماع واقع على أنه طهر.

والحاصل: إن صاحب الحدائق ـ حيث يرى مطلق النقاء طهراً ـ يقول بأمرين:

الأول: إنه إذا رأت بين جزئى الدم ـ فى العشره ـ نقاءً فهو طهر، والمشهور يقولون: بأنه حيض.

الثانى: إنه إذا كان الدمان وما بينها أكثر من عشره ـ كخمستين من الدم بينهما خمسه نقاء ـ فالدمان حيض واحد، والنقاء طهر.

والمشهور يقولون: إن الدم الثانى طهر.

استدل للقول الأول ـ المشهور ـ: بإطلاقات ما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشره، فإن إطلاقه شامل لما يكون بين الحيضتين، ولما يكون بين أجزاء الحيضه الواحده، بمعنى أنه:

ينحصر الطهر بما بين الحيضتين، ولا يكون بين الحيض الواحد طهر أصلاً، فهو نقاء بحكم الحيض، ولعل السرّ فى ذلك: إن الدم باق فى محله مستعد للخروج، فما دام لم ينقطع من الماده ـ الكاشف انقطاعه بعدم عوده فى العشره ـ يحكم بأنه حيض، كما أن المبتلى بحمَّى الغِبِّ يحكم بأنه مريض، وإن كان فى يوم خلوه عن الحمّى.

وكيف كان فمن تلك المطلقات صحيحه محمد: «لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام، فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم».

ومرسله يونس: «أدنى الطهر عشره أيام».

وفيها أيضاً: «ولا يكون الطهر أقل من عشره أيام».

وروايه الدعائم: «أقل الطهر عشر ليال».

أستدل للقول الثانى: ـ وهو كون الطهر أقل من عشره إذا كان بين أجزاء الحيضه الواحده ـ بجمله من الروايات:

مثل مرسل يونس، وفيه: «فذلك الذى رأته فى أول الأمر

مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره، فهو من الحیض» حیث قصر الإمام (علیه السلام) الحکم بالحیضیه علی خصوص أیام الدم، الظاهر فی أن النقاء بینهما لیس حیضاً.

وفی موضع آخر منه: «ولا یکون الطهر أقل من عشره أیام، فإذا حاضت المرأه وکان حیضها خمسه أیام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلک الدم ولم یتم لها من یوم طهرت عشره أیام، فذلک من الحیض تدع الصلاه» فإن ظاهره أن الدم الجدید من الحیض، لا النقاء بینهما.

وموثق محمد، عن الصادق (علیه السلام): «أقل ما یکون الحیض ثلاثه، وإذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأولی، وإذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله»((۱)).

وجه الاستدلال بذلک: أن إطلاقه أنه إذا لم تمض عشره أیام من الدم الأول، فمجموع الدمین حیض واحد، فإذا کان النقاء بینهما حیضاً لزم أن یکون الحیض أکثر من عشره أیام، مثلًا: رأت ثلاثه أیام، ثم تسعه أیام نقاء، ثم ثلاثه أیام، فإن حیضها حینئذ خمسه عشر یوماً، بخلاف ما إذا قلنا: بأن النقاء طهر، إذ یکون حیضها حینئذ سته أیام.

وروایه عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت الصادق

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحیض ح۱۱

(علیه السلام)، عن المرأه إذا طلقها زوجها متی تکون هی أملک بنفسها؟ فقال: «إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها»، قلت: فإن عجل الدم علیها قبل أیام قرئها؟ فقال: «إذا کان الدم قبل عشره أیام فهو أملک بها، وهو من الحیضه التی طهرت منها، وإن کان الدم بعد العشره أیام فهو من الحیضه الثالثه، وهی أملک بنفسها»((1)). فإن ظاهرها إمکان کون الطهر أقل من العشره.

وروایه یونس: قلت للصادق (علیه السلام): المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال: «تدع الصلاه»، قلت: فإنها تری الطهر ثلاثه أو أربعه؟ قال: «تصلی»، قلت: فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال (علیه السلام): «تدع الصلاه»، قلت: فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال (علیه السلام): «تصلی»، قلت: فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال (علیه السلام): «تدع الصلاه تصنع ما بینها وبین شهر، فإذا انقطع الدم عنها، وإلا فهی بمنزله المستحاضه»((2)). فإن ظاهرها أن کل نقاء فی البین طهر، وإن کان أقل من عشره.

ونحوها روایه أبی بصیر، وروایه داود، عمن أخبره، عن أبی

1- الوسائل ج15 ص433 الباب 17 من أبواب العدد ح1

2- الکافی: ج3 ص79 باب أول ما تحیض المرأه ح2

عبـد الله (علیه السـلام) قلت له: فـالمرأه یکون حیضـها سـبعه أیام أو ثمانیه أیام، حیضـها دائم مسـتقیم، ثم تحیض ثلاثه أیام، ثم ینقطع عنها الدم، فتری البیاض لا صفرهً ولا دماً؟ قال (علیه السلام): «تغتسل وتصلی»، قلت: تغتسل وتصلی وتصوم ثم یعود الدم، قال (علیه السـلام): «إذا رأت الدم أمسکت عن الصلاه والصیام»، قلت: فإنها تری الدم یوماً وتطهر یوماً؟ قال: فقال (علیه السلام): «إذا رأت الـدم أمسـکت، وإذا رأت الطهر صـلّت، فـإذا مضـت أیـام حیضـها واسـتمر بهـا الطهر صـلت، فـإذا رأت الـدم فهی مستحاضه»((۱))، ودلالتها علی کون الطهر أقل واضحه.

وروایه یونس الطویله، حیث إن فی ذیلهـا: إن امرأه من أهلنا اسـتحاضت، فسألت أبی (علیه السـلام) عن ذلک؟ فقال: «إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه، وإذا رأیت الطهر ولو ساعه من نهار فاغتسلی وصلی»((۲)).

ویرد علی مرسـل یونس: أن لا دلاله للجمله الأولی ــ المـذکوره ــ علی عـدم حیضـیه أیام النقاء بین الـدمین، إلا بمفهوم اللقب الذی لیس بحجه، وحیث إن بعد هذه الجمله، قوله (علیه السلام): «ولا یکون الطهر إلاّ فی أقل من عشره»، فلا بد أن یقال: إن

۱- الکافی: ج۳ ص۹۰ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۹ الباب ۳ من أبواب الحیض ح۴

مراده (علیه السلام): کون النقاء أیضاً حیضاً، لأنه أقل من عشره، ولعل وجه تخصیص الدمین بکونه حیضاً مع عدم ذکر النقاء فی البین أن المتوهم عدم کون الدم الثانی حیضاً، ویؤیده قوله (علیه السلام): «من الحیض» الظاهر فی أن کلا ـ الدمین بعض المحیض، مما یدل علی أن النقاء بینهما أیضاً حیض.

أما الجمله الثانیه: فیرد علیها:

أولاً ـ إن فی بعض النسخ المعتبره: «من یوم طمثت» لا ـ «من یوم طهرت» فالنسخه مضطربه، فتکون دلاله هذه الجمله، کدلاله الجمله الأولی.

وثانیاً: إن ظاهرها أنه لم تکن أیام الطهر المتوسط بین الدمین عشره أیام، «فذلک» أی الدم الثانی «من الحیض» أی الأول، فی مقابل ما إذا کان بعد عشره أیام الطهر، حیث إنه من حیض آخر، وفائده قوله (علیه السلام): «من الحیض» الأول إنه لیس حیضاً مستقلاً، فیکفی فی الحکم بتحیضها رؤیه الدم ولو ساعه، ولو لم یسلم ظهورها فیما ذکرناه فالروایه مجمله.

ویرد علی الموثقه: ما ورد علی الفقره الأولی من روایه یونس، ومنه یظهر الجواب عن روایته الأخری، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه

الأولی، وإن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله»((۱)).

ویرد علی روایه عبد الرحمن: أن اللازم تقییدها بما دل علی أن أدنی الطهر عشره، بحملها علی ما کان مجموع الدمین والنقاء لا یزید علی العشره.

ویرد علی روایه یونس: أن الروایه إما أن تحمل علی بیان الحکم الواقعی، ویلزم منه إما أن یکون کل واحد حیضاً مستقلاً، وهذا خلاف النص والإجماع، من أن أقل الطهر بین الحیضین عشره أیام، أو أن یکون کلها حیضاً واحداً، وهذا خلاف النص والإجماع من أن أکثر الحیض عشره أیام، وإما أن تحمل علی بیان الحکم الظاهری، بأن یکون ذلک وظیفه المرأه المذکوره من حیث تحیرها واحتمالها الحیض عند کل دم، والطهر عند کل نقاء، إلی أن ینکشف أمرها، لا أن کل ما تراه من الدم هو حیض فی الواقع وکل ما تراه من نقاء فهو طهر فی الواقع.

وعلی هذا الذی ذکرناه، من أنه حکم ظاهری للمتحیره، فلا دلاله فی الروایه علی أن الطهر بین الحیضه الواحده یکون أقل من عشره، کما ادعاه صاحب الحدائق.

ویرد علی روایه داود: ما تقدم فی روایه یونس، بکون اللازم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۴ الباب ۱۱ من أبواب الحیض ح۳

وما ذكروه محل إشكال، بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما فى الفرض المذكور.

حملها على الحكم الظاهرى، وهذا هو المحمل لروايه يونس الطويله.

هذا كله بالإضافه إلى ضعف السند فى بعض الروايات المذكوره، وإعراض المشهور عنها قديماً وحديثاً، مما لا يمكن الأخذ بها.

ومما ذكرناه فى وجه قول غير المشهور، تبين وجه قول المصنف: {وما ذكروه محل إشكال، بل المسلَّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا} فيمكن أن يكون الطهر بين أيام الحيض الواحد {فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فى الطهر} الذى {بين أيام الحيض الواحد} بين تروك الحائض، وأعمال الطاهره {كما فى الفرض المذكور}، والله العالم.

ص:٣٧٥

مسأله ۸ تقسیمات الحائض

(مسأله ــ ۸): الحائض إما ذات العاده أو غیرها، والأولی إما وقتیه وعددیه، أو وقتیه فقط، أو عددیه فقط.

والثانیه: أما مبتدئه: وهی التی لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت،

(مسأله ــ ۸): {الحائض إما ذات العاده أو غیرها}.

{والأولی} ثلاثه أقسام: {إما وقتیه وعددیه} کما لو رأت أول کل شهر واستمر بها الدم خمسه أیام مثلًا، ولا فرق فی ذلک بین الأشهر الهلالیه أو الشمسیه، أما الأشهر الموضوعه فلا اعتبار بها، لأن الدم دائر مدار الشمس أو القمر، أما الاصطلاح فلا دخل له فی المزاج.

{أو وقتیه فقط} کأن تری أول کل شهر لکن یختلف الدم عدداً، بشرط أن تری أقل الدم وهو ثلاثه.

{أو عددیه فقط}، ولا فرق فی الوقت والعدد بین البلاد، فالاعتبار بالزمان شروعاً وانتهاءً، مثل کل خمسمائه ساعه مره، ویدوم اثنتین وسبعین ساعه، سواء کانت الشمس موجوده أو مفقوده أو مرکبه منهما علی مختلف أقسام الترکیب.

{والثانیه}: وهی ــ غیر ذات العاده ــ علی ثلاثه أقسام أیضاً:

{إما مبتدئه، وهی التی لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت}، والمراد بالدم دم الحیض، فلا ینافی رؤیتها دم القروح أو

وإما مضـطربه: وهى التى رأت الـدم مكرراً، لكن لم تسـتقر لها عاده، وإما ناسـيه: وهى التى نسـيت عادتها، ويطلق عليها المتحيّره أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربه، ويطلق المبتدئه على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عاده، أى المضطربه بالمعنى الأول.

العذره سابقاً.

{وإما مضطربه، وهى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عاده} لا وقتاً ولا عدداً.

{وإما ناسـيه، وهى الـتى} كـانت لهـا عـاده و {نسـيت عادتهـا، ويطلق عليهـا المتحيره أيضـاً} باعتبـار تحيرهـا {وقـد يطلق عليها المضـطربه} باعتبارهـا نفسـها أو باعتبـار دمهـا {ويطلق المبتـدئه على الأـعم ممن لم تر الـدم سابقاً، ومن لم تسـتقر لها عاده، أى المضطربه بالمعنى الأول} فهذه أقسام سته يأتى أحكامهما فى المسائل الآتيه، إن شاء الله تعالى.

ص:٣٧٧

مسأله ۹ تقسیمات العاده

(مسأله _ ۹): تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلتین،

(مسأله _ ۹): {تتحقق العاده} فی أقسامها الثلاثه {برؤیه الدم مرتین متماثلتین} بلا إشکال ولا خلاف إلا من نادر، بل عن غیر واحد: دعوی الإجماع علیه، کما أن الإجماع قائم علی عدم حصول العاده بالمره الواحده.

قال فی المستند: (واشتقاقها من العود یرشد إلیه، والأصل یوافقه، وفی ذیل المرسله الطویله... تصریح به)((۱))، انتهی.

ویدل علیه: مطلقات العاده، وجمله من النصوص الخاصه:

مثل مرسله یونس الطویله: «فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول، سواء حتی توالی علیها حیضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلک قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل علیه وتدع ما سواه وتکون سنتها فیما تستقبل إن استحاضت» إلی أن قال (علیه السلام): «وإنما جعل الوقت إن توالی علیها حیضتان أو ثلاث، لقول رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) _ للتی تعرف أیامها _: دعی الصلاه أیام أقرائک، فعلمنا أنه لم یجعل القرء الواحد سنّه لها، فیقول: دعی الصلاه أیام قرئک، ولکن سن لها الأقراء وأدناه حیضتان فصاعداً»((۲))، الحدیث.

ص:۳۷۸

۱- المستند: ج۱ ص۱۴۵ السطر ما قبل الأخیر

۲- الکافی: ج۳ ص۸۸ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ذیل ح۱

فإن كانتا متماثلتين فی الوقت والعدد، فهی ذات العاده الوقتیه والعددیه، کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام، وفی أول الشهر الآخر أیضاً خمسه أیام.

وإن کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد، فهی ذات العاده الوقتیه، کما إذا رأت فی أول شهر خمسه، وفی أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلاً.

وموثقه سماعه، قال: سألته (علیه السلام) عن الجاریه البکر أول ما تحیض ـ إلی أن قال: ـ قال (علیه السلام): «فإذا اتفق الشهران عده أیام سواء، فتلک أیامها»((۱)).

والرضوی: «فإذا دخلت المستحاضه فی حد حیضها الثانیه ترکت الصلاه»((۲))، الحدیث، بناءً علی أن المراد أنها دخلت فی حیضها الثالث فی حده الثانی، فیکون قد سبقها الدم مرتین {فإن کانتا متماثلتین فی الوقت والعدد فهی ذات العاده الوقتیه والعددیه} ولا یضر الزیاده والنقصان الیسیران فی ذلک {کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام، وفی أول الشهر الآخر أیضاً خمسه أیام} وقد دل علی هذا القسم مرسله یونس المتقدمه.

{وإن کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد، فهی ذات العاده الوقتیه، کما إذا رأت فی أول شهر خمسه، وفی أول الشهر الآخر سته أوسبعه مثلًا} وهذا مما لا ینبغی الإشکال فیه، بل عن جامع المقاصد

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۹ الباب ۱۴ من أبواب الحیض ح۱
۲- فقه الرضا: ص۲۱ سطر ۳۲

وإن كانتا متماثلتين فى العـدد فقط، فهى ذات العاده العـدديه، كما إذا رأت فى أول شـهر خمسه، وبعد عشـره أيام أو أزيد رأت خمسه أخرى.

نسـبته إلى كلمات الأصـحاب، وفى المسـتند دعوى الإجماع عليه، ويـدل عليه إطلاق ما دل على التحيض برؤيه الـدم فى أيامها، فإنه يصـدق بتكرر الـدم فى وقت معين مرتين، ويؤيده عدم القول بالفصل بين المرتين والزائد عليهما، ويسـتأنس لذلك بمرسـله يونس وبالرضوى.

ثم إنه لاـ يشترط فى الوقتيه تساوى الطهرين الواقعين بعـد الـدمين، وذلك لصـدق أيامها بـدون التساوى، ولا يشترط فى الاعتياد بأقسامه الثلاثه لون الدم ولا ثخانته ولا سائركيفياته، لعدم الدليل على ذلك، وما فى جمله من الأدله من ذكر الأوصاف لا يوجب التقييد لأنها جاريه مجرى الغالب.

{وإن كانتا متماثلتين فى العدد فقط، فهى ذات العاده العدديه} كما فى الموثق المتقدم، ويؤيده الرضوى، ولا إشكال ولا خلاف فيه من هذه الجهه، {كما إذا رأت فى أول شهر خمسه} وفى شهر ثان فى وسطه خمسه أخرى.

أما إذا رأت فى أول شـهر خمسه {وبعد عشـره أيام أو أزيد رأت خمسه أخرى} ففى تحقق ذات العاده بذلك إشـكال وخلاف ينشاءان من أنه هل يشترط الشهر الهلالى فى تحقق العاده العدديه _ كما هو

ص:۳۸۰

ظاهر الموثقه والمرسله ـ أو لا ـ يشترط، لصدق «أيامها» المذكوره فی النص؟ والأقرب الثانی، لنزول الموثقه والمرسله منزله الغالب حسب ما يفهم منهما العرف، إذ يرى العرف كون الاعتبار بصدق العاده، ولذا قال فی الجواهر: (اشتراط الشهرين ... ضعيف، لصدق اسم العاده وتصريح كثير من الأصحاب به)((1)).

وعن المنتهی إنه قال: (إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده، وهو إجماع أهل العلم كافه، والمراد بشهر المرأه المده التی فيها حيض وطهر، وأقله ثلاثه عشر يوماً عندنا)((2)) انتهی، وقد اختار ذلک الشيخ المرتضی وغيره من الأعاظم، وقد تقدم صدق العاده بالأشهر الشمسيه أيضاً، فإشكال بعض المعاصرين فی ذلک محل منع.

١- الجواهر: ج٣ ص١٧٣

٢- منتهی المطلب: ج١ ص١٠٢ السطر الأخير

مسأله ۱۰ انقلاب تقسيمات الحيض

(مسأله ـ ۱۰): صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العاده الأولى، تنقلب عادتها إلى الثانيه، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين، يبقى حكم الأولى.

(مسأله ـ ۱۰): {صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العاده الأولى، تنقلب عادتها إلى الثانيه} لصدق «أيامها»([۱])، ولأن ما دل على تحقق العاده بالشهرين أولى فى انطباقه على العاده الثانيه من العاده الأولى، فى نظر العرف الذى هو المخاطب، وهذا هو المراد بما عبَّر به بعض الفقهاء من اعتبار الفعليه التى تتحقق بالثانيه دون الأولى، ولذا ادعى عليه المنتهى الاتفاق، فالقول: بعدم الانقلاب لتعارض العادتين وعدم الدليل على تقديم أحدهما على الآخر، فاللازم سقوطهما والتماس دليل آخر، ولو شك كان اللازم الرجوع إلى استصحاب العاده بالنسبه إلى العاده السابقه، لا وجه له.

أما رؤيه الدم على خلاف العاده مره واحده، فالظاهر عدم إيجابه بطلان العاده، ولو شك فى الإبطال فالاستصحاب هو المحكم، {وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى} لإطلاق ما دل على «أيامها» على هذا الفرض بعد أن لم يأت ما يبطلها من عاده ثانيه، أو ما يزيلها من اضطراب فى الرؤيه، وربما

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۹ الباب ۱۴ من أبواب الحيض ح۱

نعم: لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه، تبطل عادتها وتلحق بالمضطربه.

يتمسک لذلک بالاستصحاب، ولا بأس به، وإن أشكل فيه بعض.

لا يقال: أى فرق بين رؤيه مرتين متماثلتين فى تغيير العاده، وبين رؤيه مرتين غير متماثلتين فى ذلک، فإن المرتين لو أوجب تغيير الغير فى الثانى إلى المضطربه، ولو لم توجب تغييراً لم تغير فى الأول؟؟؟

لأنه يقال: الفارق العرف، فإنه يرى التماثل موجباً لتغيير العاده السابقه، ولا يرى ذلک فى غير التماثل.

{نعم لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه، تبطل عادتها وتلحق بالمضـطربه} لشـمول دليل المضـطربه له، بعد انصـراف دليل ذات العاده عنه، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون بعضها مطابقاً للعاده أو لا، كما إذا رأت خمس مرات مضطربات وكانت مره منها مطابقه للعاده.

ص:۳۸۳

مسأله ۱۱ العاده المركبه

(مسأله _ ۱۱): لا يبعد تحقق العاده المركبه، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه، وفى الثانى أربعه، وفى الثالث ثلاثه، وفى الرابع أربعه.

أو رأت شهرين متواليين ثلاثه، وشهرين متواليين أربعه، ثم

(مسأله _ ۱۱): {لا يبعد تحقق العاده المركبه} كما عن المحقق والعلامه والشهيد فى بعض كتبهم وغيرهم، وذلك لإطلاق الأدله، مثل قوله (عليه السلام): «أيامها»، فإن موثقه سماعه([۱])، ومرسله يونس([۲])، والرضوى([۳]) يشمل المفروض، خلافاً للمحكى عن الشهيد فى الذكرى، وتبعه الجواهر بدعوى عدم الصدق لا شرعاً _ لانصراف الأدله عنه _ ولا عرفاً، إلّا إذا تكرر ذلك مراراً متعدده بحيث يثبت بها الاعتياد العرفى، وفيه: المنع عن عدم شمول النص، والإنصراف لو كان فهو بدوى كالمنع عن عدم صدق الاعتياد عرفاً.

{كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه، وفى الثانى أربعه، وفى الثالث ثلاثه، وفى الرابع أربعه}، أو رأت فى محرم أول الشهر، وفى صفر آخر الشهر، وفى الربيع أول الشهر، وفى الربيع الثانى آخر الشهر، وهكذا بالنسبه إلى العاده الوقتيه.

{أو رأت شهرين متواليين ثلاثه، وشهرين متواليين أربعه، ثم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۹ الباب ۱۴ من أبواب الحيض ح۱
۲- الكافى: ج۳ ص۸۸ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح۱
۳- فقه الرضا: ص۲۱ س ۳۲

شهرين متوالين ثلاثه، وشهرين متواليين أربعه، فتكون ذات عاده على النحو المزبور.

لكن لا ـ يخلو عن إشكال، خصوصاً فى مثل الفرض الثانى، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعاده الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى.

شهرين متواليين ثلاثه، وشهرين متواليين أربعه} أو أنها كانت ممراضه، فترى فى حال المرض أول الشهر، وفى حال الصحه آخر الشهر، أو ترى فى الحر أول الشهر، وفى البرد آخر الشهر، أو ترى فى موطنها الأول ذى المناخ الحار أول الشهر، وفى موطنها الثانى ذى المناخ البارد آخر الشهر، إلى غيرها من الفروض.. كما إذا كانت ترى فى حال زواجها أول الشهر، وفى حال خلوها آخر الشهر، فيما إذا اعتادت أن يستمتع بها، {فتكون ذات عاده على النحو المزبور}، كل ذلك لصدق العاده المعبِّر عنها فى النص "بأيامها" ونحو ذلك، ومثله: لو كانت ترى فى الشهر الأول من أوله، وفى الشهر الثانى من ثانيه، وفى الشهر الثالث من ثالثه، وهكذا ..

{لكن لا ـ يخلو عن إشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين، يكونان ناسخين للعاده الأولى} ولا عاده عرفيه {فالعمل بالاحتياط أولى} وإن لم يكن لازماً، لما عرفت من الصدق شرعاً وعرفاً.

نعم إذا تكررت الكيفيه المذكوره مراراً عديده، بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفيه عادتها وأيامها، لا إشكال فى اعتبارها، فالإشكال إنما هو فى ثبوت العاده الشرعيه بذلك، وهى الرؤيه كذلك مرتين.

{نعم إذا تكررت الكيفيه المذكوره مراراً عديده، بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفيه عادتها وأيامها، لا إشكال فى اعتبارها} للصدق قطعاً، وإن أشكل فيه المستمسك أيضاً {فالإشكال إنما هو فى ثبوت العاده الشرعيه بذلك، وهى الرؤيه كذلك مرتين} ثم إن التركيب يأتى فى كل أقسام العاده، بل الظاهر أنه يأتى فى المركبه من ذات العاده وغيرها، كما إذا اعتادت أن ترى الدم شهرين متماثلين، وتضطرب فى أربعه أشهر، ثم ترى الدم شهرين متماثلين وهكذا، فإنه مركب من العاده والاضطراب، ولا فرق فى المركبه بين العاده الوقتيه أو العدديه أو كلتيهما.

ص:٣٨٦

مسأله ۱۲ حصول العاده بالتمييز

(مسأله _ ۱۲): قد تحصل العاده بالتميز، كما فى المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسه أيام مثلاً بصفات الحيض فى أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضه، وكذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسه أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضه، فحينئذ تصير ذات عاده عدديه وقتيه، وإذا رأت فى أول الشهر الأول خمسه بصفات الحيض، وفى أول الشهر الثانى سته أو سبعه مثلاً فتصير حينئذ ذات عاده وقتيه،

(مسأله _ ۱۲): فى ثبوت العاده أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه المصنِّف بقوله: {قد تحصل العاده بالتميز، كما فى المرأه المستمره الدم} مطلقاً، أو فى بعض الأوقات، كما إذا رأت فى كل شهر خمسه عشر يوماً، أو رأت سته أشهر مستمره، وسته أشهر لم تر أصلاً، أو رأت متقطعه مثلاً {إذا رأت خمسه أيام مثلاً بصفات الحيض فى أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضه} أو رأت خمسه أيام أسود، والبقيه أحمر مثلاً، ولو كان بصفات الحيض {وكذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسه أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضه، فحينئذٍ تصير ذات عاده عدديه وقتيه} لوجود التمييز بالنسبه إلى العدد والوقت معاً، {وإذا رأت فى أول الشهر الأول خمسه بصفات الحيض وفى أول الشهر الثانى سته أوسبعه مثلاً، فتصير حينئذٍ ذات عاده وقتيه} فقط

ص:۳۸۷

وإذا رأت فى أول الشهر الأول خمسه مثلًا، وفى العاشر من الشهر الثانى مثلًا خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديه.

{وإذا رأت فى أول الشهر الأول خمسه مثلا، وفى العاشر من الشهر الثانى مثلًا خمسه بصفات الحيض، فتصير ذات عاده عدديه} فقط، وهذا هو القول الأول فى المسأله، وقد ادعى الشيخ المرتضى: (عدم الخلاف فى ثبوت العاده بالصفات)((١)). وحكى عن المنتهى أنه قال: (لا نعرف فيه خلافاً)((٢)). واعترف فى الجواهر بنفى الخلاف فى المسأله إلا أنه بعد نقله عن المنتهى قال: (فإن تم إجماعاً وإلا فللنظر فيه مجال)((٣)).

القول الثانى: عدم ثبوت العاده بالصفات.

القول الثالث: التفصيل بين الجامع للصفات فتثبت العاده بها، وبين غيرها فلا تثبت بها العاده، فإذا كان الدمان أحمر أو أسود، ثبتت العاده، وإلا بأن كان أحدهما أسود والآخر أحمر فلا، وحكى هذا التفصيل عن التحرير، وعن الذكرى: التردد فى الثبوت بذلك، والأقرب هو القول الأول.

١- كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى: ص١٩٩ سطر ٨ نقل بالمضمون

٢- منتهى المطلب: ج١ ص١٠٣ سطر ١١

٣- الجواهر: ج٣ ص١٧٨

استدل للقول الأول: بأن الدليل دل على ثبوت العاده بذلك، فكما تثبت العاده بالحيض الوجدانی لدى تكرره، كذلك تثبت العاده بتكرر ما ثبت حيضيته بالصفات، بل وبقاعده الإمكان _ كما سيأتی _ فإن الدليل دل على أن تكرر الحيض يوجب العاده، ودليل آخر دل على أن الحيض يثبت بالصفات، والجمع بينهما يقتضی حصول العاده بالتكرر بالأوصاف.

استدل للقول الثانی: بأن الأدله الداله على تحقق العاده بتكرر الدم مرتين متساويتين _ مثل الموثقه((۱)) والمرسله ((۲)) _ منصرفه عما ثبت حيضيه الدم بالصفات، وعليه فاللازم اتباع الصفات ما دامت موجوده، فإذا فقدت الصفات فی الدور الثالث، كان المرجع إطلاق أدله الصفات فيحكم بعدم الحيضيه، لا أدله العاده حتى يحكم بالحيضيه.

وفيه: إنه لا وجه للانصراف المذكور، فإن قوله (عليه السلام): «حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً»((۳)) يشمل تواليهما وجداناً أو شرعاً بالصفات، أو بحسب الشهود العدول مثلاً، وإذا ثبتت العاده

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۹ الباب ۱۴ من أبواب الحيض ح۱
۲- الكافی: ج۳ ص۸۸ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۱
۳- نفس المصدر

تقدمت على أدله الصفات، لأن الصفات محكمه فى غير ذات العاده.

نعم إذا ثبتت الصفات لدم آخر فى شهر متتاليين صارت عاده ناسخه للعاده الأولى.

استدل للقول الثالث: بأنه مع اختلاف الصفات لا يكون الثانى كالأول حتى تتحقق العاده.

وفيه: إنه بعد كون الثانى محكوماً بالحيضيه شرعاً، لا وجه لعدم ثبوت العاده بذلك.

إذا تحقق ذلك نقول: لا فرق فى إثبات العاده بالوجدان، ولا بالصفات، ولا بقاعده الامكان، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب ذلك، وذلك بالتقريب المتقدم وهو: أن إطلاق الموثقه والمرسله دل على الحيضيه بقاعده الإمكان، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى توالى عليها حيضتان أوثلاث...» إلى آخره.

نعم لا ـ ينبغى الإشكال فى عدم ثبوت العاده بالرجوع إلى الروايات، أو إلى عاده الأهل والأقران، لأنهما حكم المتحيره، فما دام التحير باق يبقى حكم الرجوع إليهما.

ص:٣٩٠

مسأله ١٣ العاده أيام الدم فقط

(مسأله ـ ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فی البين، فهل العاده أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول، مثلاً: إذا رأت أربعه أيام، ثم طهرت فی اليوم الخامس، ثم رأت فی السادس كذلك فی الشهر الأول والثانی، فعادتها خمسه أيام لا سته ولا أربعه.

فإذا تجاور دمها، رجعت إلى خمسه متواليه وتجعلها حيضاً، لا سته، ولا بأن تجعل اليوم

(مسأله ـ ١٣): {إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فی البين، فهل العاده أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟} ذهب إلى الأول صاحب الجواهر وتبعه المصنف فقال: {الأظهر الأول}، وذهب إلى الثانی كثير من الأصحاب ـ كما نسب إلى ظاهر عبارتهم ـ ، وذهب إلى الثالث شارح البغيه، {مثلاً: إذا رأت أربعه أيام، ثم طهرت فی اليوم الخامس، ثم رأت فی السادس كذلك فی الشهر الأول والثانی، فعادتها} على القول الأول {خمسه أيام} أيام الدمين، {لا سته} بإضافه النقاء فی البين كما هو القول الثانی، {ولا أربعه} كما هو القول الثالث.

{فإذا تجاوز دمها} فی الشهر الثالث عن العشره {رجعت إلى خمسه متواليه وتجعلها حيضاً، لا سته، ولابأن تجعل اليوم

ص:٣٩١

الخامس يوم النقاء، والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى أربعه.

الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً} حتى تقضى الصلاه والصيام عن اليوم الخامس، وإذا واقعها زوجها فى الخامس لم تجب عليه الكفاره، أو إذا علمت بأن دمها يتجاوز وجبت عليها الصلاه يوم الخامس، وهذه الأمور الثلاثه هى الفارق بين قوله: "رجعت إلى خمسه متواليه" وبين قوله: "ولا ـ بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً"، فإذا كانت نذرت أن تصوم اليوم الخامس إذا لم تكن حائضاً، فعلى الخمسه المتواليه لم يجب القضاء، وعلى كون الخامس يوم النقاء وجب القضاء، وكذلك على الخمسه المتواليه وجبت الكفاره على الزوج إذا واقعها فى الخامس، دون ما إذا كان الخامس يوم النقا ء.

وهكذا إذا علمت بتجاوز دمها، وجبت عليها الصلاه والصيام، ولم تحرم عليها المحرمات فى الخامس بناءً على أن الخامس يوم النقاء، بخلاف ما إذا بنى على الخمسه المتواليه .. إلى غير ذلك.

{ولا} ترجع {إلى أربعه} أيام.

وكيف كان، فقد استدل للقول الأول:

بقوله (عليه السلام): «كلّما كبرت» فى السنّ «نقصت»[(۱)] أيامها. وقوله (عليه السلام): «فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۴

سواء، حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً»((۱)).

بتقريب أن المنصرف من هذه الروايات خصوص أيام الدم، لا ما كان محكوماً بحكم الحيضيه من أيام النقاء.

ثم إنه حيث كان أيام الدم خمسه، فاللازم مراعاه الخمسه متواليه لا متفرقه، بجعل الخامس بعد يوم من الأربعه أيام فى المثال، لانصراف ذلک من المماثله بين الشهر الثالث والشهرين السابقين، مثلًا إذا بقى إنسان ضيفاً عند إنسان أربعه أيام، ثم يوماً آخر، ثم قيل: إنه فى المره الثانيه بقى ضيفاً بمقدار المره الأولى، فالمنصرف بقاؤه خمسه أيام متواليه لا متفرقه، ولذا قال المصنف: "ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء".

واستدل للقول الثانى: بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تدع الصلاه قدر حيضها»((۲))، وقوله (عليه السلام): «دعى الصلاه أيام أقرائک»((۳))، بتقريب أن "قدر الحيض" و"أيام الأقراء" ظاهر فى المده المحكوم عليها بالحيضيه، سواء ترى الدم أو لا.

هذا بالإضافه إلى أنه لو حكم بالحيضيه على النقاء صار ذلک

۱- الکافی: ج۳ ص۸۸ باب جامع فى الحيض والمستحاضه ح۱
۲- نفس المصدر: ص۸۴ صدر الحديث
۳- نفس المصدر: ص۸۸ ذيل الحديث

حاکماً علی أدله رؤیه الـدم کحکومه ما دل علی أن الصـفره حیض، علی ما دل علی أن الحیض أسود، وهـذا القول هو الأقرب، واختاره السید البروجردی فی تعلیقته([(۱)](#content_note_394_1)).

واسـتدل للقول الثـالث: بأنه المسـتفاد من النص والفتوی، وکان وجهه أن الأربعه المتوالیه حیض، أما النقاء فی البین فهو محکوم بالحیضـیه، لاـ أنه حیض، والیوم السـادس حکم الشـارع بحیضـیته من باب أنه فی أثناء العشـره المنقطع علیها الـدم، فلا ینسـحب حکمه إلی الدم فی أثناء العشره إذا لم ینقطع الدم علیها، وفیه نظر واضح.

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۲۵

مسأله ۱۴ شروط تحقق العاده العدديه

(مسأله ـ ۱۴): يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضتين، وعدم زياده إحداهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقل،

(مسأله ـ ۱۴): هل {يعتبر فى تحقق العاده العدديه: تساوى الحيضتين وعدم زياده إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل} وحتى بساعه، كما ادعى أنه هو المتيقن من مورد نصوص العاده، أو: لا يضر الاختلاف بالزياده والنقصان بيوم كامل، كما هو المحكى عن الذكرى والمنتهى. أو: لا يضر الاختلاف ببعض يوم، كما عن كاشف الغطاء. أو: لا يضر الاختلاف اليسير كالساعه دون ما عداها، كما هو ظاهر المشهور، إحتمالات وأقوال:

استدل للأول: بأنه القدر المتيقن، وبأن التحديدات الشرعيه حقيقيه، كالكر وغيره، فاللازم الحمل على التحقيق.

استدل للثانى: بصدق أيام الأقراء على الأقل المتكرر فى العدد والوقت، أو فى أحدهما.

واستدل للثالث والرابع: بالصدق العرفى، مع منع القول الرابع الصدق على التفاوت ببعض يوم.

والأقرب هو الثالث، إذ يرد على الأول: ما ذكرنا غير مره، من أن المفهوم والتطبيق مرجعهما العرف، والعرف لا يرى وجوب التساوى الدقى العقلى، بالإضافه إلى شهاده أحوال النساء، فإنها غالباً ـ إن لم تكن دائماً ـ لا تكون محدده بدقه، مع وضوح أن أحكام

فلو رأت خمسه فى الشهر الأول وخمسه وثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحق العاده من حيث العدد، نعم لو كانت الزياده يسيره لا تضر.

وكذا فى العاده الوقتيه: تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر،

ذات العاده قد وردت لهنّ، لا للنادر الملحق بالمعدوم.

وعلى الثانى: بعدم صدق الاستواء والاستقامه الوارده فى النص على ما اختلف بيوم، ولذا رده جامع المقاصد والروض والجواهر والشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيرهم ..

وعلى الرابع: بأن التحديد بالساعه ونحوها غير تام، إذ الصدق العرفى أعم من ذلك، ألا ترى أنه لو جاز إنساناً بالبقاء فى داره ثلاثه أيام، كان ظاهره فى مقابل أربعه أيام، لا فى مقابل ثلاثه أيام ونصف ونحوه؟

وعلى ما اخترناه {فلو رأت خمسه فى الشهر الأول وخمسه وثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى، لا} تضر الزياده المذكوره، وكذا مثلها من جهه النقصان، بل {تتحقق العاده من حيث العدد} على الأقوى.

{نعم لو كانت الزياده يسيره لا تضر} قطعاً، {وكذا فى العاده الوقتيه: تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم} لا {يضر}

وأما التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسأله لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاه الاحتياط.

سواء كان بالزياده أو النقيصه على الأقوى، {وأما التفاوت اليسير فلا يضر} قطعاً، {لكن المسأله لا تخلو عن إشكال} لماعرفت {فالأولى مراعاه الاحتياط} والله العالم.

ص:۳۹۷

مسأله ۱۵ ترتب جمیع أحکام الحیض بمجرد رؤیه الدم

(مسأله _ ۱۵): صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضاً أم لا، تترک العباده بمجرد رؤیه الدم فی العاده

(مسأله _ ۱۵): قد تقدم فی بعض المسائل السابقه أقسام الحائض من ذات العاده وغیرها، کما تقدم بیان ما به تتحقق العاده، والکلام الآن فی هذه المسأله فی وقت تحیض الحائض، سواء کانت ذات عاده أو غیر ذات عاده، فنقول: {صاحبه العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضاً أم لا: تترک العباده} وتتوظف بسائر وظائف الحیض {بمجرد رؤیه الدم فی العاده} سواء کان الدم بصفه الحیض أم لا، بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، وعن جامع المقاصد: دعوی تواتر النصوص علیه.

کمرسله یونس القصیره، وفیها: «کلّما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، وکلّما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض»((۱)).

ومرسلته الطویله، وفیها فی حکم المضطربه أنها: «لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم، لأن السنّه فی الحیض أن یکون الصفره والکدره فما فوقها فی أیام الحیض إذا عرفت حیضاً کله»((۲)).

ومرسل المبسوط: روی عنهم (علیهم السلام): «أن الصفره فی

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۵۷ الباب ۷ فی حکم الحیض و... ح۲۴

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۸۱ الباب ۱۹ فی الحیض و... ح۶

أیام الحیض حیض، وفی أیام الطهر طهر»(<u>(۱)</u>).

وصحیح محمد بن مسلم: عن الصادق (علیه السلام)، عن المرأه تری الصفره فی أیامها؟ قال (علیه السلام): «لا تصلی حتی تنقضی أیامها، وإن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلّت»(<u>(۲)</u>).

وفی خبر ابن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، عن المرأه تری الصفره أیام طمثها کیف تصنع؟ قال: «تترک لذلک الصلاه بعدد أیامها التی کانت تقعد فی طمثها»(<u>(۳)</u>)، إلی غیرها من الروایات..

وفی طهاره الشیخ: (الاستدلال لذلک بالعمومات الآمره بالقعود عن الصلاه أیام الحیض)(<u>(۴)</u>)، مثل قوله (علیه السلام): «دعی الصلاه أیام أقرائک»(<u>(۵)</u>)، وأورد علیه المستمسک وغیره: (لظهورها فی الحکم الواقعی للحیض لا فی التحیض بالرؤیه)(<u>(۶)</u>)، وفیه تأمل، إذ الظاهر منها أن ما صدق علیه أیام الأقراء، یکون حکمه ترک الصلاه فیها، ولا شک فی صدق أیام الأقراء علی أیام العاده، فالإشکال علیه غیر وارد.

۱- المبسوط: ج۱ ص۴۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض ح۱

۳- قرب الإسناد: ص۱۰۱

۴- کتاب الطهاره للأنصاری: ص۱۹۹ سطر ۳۰

۵- الکافی: ج۳ ص۸۸ باب جامع فی الحیض والمستحاضه ذیل ح۱

۶- المستمسک: ج۳ ص۲۲۰

أو مع تقدمه

{أو مع تقـدمه} بيوم أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده وتعجيلها، وهذا أحد الأقوال فى المسأله، وعن جماعه: إطلاق الحكم بأنه حيض من دون تقييد بالتقديم قليلاً.

القول الثانى: إنه إنما يحكم بحيضيته بشرط أن يكون بصفه الحيض.

القول الثالث: إنها تلحق بالمبتدئه، فتستظهر بالصلاه إلى الثلاثه.

القول الرابع: إنها تستظهر بالصلاه إلى مجىء عادتها.

والأقوى هو الأول، وإليه ذهب المشـهور، بل عن الجواهر: اسـتظهار دخول هذه الصوره فى الإجماع المحكى، وفى المستمسک: (اتفاقاً فى الجمله، كما عن المنتهى)((١))، ويدل عليه جمله من النصوص:

مثل: صـحيح إسـحاق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى المرأه ترى الصفره؟ فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»((٢)).

١- المستمسک: ج٣ ص ٢٢٠

٢- الكافى: ج٣ ص٧٨ باب المرأه ترى الصفره قبل... ح٢

وصحیح الصحاف، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل، أو فی الوقت من ذلک الشهر، فإنه من الحیضه»((1)).

وموثق سماعه: عن المرأه تری الدم قبل وقت حیضها؟ فقال: «فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجَّل بها الوقت»((2)).

وخبر علی بن أبی حمزه، عن الصادق (علیه السلام): عن المرأه تری الصفره؟ فقال: «ماکان قبل الحیض فهو من الحیض، وماکان بعد الحیض فلیس منه»((3))، والرضوی مثله((4)).

وخبر معاویه بن حکیم قال: قال: «الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، وبعد أیام الحیض لیس من الحیض، وهی فی أیام الحیض حیض»((5)).

ومرسل الفقیه: روی فی المرأه تری الصفره أنه «إن کان ذلک قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، وإن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض»((6)).

۱- الکافی: ج۳ ص۹۵ باب الحبلی تری الدم ح۱
۲- الکافی: ج۳ ص۷۷ باب المرأه تری الدم... ح۲
۳- الکافی: ج۳ ص۷۸ باب المرأه تری الصفره قبل... ح۴
۴- فقه الرضا: ص۲۲ سطر ۴
۵- الکافی: ج۳ ص۷۸ باب المرأه تری الصفره قبل... ح۵
۶- من لایحضره الفقیه: ج۱ ص۵۱ الباب ۲۰ فی غسل الحیض والنفاس ح۵

والرضوی: «ربما عجل الدم من الحیضه الثانیه»((۱)).

وظاهر هـذه الروایـات التقـدم قلیلاًـ بحیث یصـدق التعجیـل ویصـدق تقـدم العـاده، فلا وجه لإطلاق الحکم کما تقـدم نقله عن جماعه، إذ المطلق من الروایات لا بد وأن یقید بمقیدها.

اسـتدل للقول الثانی ـ المنسوب إلی المدارک ـ: بما دل علی انتفاء الحیضـیه بانتفاء الصـفات الظاهره فی أن الحیض دائر مدار الصفات وجوداً وعدماً خرج منه أیام العاده، وبقی غیره تحت إطلاق هذه الأخبار.

وفیه: إنه لا بـد من تخصـیص تلک الأخبار بأخبار تعجیل الـدم، کما تخصـص بأخبار العاده، لأن أخبار المقام تقول: إن التقـدیم عاده، وأخبار العاده تقول: لا اعتبار بالصفات، هذا بالاضافه إلی تنصیص أخبار المقام بأنه یحکم بحیضیه ما تعجل وإن کان فاقد الصفات، کخبر معاویه وغیره.

واسـتدل للقول الثالث ـ المحکی عن المحقق والشـهید الثانی ـ: بحمل أخبار المقام علی صوره امتداد الدم، بقرینه ذیل صحیح محمد بن مسلم: «وإن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلّت».

وفیه: إن ظاهر أخبار المقام الحکم بالحیضیه بمجرد الرؤیه من

۱- فقه الرضا: ص۲۱ سطر ۳۳

أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتب عليه جميع أحكام الحيض.

دون الاحتياج إلى شيء آخر، كما هو كذلك فى الوقتيه، ولو كان للصحيح إطلاق لزم تقييده خصوصاً وفى هذه الأخبار دلاله على ما ذكرناه بالنص، مثل خبر معاويه.

ثم إن مقتضى الأخبار المذكوره: الحكم بالحيضيه إذا كان يصدق التعجيل ولو أكثر من يومين، فما ذكر فيه العدد إنما هو من باب المثال.

{أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض}، وقد فسروا التأخر بتفسيرين:

الأول: إنها لم تر فى أيام العاده أصلاً بل بعدها، كما لو كانت عادتها أول الشهر إلى الخامس منه، فرأت فى هذا الشهر فى السادس أو الثامن مثلاً، وهذا هو الظاهر من إطلاق كلماتهم، بل صرح به غير واحد منهم.

الثانى: إنها لم تر فى أول العاده بل بعد يوم أو يومين منها، فإذا كانت عادتها أن ترى فى أول الشهر إلى الخامس، رأت فى هذا الشهر من يومه الثانى أو الثالث، وهذا هو الذى ذكره شارح النجاه، وقد أورد عليه بأنه خلاف ظاهر النص والفتوى لعدم الإشكال عندهم،

فى أن ما يرى فى أيام العاده حيض كقوله (عليه السلام): «كلما رأت المرأه فى أيام حيضها فهو من المحيض»، وكذلك عبَّر الفقهاء: "من غير إشكال".

ثم إن الحكم بحيضيه المتأخر وعدمها، فيه احتمالات:

الأول: الحيضيه مطلقاً.

الثانى: عدم الحيضيه مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ما كان بصفه الحيض فهو حيض، وبين ما لم يكن بصفه الحيض فليس بحيض.

استدل للأول بأمور:

الأول: الاتفاق الذى نقله المستند عن بعض الأجلّه.

الثانى: قاعده الإمكان.

الثالث: إن تأخر الدم يزيده انبعاثاً، كما عن فوائد الشرائع، وغيره.

الرابع: إن «أيامها» كما يصدق على المتقدم، كذلك يصدق على المتأخر، كقولهم: هذه أيام الربيع أو أيام الفاكهه، ولا يراد بذلك الدقه، بل التقريب الذى لا ينافى مع تقدم يوم أو يومين، أو تأخر يوم أو يومين.

الخامس: قوه احتمال أن يستفاد من تعليل الحكيم بالتعجيل فى الموثق حيث قال (عليه السلام): «ربما تعجل بها الوقت»، وفى

الرضوى، إناطه الحكم بمطلق التخلف كما فى طهاره الشيخ المرتضى (رحمه الله)، ويؤيده بل يدل عليه: ما فى الكافى والتهذيب من تقرير الإمام (عليه السلام) لقولها، قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثه، ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال (عليه السلام): «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه»((۱))، الحديث.

استدل للثانى: بالروايات المتقدمه الداله بالصراحه على عدم كون المتأخر حيضاً، وهى لا تدع مجالا لقاعده الإمكان، ولا لسائر الأدله المذكوره فى القول الأول، والاتفاق المنقول غير حجه، للمناقشه فى كبراه وصغراه.

استدل للثالث: بأن الواجد للصفات داخل فى إطلاقات أدله التميّز، وبالإجماع الذى ادعاه غير واحد على أن الواجد محكوم بالحيضيه، بل جزم بعض بالتحيض هنا فى الواجد، وإن لم يحكم به فى المتقدم.

إن قلت: بين أدله الصفات وبين أدله نفى الحيضيه فى المتأخر، عموم من وجه، لأن الأولى أعم من المتأخر وغيره، والثانيه أعم من الواجد وغيره، ولدى التساقط فى محل الاجتماع يكون المرجع أصاله الطهاره ونحوها.

ص:۴۰۵

۱- الكافى: ج۳ ص۹۱ باب معرفه دم الحيض من... ح۳. التهذيب: ج۱ ص۱۵۱ الباب ۷ فى حكم الحيض و... ح۳

فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام، تقضى ما تركته من العبادات.

وأما غير ذات العاده المذكوره، كذات العاده العدديه فقط والمبتدئه والمضطربه والناسيه: فإنها تترك العباده وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات.

قلت: الإجماع المقطوع به من غير نقل خلاف من أحد، يوجب تقويه جانب الحيضيه، فلا تصل النوبه إلى الأصل، وهذا هو الأقرب، لكن شهره الفتوى بإطلاق الحيضيه حتى على الفاقد، المؤيده بالأدله الأُخر: كقاعده الإمكان وصدق «أيامها» وما أشبه... توجب الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره.

{فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً، لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام، تقضى ما تركته من العبادات} سواء كان ذلك فيما حكمت بالحيضيه قبل أيامها أو بعد أيامها، لوضوح اشتراط الثلاثه في كل حيض، كما تقدم.

{وأما غير ذات العاده المذكوره، كذات العاده العدديه فقط والمبتدئه والمضطربه والناسيه} وذات العاده الوقتيه التي رأت الدم قبل أيامها بكثير كعشرين يوماً، أو بعد أيامها ولم يحكم بحيضيه ما رأت حكماً ناشئاً عن أدله خاصه، كأدله التعجيل {فإنها تترك العباده وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات} خلافاً لما يظهر من الشرائع حيث قال: (ذات العاده تترك الصلاه والصوم

وأما مع عدمها: فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، إلى ثلاثه أيام.

برؤيه الدم إجماعاً)([(١)])، فإنه حيث لم يقيدها بالوقتيه يظهر منه أن ذات العاده العدديه مثل ذات العاده الوقتيه، ولذا استأنس الجواهر للحكم المذكور بجمله من المؤيدات، لكن الأظهر أن مراد الشرائع خصوص الوقتيه، لأن جماعه من الفقهاء على خلاف كون ذات العدد كذات الوقت، فكيف يدعى مثل الشرائع الإجماع على خلاف ما عليه جماعه؛ فتأمل.

{وأما مع عدمها: ف_} في المسأله أقول:

القول الأول: إن {تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيام} فلا يحكم بالتحيض بما كان فاقداً للصفات، وهذا القول هو الذي ذهب إليه المدارك والجواهر، وتبعهما الشيخ المرتضى وجماعه آخرون.

القول الثاني: هو التحيض بالرؤيه مطلقاً وإن كان صفره، وهو المحكي عن المبسوط والوسيله والمهذب والجامع وجمله من كتب العلامه والذكرى والروضه، ونسبه في محكي كشف الالتباس إلى الأشهر، وفي محكي الرياض إلى الشهره.

القول الثالث: هو الانتظار مطلقاً، ولو كان الدم بصفه الحيض،

١- شرائع الإسلام: ص٢٢

وهو المحكی عن الکافی وابن الجنید وعلم الهدی وسلّار، والسرائر والمعتبر والتذکره وجامع المقاصد.

استدل للقول الأول: أما علی التحیض برؤیه الدم إذا کان مع الصفات، فبجمله من الأخبار:

کمفهوم صحیحه ابن الحجاج، عن الکاظم (علیه السلام): عن امرأه نفست فمکثت ثلاثین یوماً أو أکثر، ثم طهرت وصلّت، ثم رأت دماً أو صفره؟ قال (علیه السلام): «إن کانت صفره فلتغتسل ولتصل ولا تمسک عن الصلاه»((۱))، فإنها تدل بمفهومها أنه إن کان دماً تمسک عن الصلاه، مع أن المروی فی التهذیب: التصریح بالمفهوم، حیث زاد فی آخره: «وإن کان دماً لیس بصفره، فلتمسک عن الصلاه أیام قرئها، ثم لتغتسل ولتصلّ»((۲))، لکن هذا الذیل یخرج الحدیث عن محل الکلام، حث یدل علی وجود أیام الأقراء.

وکإطلاق صحیح ابن المغیره: عن الکاظم (علیه السلام) فی امرأه نفست، فترکت الصلاه ثلاثین یوماً، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلک؟ قال (علیه السلام): «تدع الصلاه، لأن أیامها

۱- الکافی: ج۳ ص۱۰۰ باب النفساء تطهر ثم... ح۲

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۷۶ الباب ۷ فی حکم الحیض والاستحاضه والنفاس ح۷۵

أیام الطهر قـد جازت مع أیام النفاس»([(۱)])، وظاهر کون ما رأته "دماً" صـفره، فإن إطلاقه یشـمل المبتدئه والمضـطربه والناسیه وغیرها.

وکالأخبـار الـداله علی التحیض بـالرؤیه فی واجـد الصــفات، بنـاءً علی إطلاقهـا وعـدم اختصاصـها بصـوره الـتردد بیـن الحیض والاسـتحاضه ــ أی الـدم المتصل بأیام الحیض، ولا یخفی أن هـذا المقـدار کاف فی الحکم المـذکور، بالإضافه إلی المؤیدات التی منها:

بناء العرف علی أن الدم الواجد للصفات حیض، فیشمله قوله تعالی:(فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ)([(۲)]) ونحوه... من الأدله الداله علی الحکم بأعمال وتروک خاصه للحائض.

ومنها: خبر إسـحاق بن عمار، فی الحبلی تری الدم الیوم أو الیومین؟ قال: «إن کان دماً عبیطاً فلا تصلّ ذینک الیومین، وإن کانت صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»([(۳)])، ولا یضـر جعله الحیض یوماً ویومین، إما لأنه مقید بما إذا صار المجموع ثلاثه أیام، وإما لإمکان أن یقل حیض الحبلی عن ثلاثه، وإما للتکلیف فی الحجیه فی خبر

ص:۴۰۹

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۲ الباب ۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۸۳
۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۲
۳- التهذیب: ج۱ ص۳۸۷ الباب ۱۹ من الحیض والاستحاضه والنفاس ح۱۵

واحد إذا دل عليه الدليل، كما فصل فى الأصول.

ومنها: قاعده الإمكان، كما سيأتى تفصيلها، هذا كله فيما كان دمها بالصفات.

وأما إذا لم تكن بالصفات، فيدل على ما ذكروه من الاحتياط أمور:

الأول: أصاله عدم الحيض بعد عدم شمول الأدله المتقدمه له، لأن ظاهر الروايات المذكوره: "الدم المتصف بالصفات"، وقاعده الإمكان لا مجال لها، لعدم استقرار الإمكان _ على ما يأتى تفصيله عند البحث عن القاعده _، ولا مجال لاستصحاب بقاء الدم إلى الثلاثه، لأن ظاهر أدله الاستصحاب أن يكون الشك فى الحال والمشكوك فى الماضى. لا أن يكون الشك فى الحال والمشكوك فى الاستقبال، وربما رد الأصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) بأن الأصل عدم حدوث الزائد عما حدث، لا أن الأصل بقاء الحادث، وفيه: إن أصل عدم الزائد يصح فيما إذا لم يكن أمراً واحداً ممتداً، مثل ما لو شك فى أنه هل اقترض عشره أو عشرين؟ أما إذا كان أمراً واحداً ممتداً فالأصل الامتداد، ولذا أجروا أصاله بقاء النهار والليل فى شهر رمضان ونحوه، ولم يجروا أصاله عدم الساعه الزائده المشكوكه.

الثانى: مفهوم صحيحه حفص، عن الصادق (عليه السلام): «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره ودفع وسواد

فلتدع الصلاه»[(۱)]، حیث إن مفهومها: إن ما لم یکن فیه الصفات لیس بحیض.

ومثله: منطوق روایه إسحاق: «إن کان دماً عبطیاً فلا تصلی ذینک الیومین، وإن کانت صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»، بناءً علی التعدی عنه بالمناط.

الثالث: ما دل علی أنها إن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلّت، لکن فیه: إن ظاهره فی بیان حکم ذات العاده التی تری الدم فی غیر أیام عادتها، کما أنهم استدلوا بروایات أخر، لکنها محل إشکال، هذا کله من جهه لزوم العباده.

أما من جهه لزوم تروک الحائض علیها، فقد استدل له بأمور:

الأول: قاعده الإمکان.

الثانی: ما دل علی أن الصائمه تفطر بمجرد رؤیه الدم.

الثالث: ما دل علی کون الاعتبار بالصفات بناءً علی عدم الفصل بین الواجد والفاقد، کما عن الوحید والریاض.

الرابع: جمله من الروایات، کمضمره سماعه: سألته عن الجاریه البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین، وفی الشهر ثلاثه أیام ویختلف علیها، لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء؟ قال (علیه السلام): «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره»[(۲)]

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۵۱ الباب ۷ باب حکم الحیض و...

۲- الکافی: ج۳ ص۷۹ باب أول ما تحیض المرأه ح۱

وموثقه ابن بكير: «المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم، تركت الصلاه عشره أيام»((۱)).

وصحيحه ابن المغيره: فى امرأه نفست، فتركت الصلاه ثلاثين يوماً، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «تدع الصلاه، لأن أيامها أيام الطهر، قد جازت مع أيام النفاس».

قالوا: وحيث إن الدليلين متصادمان، فلا ترجيح لأدله عدم حيضيته على أدله حيضيته، ولا العكس، فاللازم الاحتياط.

أقول: يرد على الأول: ما سيأتى من الإشكال فى إطلاقها.

وعلى الثانى: إن الروايات وارده فى مفطريه ما علم حيضيته، لا مفطريه ما شك فى حيضيته.

وعلى الثالث: بأنه كيف يمكن دعوى عدم الفصل مع ذهاب غير واحد إلى الفصل؟ بل عدم الفصل خلاف النص، ولذا أشكل على عدم الفصل الجواهر والشيخ المرتضى وغيرهما.

وعلى الرابع: إن الروايات لو سلم إطلاقها فاللازم تقييدها بصحيحى ابن الحجاج وإسحاق المتقدمين، ففى الأول: «إن كان صفره فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاه»، وفى الثانى: «وإن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين».

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۸۱ الباب ۱۹ من الحيض والاستحاضه والنفاس ح۵

فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضاً.

وعلى هذا فالقول بعدم الاحتياط، بل الحكم بالطهاره أقرب، واختاره المستمسک والسيد الجمال وغيرهما.

ومما تقدم ظهر وجه بقيه الأقوال فلا حاجه إلى تفصيل الكلام حولها، كما ظهر أن من يقول بالانتظار مطلقاً وإن كان بصفه الحيض لقاعده الاشتغال وأصاله عدم الحيض وأصاله بقاء التكليف بالعباده، لا وجه له بعد وجود الأدله الاجتهاديه.

فتحصل: أن هذه الأقسام من النساء المذكوره فى المتن والشرح ــ وهن غير ذات العاده الوقتيه ــ تتحيضن برؤيه الدم إن كان بالصفات، وإلا فلا يحكم عليها بالحيضيه بمجرد رؤيه الدم، بل هى محكومه بأحكام الطاهره، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، لكن عدم الحكم بالحيضيه إنما هو إلى ثلاثه أيام.

{فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضاً} قال فى المستمسک: (لأن الأصل فى الثلاثه المتواليه أن تكون حيضاً بلا إشكال، كما فى الجواهر، وعن التذكره: «إذا رأت ثلاثه أيام متواليات فهو حيض قطعاً» والإجماع عليه صريحاً وظاهراً من غير واحد، فيما لو رأت الدم ثلاثه ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره، وفى محكى المنتهى، وطهاره شيخنا الأعظم: دعوى الاتفاق عليه صريحاً فى المبتدئه، بل هو ظاهر كل من تعرض لنقل الأقوال حيث لم ينقل أحد منهم القول بعدم التحيض فيها)((١))... إلى آخر كلامه.

ص:۴۱۳

١- المستمسک: ج٣ ص٢٢٩

أقول: استدلوا لذلک بأمور:

الأول: الإجماع الذی ذکره المستمسک وغیره.

الثانی: قاعده الإمکان.

الثالث: جمله من الروایات، کصحیح یونس: المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال (علیه السلام): «تدع الصلاه»((1)).

وصحیح ابن سنان: عن الحبلی تری الدم، أتترک الصلاه؟ فقال: «نعم، إن الحبلی ربما قذفت بالدم»((2)) .

ومرسله یونس: «فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام، فهی حائض»((3))، إلی غیرها.

لکن ربما یورد علی الکل:

أما الإجماع المدعی، ففیه: إنه مخدوش:

صغری: بذهاب المقنع والمقنعه إلی عدم الحیضیه، وأشکل فی الحکم المستند.

وکبری: باحتمال الإستناد، ثم إطلاق الإجماع لکل أقسام من تری الثلاثه محل إشکال، بل منع.

وأما قاعده الإمکان: فقد عرفت الإشکال فیها، کما سیأتی تفصیله إن شاء الله تعالی.

۱- الکافی: ج۳ ص۷۹ باب أول ما تحیض المرأه ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۹۷

۳- الکافی: ج۳ ص۷۶

نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثه أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه، وإن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

وأما الروايات: فبأن أخبار الصفات حاكمه عليها، فلا يمكن الأخذ بإطلاقها.

وعلى هـذا ففى الجزم بالحكم تأمل واضـح، نعم: لا محيـد عن الاحتياط، ومن ذلك تعرف وجه قوله: {نعم لو علمت أنه يسـتمر إلى ثلاـثه أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه، وإن تبين الخلاف تقضـى ما تركته} مما يكون له قضاء، كما أنها إن علمت من أول الأمر بعدم الثلاثه كانت فى حكم الطاهر ظاهراً، فإن تبين الخلاف تقضـى الصيام ونحوه، وتبين بطلان طلاقها، إلى غير ذلك من الأحكام.

مسأله ۱۶ صاحبه العاده المستقره ترتب أحكام الحيض إذا رأت العدد فی غیر وقتها

(مسأله _ ۱۶): صاحبه العاده المستقره فی الوقت والعدد، إذا رأت العدد فی غیر وقتها ولم تره فی الوقت، تجعله حیضاً، سواء کان قبل الوقت أو بعد الوقت.

(مسأله _ ۱۶): {صاحبه العاده المستقره فی الوقت والعدد} کما إذا کانت تری فی أول کل شهر خمسه أیام {إذا رأت العدد فی غیر وقتها} کما إذا رأت الخمسه فی وسط الشهر {ولم تره فی الوقت} وسیأتی حکم ما إذا رأت فی الوقت وفی غیر الوقت أیضاً، فقد یکون الکلام فی أنها هل تتحیض بمجرد رؤیه الدم، أو بعد مضی الثلاثه، وقد تقدم فی المسأله السابقه، وقد یکون الکلام فی أصل تحیضها فی غیر وقتها، والکلام فیه ذکره هنا بقوله:

{تجعله حیضاً، سواء کان قبل الوقت أو بعد الوقت} أما إذا کان بصفه الحیض فلا إشکال فیه ولا خلاف، بل یدل علیه النص والإجماع، کما تقدم فی المسأله السابقه. وأما إذا لم یکن بصفه الحیض فالمشهور عندهم الحکم بحیضیته، واستدلوا علی ذلک: بالإجماع وبقاعده الإمکان وببعض النصوص کقوله (علیه السلام): «ما کان قبل الحیض فهو من الحیض»((۱))، حیث سأله عن المرأه تری الصفره؟

وفی خبر آخر: عن المرأه تری الدم قبل وقت حیضها؟ فقال:

۱- الکافی: ج۳ ص۷۸ باب المرأه تری الصفره..

«فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت»([(۱)](#content_note_417_1))، لكن عن المبسوط: (إنه لو تأخر عن العاده بأكثر من عشره أيام لم يحكم بحيضيته)([(۲)](#content_note_417_2))، وقد عرفت المناقشه فيما إذا لم يكن بصفه الحيض مطلقاً، إلا إذا كان فی أيام العاده _ والله العالم.

۱- الکافی: ج۳ ص۷۷ باب المرأه تری الدم..

۲- المبسوط: ج۱ ص۴۳، نقل بالمضمون

المحتويات

المحتويات

ص:۴۲۰

ص:۴۲۲

ص:۴۲۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩